اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية

من كتاب البيع إلى نهاية باب السبق

تأليف
د. عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف

الجزء السابع

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

اختيارات
شيخ الإسلام ابن تيمية
الفقهية
(٧)

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل سيف، عبدالله بن مبارك
اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية: السلم والحجر/
عبدالله بن مبارك آل سيف؛ الرياض ١٤٢٩هـ
ص٤٦٣؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٣-١٠-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨
١- المعاملات (فقه إسلامي) ٢- الفقه الحنبلي
٣- الأحكام الشرعية أ- العنوان
ديوي ٢٥٣ ١٤٢٩/٢٠١٣

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٠١٣
ردمك: ٣-١٠-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ـ ٤٧٧٣٩٥٩ ـ ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

الفصل الرابع

أحكام السَّلم

وفيه أربع مسائل:

[١] حكم السَّلم الحال.

[٢] بيع المسلَّم فيه قبل قبضه.

[٣] جواز تأجيل الدين إلى أجل مقارب.

[٤] الاعتياض عن دين السَّلم بقدره في القيمة.

المسألة الأولى: حكم السلم الحال:

الأصل في مفهوم السلم: أن يقدم الثمن في مجلس العقد، ويؤخر المثمن إلى أجل له وقع في الثمن.أما إذا كان المثمن حالاً فهل يصح أولا؟. محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية صحة السلم حالاً إن كان في ملكه وإلا فلا ، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: عدم جواز السلم الحال.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، وظاهر مذهب المالكية[٣] ومشهور مذهب الحنابلة[٤].

ومع اشتراط الجمهور للأجل لكنهم اختلفوا في أقل مدته على أقوال عدة ليس هذا موضع بسطها.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠/٥٢٩، ٥٥١)، (٢٩/١٢١)، (٣٠/١١٢، ١٩٨)، الفتاوى الكبرى: (٥/١١٠) ، الاختيارات: (١٣١)، المستدرك : (٤/١٩)، الفروع: (٤/٢٣)، المبدع: (٤/١٨٩)، الإنصاف: (٥/٩٨).

(٢) انظر: المبسوط : (٥/٧٩ -٨٠)، (١٢/١٢٤) ، بدائع الصنائع: (٥/٢١٢)، تبيين الحقائق: (٤/١١٥)، الجوهرة النيرة للعبادي: (١/٢١٨)، شرح فتح القدير: (٧/٨٦)، شرح العناية : (٧/٨٦)، البحر الرائق: (٦/١٧٣ -١٧٥)، مجمع الأنهر: (٢/١٠٠).

(٣) انظر: المنتقى: (٤/٢٩٧)، مقدمات ابن رشد : (٥١٥)، ، الإشراف: (١/٢٨٠) ،التاج والإكليل: (٦/٤٩٩)، البيان والتحصيل : (٧/٢٠٣)، حاشية الخرشي: (٥/٢١٠)، الفواكه الدواني: (٢/٩٩)، منح الجليل: (٥/٣٥٧)، حاشية الدسوقي: (٣/٢٠٥).

(٤) انظر: المغني: (٦/٤٠٢)، شرح الزركشي: (٤/٩)، ، الفروع: (٤/٢٣)، قواعد ابن رجب: (٥٠) المبدع: (٤/١٨٩)، الإنصاف: (٥/٩٨)، كشاف القناع: (٣/١٦٤، ٣٠٦)، مطالب أولي النهى: (٣/٢٢٨)، الروض المربع: (٥/١٩)، شرح منتهى الإرادات: (٢/٢١٨).

القول الثاني: جواز السلم الحال إذا كان في ملكه، وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر[١] وهو مذهب الشافعية[٢]، ورواية في مذهب المالكية[٣]، ورواية ثانية في مذهب الحنابلة[٤]. اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٥].

أدلة القول الأول:

[١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: **(من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)** متفق عليه[٦].

لا أنه نص صراحة على اشتراط الأجل فهو صريح الدلالة، صحيح السند، فلا محيد عن القول به، إذ فيه الأمر بالأجل وهو للوجوب.

---

(١) انظر: المغني: (٤٠٢/٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٧/٤)، أسنى المطالب: (١٢٤/٢، ١٢٥)، شرح البهجة: (٥٤/٣، ٥٧)، تحفة المحتاج: (٧/٥، ٩، ١٠)، نهاية المحتاج: (١٨٧/٤)، حاشية الجمل: (٢٣١/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (٥٣/٣)، التجريد لنفع العبيد: (٣٢٩/٢)، مغني المحتاج: (١٤٢/٢).

(٣) انظر: المنتقى: (٢٩٧/٤)، البيان والتحصيل: (٢٩١/٧).

(٤) انظر: المغني: (٤٠٢/٦)، شرح الزركشي: (٩/٤)، المبدع: (١٨٩/٤)، الفروع: (٢٣/٤)، قواعد ابن رجب: (٥٠)، الإنصاف: (٩٨/٥).

(٥) انظر: زاد المعاد: (٨١٢/٥)، وقد ذكر بعضهم أن هناك قولاً ثالثاً بالجواز مطلقاً، ونسبه لمن ذكر باستثناء ابن تيمية وابن القيم لكنه عند التحقيق يتبين أنه داخل فيما ذكره ابن تيمية وابن القيم؛ إذ نص الشافعية وغيرهم أن المراد بذلك إذا كان السلم موجوداً. انظر: نهاية المحتاج: (١٨٥/٤)، اختيارات ابن القيم: (٣٦٨/١).

(٦) صحيح البخاري: (٤٢٨/٤)، كتاب السلم (٣٥)، باب (١)، حديث رقم (٢٢٣٩)، (٢٢٤٠)، صحيح مسلم: (١٢٢٧/٣)، كتاب المساقاة (٢٢)، باب (٢٥)، حديث رقم (١٦٠٤).

ونوقش:

(أ) أنه دلّ على أنه إذا كان مؤجلاً فلابد من العلم بالأجل، وهذا لا نقاش فيه، لكنه لم ينف جوازه في الحال، بل الحال أولى بالجواز.

(ب) أن سبب الحديث يدل على أن المراد نفي الجهالة في السلم؛ لأنهم كانوا يسلفون السنة والسنتين بدون تحديد.

(جـ) أن الحديث لم يشترط الأجل، ولو كان كما قالوا: للزم منه أن السلم لابد فيه أن يكون موزوناً ومكيلاً معاً، ولا يجوز بيع أحدهما منفرداً؛ لنصه على الكيل والوزن، فدل على التخيير في الحديث فيما ذكر، وأن المراد نفي الجهالة في الأجل والقدر والصفة، لا منع السلم الحال[1].

[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد... واضرب له أجلاً)، أخرجه البيهقي وغيره[2].

ونوقش:

ليس فيه نفي جواز السلم الحال، وإنما مراده تحديد الأجل إذا أجل، ولذا لم ير الحصاد أجلاً دقيقاً؛ لأنه لا ينضبط.

[٣] أن السلم شرع على خلاف الأصل، لأن الأصل تعجيل المبيع وتأخير الثمن.

---

(١) انظر: زاد المعاد: (٨١٢/٥)، أحكام الأجل: (٣٦٢).

(٢) سنن البيهقي: (٢٤/٦)، كتاب البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق: (٦/٨) رقم الحديث (١٤٠٦٦)، والشافعي في الأم: (٩٦/٣)، وسكت عليه ابن حجر في تغليق التعليق: (٢٧٧/٣) وسنده صحيح. وانظر: ما صح من أقوال الصحابة في الفقه: (٩٣٣/٢).

ونوقش:

وناقشه ابن القيم بقوله: لا نسلم أن السلم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل المثمن، كلاهما من مصالح العالم[١] ا.هـ.

[٤] إذا لم يشترط الأجل في السلم كان من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه، أو من باب بيع المعدوم، وهو لم يرخص فيه إلا في السلم.

ونوقش:

(أ) أن النهي عن بيع ما ليس عند البائع المراد ما ليس في ملكه، لا ما كان غائباً عنه.

(ب) لا نسلم النهي عن بيع المعدوم مطلقاً بل منه ما يجوز[٢].

[٥] أن السلم إنما شرع رخصة للرفق بالأمة، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل؛ لأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق فلا يصح كالكتابة[٣].

ونوقش:

(أ) بأن المسلم فيه قد يكون موجوداً عند المسلم إليه لكنه غائب عنه، ولذا فالحاجة والرفق يدعوان إلى تجويز السلم في حقه، كما جاز في المؤجل.

(ب) أما قياسه على الكتابة ففيه نظر؛ لأن الأجل في الكتابة إنما تعين لانتفاء قدرة الرقيق، والحلول ينافي ذلك[٤].

---

(١) زاد المعاد: (٨١٣/٥).

(٢) انظر: زاد المعاد: (٨١٢/٥-٨١٣)، الغرر وأثره في العقود: (٤٥٥).

(٣) انظر: المبسوط: (١٢٦/١٢)، بدائع الصنائع: (٢١٢/٥)، المغني: (٤٠٢/٦)، زاد المعاد: (٨١٣/٥)، شرح فتح القدير: (٨٦/٧)، عقد السلم، نزيه حماد: (٥٤).

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (١٨٦/٤)، المبسوط: (١٢٥/١٢).

[٦] أن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى سلماً وسلفاً لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر، وأما إخراجه عن معناه؛ فالسلم إنما شرع للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة إلى السلم فلا يثبت[١].

ونوقش:

أن العبرة في العقود بحقائقها ومقاصدها، لا بألفاظها[٢].

أدلة القول الثاني:

[١] القياس على بيوع الأعيان، فإذا كان يجوز مؤجلاً فيجوز معجلاً من باب أولى كالأعيان؛ لأن المعجل أبعد من الغرر والضرر من المؤجل[٣].

[٢] أن الحاجة المعلل بها في جواز السلم المؤجل موجودة في الحال منه[٤].

[٣] أن هذا في الحقيقة بيع، والبيع يصح بكل لفظ دلّ على معناه، ولا يشترط أن يكون بلفظ معين.

قال شيخ الإسلام: ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثراً في صحة العقد وفساده، حتى إن من هؤلاء من يصحح العقد بلفظ دون لفظ، كما يقول بعضهم: إن السلم الحال لا يجوز، وإذا كان بلفظ البيع جاز[٥] ا.هـ.

---

(١) انظر: المغني: (٤٠٢/٦)، شرح العناية: (٨٦/٧-٨٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٥٢٩/٢٠، ٥٥١).

(٣) انظر: الأم: (٩٥/٣)، المغني: (٤٠٢/٦)، أحكام الأجل: (٣٦٢)، السلم والمضاربة(٩٠).

(٤) انظر: زاد المعاد: (٨١٢/٥).

(٥) مجموع الفتاوى: (٥٥١/٢٠).

وقال: فإن أحمد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات؛ كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الإجارة ويمنعونها بلفظ المزارعة، وكذلك يجوزون بيع ما في الذمة بيعاً حالاً بلفظ البيع، ويمنعونه بلفظ السلم؛ لأنه يصير سلماً حالاً ا.هـ.

وقال: فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني لا بما يحمل على الألفاظ[١] ا.هـ.

وقال: والصواب: هو الطريقة الأولى؛ فإن الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد؛ لا بمجرد اللفظ... وهذا كالسلم الحال في لفظ البيع[٢] ا.هـ.

[٤] أما دليل اشتراط كونه في ملكه فلحديث حكيم بن حزام مرفوعاً: **(لا تبع ما ليس عندك)**[٣].

قال شيخ الإسلام: ونهي النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده: إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه، وفيه نظر. وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشب؛ فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدري هل يحصل أو ل؟ وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه، والمناسبة فيه ظاهرة[٤] ا.هـ.

قال ابن القيم: فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقاً لقال له ابتداءً: لا تبع هذا، سواءً كان عنده أو ليس عنده[٥] ا.هـ..

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٢١/٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى: (١١٢/٣٠، ١٩٨).

(٣) سبق تخريجه (٨٣/٦).

(٤) مجموع الفتاوى: (٥٢٩/٢٠)، وانظر: زاد المعاد: (٨١٢/٥).

(٥) زاد المعاد: (٨١٢/٥).

[٥] أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة والسلم الحال منها، ومن قال بخلاف ذلك طولب بالدليل.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ولعدم توجه استدلال المخالفي، ومناقشته بما يفيد عدم صحة الاستدلال بما ذكر.

(٣) أن هذا القول يتفق مع الأصول الشرعية المرعية، مثل: أن الأصل في المعاملات الإباحة.

(٤) أن ما فيه مصلحة بلا مضرة فلا تأتي الشريعة بتحريمه، ومن حرمه فقد ضيق على الأمة، وفتح الباب لأصحاب الحيل والمخارج للتحايل، وما أغلق الناس باب حق إلا فتحوا باب باطل، والحق والباطل لا يجتمعان.

وسبب الخلاف في هذه المسألة:

الخلاف في صيغ العقود هل يشترط لها ألفاظ معينة أولا؟. أقوال للعلماء[١].

ومن أسباب الخلاف:

الخلاف في مفهوم حديث حكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" كما ظهر ذلك في أوجه الاستدلال السابقة[٢].

وقد ذكر بعضهم أن سبب مخالفة الشافعي هنا هو منعه لبيع الأعيان الغائبة بالصفة، ولذا جوز السلم فيها كمخرج شرعي بديل فيما يرى.

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب: (٥٠)، مجموع الفتاوى: (٢٠/٥٥١)، (٢٩/١٢١)، (٣٠/١١٢، ١٩٨)، زاد المعاد: (٥/٨١٣).

(٢) انظر: زاد المعاد: (٥/٨١٢)، الفروع: (٤/٢٣)، الإنصاف: (٥/٩٨).

وقد خرّج بعض المعاصرين على هذه المسألة ثمرة مهمة: وهي أنه يمكن توصيف عقد: «البيع على التصريف» على أنه من نوع السلم الحال[١]. وعموماً المسألة قابلة للأخذ والرد، والله أعلم.

المسألة الثانية: بيع المسلم فيه قبل قبضه:

صورة المسألة: بأن يعقدا عقد سلم يقدم فيه الثمن ويؤخر المثمن وهو (المسلم فيه)، فإذا أراد مستحق المسلم فيه أن يبيعه قبل قبضه فهل يجوز أو لا، سواءً كان المشتري هو المستلف أو غيره؟ محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - في الراجح عنه - جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه بشرط أن يكون بقدره في القيمة، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة.

وعن ابن تيمية قول ثانٍ: أن ذلك لا يجوز، وفاقاً للمذهب والجمهور[٢].

---

(١) والمراد بالبيع على التصريف أن يأخذ بضاعة على أنه بالخيار إن بيعت فقد تم البيع وإن لم تبع ردها له بحالها، وهذا في الحقيقة عكس السلم لأنه تعجيل للمثمن وتأخير للثمن. انظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية: (٢٥٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٠٠ - ٥٠٩، ٥١٧، ٥١٩-٥٢٠، ٥٢٦)، (٣٠/٢٦٥)، الاختيارات: (١٣١)، الفروع: (٤/١٨٦)، الإنصاف: (٥/١٠٨)، حاشية ابن قاسم: (٥/٣١)، المستدرك: (٤/٢٠).

وإنما رُجِّحَ القول بالجواز عنه؛ لأن ابن تيمية حنبلي تفقه على المذهب فكان هذا قوله، ثم تبين له خلاف ذلك فرجح الجواز، ولو رجحنا القول الثاني عنه: للزم منه أنه كان يقول بالمذهب ثم رجع عنه، ثم رجع مرة أخرى للمذهب، وهذا بعيد، ويؤيده أنه نسبه له خاصة تلاميذه كابن مفلح، وتبعه علماء الحنابلة فنسبوا له الجواز دون المنع، والله أعلم.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو أحد القولين عن ابن تيمية.

واستثنى المالكية المبيع الذي يجوز بيعه قبل قبضه، فيجوز بيعه قبل قبضه إذا كان دين سلم، ولهم ضوابط وتفصيلات فيما يجوز بيعه قبل قبضه ليس هذا موضع ذكرها.

وحكي هذا القول إجماعاً[٥].

القول الثاني: أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه.

---

(١) انظر: المبسوط: (١٦٣/١٢)، بدائع الصنائع: (١٤٨/٥، ١٨٢)، البحر الرائق: (١٧٩/٦)، تبيين الحقائق: (١١٨/٤)، شرح العناية: (١٠١/٧)، شرح فتح القدير: (١٠١/٧)، الجوهرة النيرة: (٢١٩/١)، درر الحكام: (١٩٦/٢)، حاشية ابن عابدين: (٢٣١/٥).

(٢) انظر: منح الجليل: (٣٩٦/٥)، حاشية الخرشي: (٢٢٧/٥)، حاشية الدسوقي: (٢٧٣/٣)، التاج والإكليل: (٥٢٣/٦)، مواهب الجليل: (٥٤٢/٤)، حاشية الصاوي: (٣٦٣/٣)، وانظر أيضاً: منح الجليل: (٤٦/٥)، حاشية الدسوقي: (٦٣/٣)، حاشية الخرشي: (٧٧/٥) في بيع الدين.

(٣) انظر: شرح البهجة: (١٧/٣)، تحفة المحتاج: (٤٠٥/٤)، حاشية قليوبي: (٢١٤/٢)، نهاية المحتاج: (٩١/٤)، أسنى المطالب: (٤٩٣/٤)، مغني المحتاج: (٩٥/٢)، تحفة الحبيب: (٢٢/٣).

(٤) انظر: المغني: (٤١٤/٦)، الفروع: (١٨٦/٤)، شرح الزركشي: (١٧/٤)، المبدع: (١٩٨/٤)، الإنصاف: (١٠٨/٥)، كشاف القناع: (٣٠٦/٣)، الروض المربع: (٣١/٥)، شرح منتهى الإرادات: (٢٢٢/٢).

(٥) انظر: المغني: (٤١٤/٦).

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما[١]، ورواية عن أحمد[٢]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٣].

وشرطوا للجواز أن يكون بمثل الثمن أو أقل منه، لا أكثر؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، وأن يكون الثمن حالاً لئلا يكون بيع كاليء بكاليء.

أدلة القول الأول:

[١] أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه السابقة[٤]، وهي تفيد بمجموعها تحريم ذلك وعدم جوازه[٥].

[٢] حديث النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن[٦].

قالوا: هو مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه قبل قبضه[٧].

[٣] حديث أبي سعيد: **(من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)**[٨].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٠٤، ٥١٨)، وقد صححه ابن المنذر عن ابن عباس كما في مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٠١-٥١٨)، شرح الزركشي: (٤/١٧-١٨)، الفروع: (٤/١٨٦)، المبدع: (٤/١٩٨-١٩٩)، الاختيارات: (١٣١)، الإنصاف: (٥/١٠٨)، حاشية ابن قاسم: (٥/٣١).

(٣) انظر: تهذيب السنن: (٥/١١١-١١٧).

(٤) سبق تخريجها (٦/٨٣).

(٥) انظر: المغني: (٦/٤١٥)، بدائع الصنائع: (٥/٤٨، ١٨٢)، مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٠٠، ٥٠٦)، كشاف القناع: (٣/٢٩٣).

(٦) سبق تخريجها (٦/٨٣)، (٦/٣٠٢).

(٧) انظر: المغني: (٦/٤١٥)، مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٠٠)، الفروع: (٤/١٨٦)، المبدع: (٤/١٩٩).

(٨) سنن أبي داود: (٣/٢٨٦)، كتاب البيوع، باب السلف لايحول، رقم (٣٤٦٨)، سنن ابن ماجه: (٢/٧٦٦)، كتاب التجارات (١٢)، باب (٦٠)، حديث رقم (٢٢٨٣)، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان، انظر: التلخيص الحبير: (٣/٢٥).

قالوا: وهذا صرف للسلف إلى غيره فلم يجز[١].

نوقش:

(أ) وقد أجاب عن هذا شيخ الإسلام أولاً بأن الحديث ضعيف.

(ب) والثاني: أن المراد به أن لا يجعل السلف سلماً في شيء آخر، فيكون معناه: النهي عن بيعه بشيء إلى أجل؛ وهو من جنس بيع الدين بالدين. ولهذا قال: "لا يصرفه إلى غيره" أي: لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر. ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلماً في غيره[٢].

[٤] دليل الإجماع.

قال ابن قدامة: أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً[٣].

وقد ناقش ابن تيمية حكاية الإجماع بقوله: وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في "مغنيه".... فقال رحمه الله بحسب علمه ا.هـ. ثم ذكر خلاف من خالف من العلماء.

ثم قال: وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد. نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه؛ كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه. وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد ا.هـ[٤].

[٥] قالوا: إذا بيع قبل قبضه أدى إلى توالي الضمانين، وهذا ممتنع.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٥٠٣/٢٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٥١٧/٢٩).

(٣) انظر: المغني: (٤١٥/٦).

(٤) مجموع الفتاوى: (٥٠٦/٢٩).

قال شيخ الإسلام: فإن البيع لا يجوز على أصلهما إلا إذا انتقل الضمان إلى المشتري، وصار المبيع مضموناً عليه. قالوا: لئلا يتوالى الضمانان؛ فإن المبيع يكون مضموناً قبل القبض على البائع الأول؛ فإذا بيع قبل أن يضمنه المشتري صار مضموناً عليه، فيتوالى عليه الضمانان ا.هـ.

ثم ناقشه بقوله: وهذا مأخذ ضعيف لا محذور فيه؛ فإن المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني، فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان هذا[١] ا.هـ.

أدلة القول الثاني:

[١] أن الدين مبيع، والراجح في المبيع جواز بيعه بعد التمكن من قبضه وإن لم يقبضه[٢].

[٢] واستدل شيخ الإسلام على اشتراط أن يكون بالقيمة لا بأكثر بقوله: ولكن لا يجوز بربح؛ بل لا يباع إلا بالقيمة؛ لئلا يربح المسلف فيما لم يضمن، وقد صح عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن ربح ما لم يضمن) ا.هـ[٣].

وقال: فابن عباس لا يجوز البيع قبل القبض، وجوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح، ولم يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض؛ لكن يسقط عنه ما في ذمته، فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه، وهذا من فقه ابن عباس[٤] ا.هـ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٠٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٩/٥١٠)، والحديث سبق تخريجه (٦/٣٠٢).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٩/٥١٤).

ونوقش:

أنه قد يكون هذا مبنياً على رأي ابن عباس في ربا الفضل، حيث ورد عنه القول بجوازه.

وقد أجاب عن هذا شيخ الإسلام بقوله: وليس هذا من ربا الفضل فيقال: إن ابن عباس يجيز ربا الفضل؛ بل بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام بإجماع المسلمين ا.هـ.[١].

[٣] القياس على الثمن في المبيع.

قال شيخ الإسلام: والدليل على ذلك: أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، قال ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالنقيع - والنقيع بالنون: هو سوق المدينة. والبقيع بالباء هو مقبرتها[٢]. قال: كنا نبيع بالذهب، ونقضي الورق، ونبيع بالورق، ونقضي الذهب. فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: **(لا بأس إذا كان بسعر يومه، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء)**[٣] فقد جوز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه، وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري.ا.هـ.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٩/٥١٦).

(٢) الكلام لابن تيمية، وروايات الحديث في السنن بلفظ البقيع، لكن الشوكاني نقل عن بعض العلماء ضبطها بالنون، وهو ما يلمح إليه ابن تيمية، والنقيع مشهور بأنه موضع على بعد عشرين ميلاً من المدينة وقد حماه عمر للخيل والإبل. انظر: نيل الأوطار: (٥/١٧٧)، شرح البهجة الوردية: (٣/٢٦٠).

(٣) الحديث سبق تخريجه (٦/٢٩٨).

[٤] وأما الاستدلال على كونه بأنقص فقد قال ابن تيمية: والنبي ﷺ إنما جوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، وهكذا قد نص أحمد على ذلك في بدل القرض وغيره من الديون، إنما يعتاض عنه بسعر يومه؛ لئلا يكون ربحاً فيما لا يضمن، وهكذا ذكر الإمام أحمد عن ابن عباس لما أجاب في السلم أن قال: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل، ولم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه، ولا تربح مرتين[١] ا.هـ.

[٥] القياس على الإقالة فيما لو باعه على من هو عليه، والإقالة جائزة[٢].

[٦] واحتجوا بأنه قول ابن عباس، ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً.

قال شيخ الإسلام: وهو قول ابن عباس ولا يعرف له في الصحابة مخالف[٣]، ا.هـ.

[٧] واحتج ابن تيمية من القياس بقوله: وذلك لأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن في المبيع؛ ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر[٤] ا.هـ.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) أن الأصل في المعاملات الإباحة.

(٣) أن الشارع يتشوف إلى براءة الذمة.

(٤) أنه ورد عن ابن عباس، ولم يعرف له مخالف من الصحابة في عصره.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٩/٥١٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٥١٣).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٩/٥١٩).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٩/٥١٩).

وسبب الخلاف في المسألة:

هو الخلاف في بيع المبيع قبل قبضه كما ظهر ذلك من أوجه الاستدلال.

وتظهر ثمرة ذلك في مسألة أخرى شبيهة بها: وهي مسألة الاعتياض عن دين السلم، وقد انبنى الخلاف فيها على الخلاف في مسألتنا، وسيأتي بحثها بإذن الله في موضعها.

ومن ثمراتها هبة المسلم فيه قبل قبضه، ولذا خرّج بعض الحنابلة على قول ابن تيمية جواز ذلك بناء على هذه المسألة وإن كان ابن تيمية لم يصرح بذلك[١].

المسألة الثالثة: جواز تأجيل الدين إلى أجل مقارب[٢]:

يشترط لصحة تأجيل دين السلم أن يكون الأجل معلوماً محدداً، ولا يصح أن يكون مجهولاً. أما الأجل المقارب الذي لا يصدق عليه الجهالة المطلقة، ولا يصدق عليه أنه محدد على وجه الدقة كالتأجيل إلى الحصاد والجذاذ، فهو محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز تأجيل الدين إلى أجل مقارب كالحصاد والجذاذ، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

تحرير محل النزاع:

[١] الأجل المجهول في الدين لا يجوز بإجماع الأمة[٤].

[٢] ومحل الخلاف بين العلماء في الأجل المقارب الذي يقرب ويبعد، وهو مرتبة في الوسط بين المجهول والمعلوم.

---

(١) انظر: الإنصاف: (١٠٩/٥).

(٢) في الخطة مسألة قبل هذه المسألة بعنوان: هبة المسلم فيه قبل قبضه، لكن تبين أنها سبق قلم ووهم في إدخالها؛ إذ لم أجد لابن تيمية فيها كلاماً صريحاً.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٥٢/٢٩)، القواعد النورانية: (١٥٧)، الفتاوى الكبرى: (٣٣/٤).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي: (٢١٧/٣).

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: عدم جواز الأجل المقارب غير المحدد كالحصاد والجذاذ.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول للإمام مالك رجع عنه[٤].

القول الثاني: الجواز.

وهذا مذهب المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: المبسوط: (٢٦/١٣)، (٥٧/١٩)، بدائع الصنائع: (١٧٨/٥، ٢٠٠)، تبيين الحقائق: (٥٩/٤)، شرح فتح القدير: (٤٥٣/٦)، شرح العناية: (٤٥٣/٦)، الجوهرة النيرة: (٢٠٤/١)، البحر الرائق: (٩٦/٦)، مجمع الأنهر: (٦٤/٢)، حاشية ابن عابدين: (٨٥/٥).

(٢) انظر: الأم: (٨٤/٣، ٩٦)، روضة الطالبين: (٧/٤)، تحفة المحتاج: (٢٩٨/٤، ٤٣٥)، نهاية المحتاج: (١٨/٤، ٤٥٣)، حاشية الجمل: (١١٤/٣)، حاشية قليوبي وعميرة: (٩٣/٢).

(٣) انظر: الكافي: (١١٢/٢)، المغني: (٤٠٣/٦)، الفروع: (٨٥/٤)، المبدع: (١٨٩/٤)، شرح الزركشي: (١٠/٤)، الإنصاف: (٩٨/٥)، كشاف القناع: (٣٠٠/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٢١٨/٢)، مطالب أولي النهى: (٢٢٢/٣)، الروض المربع: (١٩/٥، ٢٠)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: (٦٤٩/٢).

(٤) انظر: المدونة: (١٢١/٤).

(٥) انظر: المدونة: (١٩٥/٣)، المعونة: (٩٨٩/٢)، المنتقى: (٢٨٩/٤)، الإشراف، (٢٨٠/١)، عارضة الأحوذي: (٣٣٧/٣)، عقد الجواهر الثمينة: (٥٥٧/٢)، الذخيرة للقرافي: (٢٥٤/٥)، مواهب الجليل: (٥٢٨/٤)، شرح الخرشي: (٢١٠/٥).

(٦) روضة الطالبين: (٧/٤).

(٧) انظر: المغني: (٤٠٣/٦)، الإنصاف: (٩٨/٥ - ٩٩).

وبه قال ابن عمر من الصحابة[١]، وابن أبي ليلى وأبو ثور[٢]. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

وهم القائلون بالمنع:

[١] حديث ابن عباس مرفوعاً: "من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[٣].

ووجه الدلالة: أن السلف شامل لدين السلم وغيره، فيفيد المنع من تأجيله إلى الحصاد؛ لأنه مجهول، ويؤدي إلى النزاع والشقاق.

ونوقش:

أن الحصاد والعطاء له وقت مقارب لا يكاد يختلف، فهو عرف مطرد عند أهل كل بلد فجاز التعليق به.

وأما دعوى الشقاق والنزاع فغير لازمة لأنهما تراضيا به، وفيه مصلحة لهما فلم يمنع.

[٢] ما ورد عن ابن عباس أنه قال: (لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم)[٤].

---

(١) انظر: المغني: (٤٠٣/٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة: (٧١/٦)، برقم (٢٩٩)، وفي سنده حجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس.

(٢) انظر: المغني: (٤٠٣/٦).

(٣) سبق تخريجه (٨/٧).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم بلفظ قريب منه: (٩٦/٣)، مسند الشافعي: (١٣٩)، وعبدالرزاق: (٦/٨) برقم (١٤٠٦٦)، وابن أبي شيبة: (٦٩/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٥/٦) كتاب البيوع، باب لايجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم، وسنده حسن.

ونوقش:

أنه معارض بفعل ابن عمر حيث كان يبيع إلى العطاء، والصحابة إذا اختلفوا فليس أحدهما بأولى من الآخر بل نقل هذا عن أمهات المؤمنين أنهن يشترين إلى العطاء[١]. وبه قال بعض التابعين[٢].

[٣] قالوا: إن ذلك يختلف فيقرب ويبعد، فلا يصح أن يكون أجلاً كقدوم زيد[٣].

[٤] القياس على تعليقه بأجل مجهول فهو لا يجوز بالإجماع، فكذلك الحصاد.

ونوقش:

بالفرق: فالحصاد معلوم متعارف عليه[٤].

أدلة القول الثاني:

[١] حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه. فقدم بزٌّ من الشام لفلان اليهودي. فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة. فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي. فقال رسول الله ﷺ: **(كذب، قد علم أني من أتقاهم لله، وأدَّاهم للأمانة)** أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وقبل شعبة هذا الحديث وأعجب به ولم يضعفه[٥].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٧١)، وفي سنده حجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني: (٦/٤٠٣).

(٤) انظر: المغني: (٦/٤٠٤).

(٥) المسند: (٦/١٤٧)، سنن النسائي: (٧/٢٩٤)، كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم، سنن الترمذي: (٣/٥١٨)، كتاب البيوع (١٢)، باب (٧)، حديث رقم (١٢١٣).

قال ابن العربي: قول عائشة رضي الله عنها: (إلى الميسرة) لم ترد به إلى أن تستغني بما يؤتيك الله ؛ لأنه أجل مجهول، ولا يجوز بإجماع الأمة. وإنما تعني إلى وقت رجاء الميسرة، وذلك وقت الجذاذ والحصاد[١] ا.هـ.

ونوقش:

(أ) قالوا: الحديث ضعيف ؛ فإن فيه حرمي بن عمارة، وقد تكلم فيه أحمد[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأنه ثقة، وثقه جماعة كالدارقطني والذهبي، وأخرج له الشيخان، وإنما قال أحمد فيه: فيه غفلة صدوق، وليس بتضعيف مطلق، ثم قد عورض بكلام غيره من الحفاظ.

(ب) لا نسلم أن المراد بالميسرة العطاء والجذاذ.

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن هذا حجة عليكم، إذ ظاهره جواز الأجل المجهول، فمن باب أولى الأجل المقارب المعلوم.

[٢] قصة زيد بن أرقم، وأنه ابتاع جارية إلى العطاء بثمانمائة درهم، وأنه أراد أن يبيعها... فقالت عائشة رضي الله عنها: (بئس ماشريت وبئس ما اشتريت...) الحديث[٣].

---

(١) عارضة الأحوذي: (٣/٢١٧).

(٢) هو حرمي بن عمارة بن أبي حفصة العتكي، أبو روح البصري، وثقه غير واحد ، وأخرج له البخاري ومسلم في الصحيح ، قال الدارقطني في سننه: ثقة، وقال الذهبي: ذكره العقيلي في الضعفاء فأساء. توفي سنة ٢٠١هـ.

انظر: سنن الدارقطني: (١/١٨١)، الميزان: (١/٤٧٤)، تهذيب الكمال: (٥/٥٥٦).

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه: (٣/٥٢) رقم (٢١١، ٢١٢) من كتاب البيوع، والبيهقي في سننه: (٥/٣٣٠)، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، ومال ابن القيم إلى تصحيح هذا الحديث، انظر: تهذيب السنن: (٥/١٠٤)، وضعفه الدارقطني بجهالة بعض رواته فيما يرى، ونوقش بعدم الجهالة.

والشاهد منه (إلى العطاء)، فهذا زيد بن أرقم وهو صحابي جليل ابتاع إلى العطاء، ولم تنكر عائشة عليه ذلك، وإنما أنكرت مافيه من شبهة الربا في العينة.

[٣] ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يبتاع إلى العطاء ، ولا يعرف أحد من الصحابة أنكر عليه فعله ذلك[١].

ونوقش:

بأنه روى عنه كراهة ذلك[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن المشهور عنه الأول.

[٤] قالوا: الحصاد والجذاذ معروف الوقت ليس مجهولاً، فجاز التوقيت به[٣].

[٥] أن الأصل في المعاملات الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.

[٦] أن مصلحة الجواز وتيسير معاملات الناس أكبر من مفسدة المنع المحتملة، وهي حصول شقاق ونزاع محتمل، فلا يضيق على الناس بمفسدة محتملة .

[٧] أن المعتبر في معرفة العقود التقريب لا التحديد، إذ يعز التحديد ويندر.

قال شيخ الإسلام: وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه: هو التقريب[٤]ا.هـ.

[٨] واستدل شيخ الإسلام على ذلك بحديث جابر وقصة بيع جمله الذي في الصحيح وفيه: أنه اشترط حملانه إلى أهله[٥].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٧١/٦) ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة مدلس كثير الخطأ.انظر التقريب : (١٥٢).

(٢) سنن البيهقي: (٢٥/٦).

(٣) انظر: المغني : (٤٠٣/٦).

(٤) مجموع الفتاوى: (٥٢/٢٩) .

(٥) سبق تخريجه (٢٠٨/٦).

وهذا أجل مقارب شبيه بالحصاد والجذاذ[١].

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني :

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) مناقشة أدلة القول الأول بما يفيد عدم وجاهتها في موطن النزاع.

(٣) موافقة هذا القول للقواعد الشرعية في أبواب المعاملات كقاعدة : أن الأصل في المعاملات الإباحة ونحوها.

ومن أسباب الخلاف في المسألة:

الخلاف في تحقيق المناط في حديث ابن عباس على مسألة الباب : هل يصدق مفهوم العلم على الأجل المقيد بالحصاد والجذاذ أو لا ؟.

ومن أسباب الخلاف:

الخلاف في العقود هل المعتبر فيها التحديد أو التقريب ، وابن تيمية يرى أن المعتبر التقريب فلذا جوزه.

وثمرة الخلاف تظهر في المسائل المشابهة لمسألة الباب كتقييده بالعطاء ونحوه مما يتكرر بالعرف عادة في زمن مقارب ، ومنه ما يعرف في هذه الأيام عند المزارعين في بلاد الحرمين بأيام صرف صوامع الغلال. والله أعلم.

المسألة الرابعة : الاعتياض عن دين السلم بقدره في القيمة[٢] :

الاعتياض عن دين السلم المراد به : إذا حل الأجل ولم يجد المسلم فيه أن يأخذ عنه جنساً آخر كأن يسلم في قمح فيأخذ بدلاً عنه تمراً مقبوضاً في مجلس العقد.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى : (٢٩/٥٢).

(٢) في الخطة مسألة قبل هذه المسألة بعنوان : الحوالة بدين السلم ، لكن تبين أنها سبق قلم ووهم في إدخالها ؛ إذ لم أجد لابن تيمية فيها كلاماً ، ومثلها رهن المسلم فيه ، أما مسألة بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته فقد بحثت مع مسائل بيع الدين في باب الربا .

أما إذا لم يقبضه في مجلس العقد وكان مما يجري فيه الربا ، فيحرم كما نص عليه ابن تيمية[١].

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الاعتياض عن دين السلم بقدره في القيمة ، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول: لا يجوز الاعتياض عن دين السلم.

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه يجوز.

وهذا مذهب المالكية بشروطه[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، وبه قال ابن عباس

---

(١) مجموع الفتاوى : (٥١٦/٢٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٥٠٠/٢٩-٥٢٠)، المسائل الماردينية : (١٠٠-١٠١)، مختصر الفتاوى المصرية: (٤٣٢).

(٣) انظر: المبسوط : (٤٧/٢١ -٤٩)، بدائع الصنائع : (١٨٢/٥، ٢١٤) (٤٤/٦)، البحر الرائق: (١٧٩/٦)، مجمع الأنهر: (٣١٨/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين : (٢٩/٤)، أسنى المطالب : (٨٤/٢، ١٧١)، شرح البهجة: (١٧/٣، ٥٤، ٥٧، ٧٠، ١٠٦)، تحفة المحتاج: (٤٠٦/٤)، نهاية المحتاج: (٩٠/٤)، تحفة الحبيب : (٢٣/٣)، حاشية الجمل: (٢٢/٣، ٢٤٩)، التجريد لنفع العبيد: (٣٤٥/٢).

(٥) انظر: المغني: (٤١٦/٤)، مختصر الفتاوى المصرية: (٤٣٥)، مجموع الفتاوى: (٥٠٣/٢٩)، الإنصاف: (١١١/٥)، شرح منتهى الإرادات: (٢٢٢/٢)، الروض المربع: (٣٢/٥)، كشاف القناع: (٣٠٦/٣)، مطالب أولي النهى : (١١/٢)، شرح الزركشي : (١٧/٤).

(٦) انظر: المدونة: (٨٢/٣) ، شرح الخرشي: (٢٢٧/٥)، مواهب الجليل: (٥٤١/٤)، الشرح الكبير: (١٩٨/٣).

(٧) انظر: المغني: (٤١٦/٦)، مجموع الفتاوى: (٥٠٣/٢٩)، مختصر الفتاوى المصرية: (٤٣٥)، المسائل الماردينية: (١٠٠ -١٠١)، الإنصاف: (١١١/٥، ٩٥)، حاشية ابن قاسم: (٣٢/٥).

من الصحابة[١]، اختارها ابن تيمية وابن القيم[٢].

أدلـة الأقـوال:

أدلة القول الأول:

[١] حديث أبي سعيد: **(من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)**[٣].

ونوقش:

(أ) أنه ضعيف كما سبق بيانه.

(ب) أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر، أو يبيعه مؤجلاً بمؤجل؛ لأنه يصير من بيع الكاليء بالكاليء.

أما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فيه فلا محذور فيه[٤].

[٢] ما ورد من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه[٥].

ونوقش:

(أ) أن النهي إنما هو في المعين، أو المتعلق به حق توفية من كيل أو وزن، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، بدليل أن ابن عباس أباحه مع أنه يمنع من بيع الطعام قبل قبضه[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٠٣-٥٢٠).

(٢) انظر: تهذيب السنن: (٥/١١٢-١١٧).

(٣) سبق تخريجه (٦/٤٧٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٥١٧)، تهذيب السنن: (٥/١١٤).

(٥) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٦) انظر: المغني: (٦/٤١٦)، تهذيب السنن: (٥/١١٤-١١٦)، شرح الزركشي: (٤/١٧)، بدائع الصنائع: (٥/٢٠٣، ٢١٤)، مجموع الفتاوى: (٢٩/٥١٢)، كشاف القناع: (٣/٢٩٣).

(ب) أن المراد بالنهي هو بيعه من غير بائعه، أما من بائعه فيجوز على القول الراجح[١].

(جـ) ثم النهي عن بيع الطعام المراد به: ما لا يتمكن من قبضه.

[٣] أنه يدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن، إذ هو غير مضمون عليه لكونه في ذمة المسلم إليه[٢].

ونوقش:

أننا نسلم بذلك ولذا قلنا يبيعه بقدره في القيمة ولا يربح فيه كما قال ابن عباس، فيأخذه بسعر يومه، ولذا يجوز الاعتياض عن النقود بسعر يومها كما مر[٣].

أدلة القول الثاني:

[١] ما ثبت عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلفت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت، فخذ عوضاً بأنقص منه ولا تربح مرتين[٤].

وهذا قول صحابي ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً.

قال شيخ الإسلام: والقول الثاني أصح، وهو قول ابن عباس ولا يعرف له في الصحابة مخالف ا.هـ[٥].

[٢] قياس التصرف في المسلم فيه على التصرف في الثمن كما ثبت عن ابن عمر أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم،

---

(١) انظر: تهذيب السنن: (٥/١١٤-١١٥).

(٢) انظر: المغني: (٦/٤١٥)، شرح الزركشي: (٤/١٧).

(٣) انظر: تهذيب السنن: (٥/١١٥-١١٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٠٥)، تهذيب السنن: (٥/١١٢-١١٧)، والأثر قال ابن المنذر عنه: إنه ثابت عنه.

(٥) مجموع الفتاوى: (٢٩/٥١٩).

وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير. فقال: **(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء)**[١].

فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه، فكذلك السلم[٢].

قال شيخ الإسلام: والدليل على ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة... فقد جوز النبي -ﷺ- أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن ا.هـ.[٣].

[٣] أن الاستيفاء أهون من البيع، فلذا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع.

قال شيخ الإسلام: وأما إذا أخذ عنه من جنسه بقدر مكيله ما هو دونه فجوزه؛ لأن هذا من الاستيفاء من الجنس، لا من باب البيع، كما يستوفى الجيد بالرديء[٤] ا.هـ.

[٤] القياس على بدل القرض، حيث يجوز الاعتياض عنه فكذلك دين السلم[٥].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين.

---

(١) سبق تخريجه (٦/٢٩٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٠٣، ٥١٠).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٩/٥١٠).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٩/٥١٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٥١٩).

(٣) موافقة هذا القول لقواعد الشريعة المعتبرة من أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل بخلاف ذلك، ولا دليل هنا.

(٤) أنه قول ابن عباس وهو صحابي جليل، ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً.

(٥) سلامة هذا القول من التناقض واطراده.

(٦) أن باب الاستيفاء يتسامح فيه ما لا يتسامح في باب البيع.

(٧) أن فيه إبراءاً للذمة وهو مما يتشوف له الشارع.

وسبب الخلاف فيما يظهر:

هو الخلاف في حديث: **(من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)** صحة وضعفاً.

ولعل من أسباب الخلاف ظن بعض الفقهاء أن باب الاستيفاء مثل باب البيع، وهذا غير مسلم كما قرره ابن تيمية. والله أعلم.

الفصل الخامس

أحكام القرض

وفيه ثلاث مسائل:

[١] تأجّل القرض بالتأجيل.

[٢] اشتراط قضاء القرض في بلد آخر.

[٣]. قرض المنافع.

المسألة الأولى: تأجّل القرض بالتأجيل[١]:

الأصل في القرض أنه حال، بمعنى أنه يحق للمقرض أن يطالب بالقرض متى شاء، والعلماء اتفقوا على أن التأجيل إذا حصل بدون شرط فهو جائز، حكى الإجماع ابن العربي والقرافي[٢]، لكن إذا اتفق الطرفان على تأجيله فهل يلزم التأجيل أو لا يكون ملزماً؟ محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الدين الحال يتأجل بتأجيله ويكون ملزماً، وسواءً كان قرضاً أو غيره، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

تحرير محل النزاع:

(أ) إذا حصل التأجيل بدون شرط فيجوز بالإجماع كما سبق بيانه.

(ب) ومحل الخلاف إذا كان بشرط.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن القرض لا يلزم تأجيله بالتأجيل، ولا يكون إلا حالاً.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) في الخطة وقع تكرار للمسألة في نفس الباب، بعنوان: (لزوم الوفاء بالتأجيل في القرض)، وهو سبق قلم، فهما مسألة واحدة بعنوانين.

(٢) انظر: القبس: (٧٩٠/٢)، الذخيرة: (٢٩٥/٥).

(٣) انظر: الاختيارات: (١٣٢)، الفتاوى الكبرى: (٣٩٤/٥)، الفروع: (٢٠٢/٤)، المبدع: (٢٠٨/٤)، كشاف القناع: (٣١٦/٣)، مطالب أولي النهى: (٢٤١/٣).

(٤) انظر: المبسوط: (٣٣/١٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام: (١٨٥/٢)، تبيين الحقائق: (٨٣/٤)، شرح العناية: (٥٢٣/٦)، الجوهرة النيرة: (٢١٢/١)، شرح فتح القدير: (٥٢٣/٦)، البحر الرائق: (١٣٢/٦)، غمز عيون البصائر: (١٦/٢، ٢٩).

(٥) انظر: الأم: (١٠٧/٧)، شرح البهجة: (١٤١/٤)، حاشية قليوبي وعميرة: (٢٥٩/٢)، تحفة المحتاج: (٤٦/٥)، نهاية المحتاج: (٢٢٩/٤)، حاشية الجمل: (٢٦٠/٣)، التجريد لنفع العبيد: (٣٥٥/٢).

والحنابلة[١]، وقول ثان عند المالكية[٢]، وهو قول بعض التابعين[٣]، ومذهب الظاهرية[٤].

القول الثاني: صحة التأجيل ولزومه.

وهذا قول مالك وهو من مفرداته[٥]، والليث بن سعد[٦]، وهو وجه في مذهب الحنابلة[٧].

وهو قول بعض الصحابة والتابعين وأتباعهم كابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والبخاري[٨] وابن حزم من الظاهرية[٩]، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[١٠]، و نسبه ابن حجر للجمهور.

---

(١) انظر: الفروع: (٢٠٢/٤)، إعلام الموقعين: (٣٧٥/٣)، العدة شرح العمدة (٢٣٩) الإنصاف: (١٣٠/٥)، الروض المربع مع الحاشية: (٤٠/٥)، كشاف القناع: (٣١٦/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٢٢٧/٢)، مطالب أولي النهى: (٢٤١/٣).

(٢) انظر: المدونة: (٢٨١/٣)، حاشية الخرشي: (٩٣/٦)، (١٩٨/٥)، التاج والإكليل: (٢٣٢/٧)، منح الجليل: (٣٢٣/٥)، الفروق: (١٠٤/٢).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: (١٥٢/٦).

(٤) انظر: المحلى: (٣٥٠/٧ م ١١٩٧).

(٥) انظر: المدونة: (٧٦/٣، ١٤٣)، المعونة: (١٠٠٠/٢)، الكافي لابن عبدالبر: (٧٢٧/٢)، الذخيرة: (٢٩٥/٥)، التاج والإكليل: (٥٣٢/٦)، حاشية الخرشي: (٢٥١/٥)، (٩٣/٦)، منح الجليل: (٤٠٨/٥).

(٦) انظر: المغني: (٤٣١/٦).

(٧) انظر: الاختيارات: (١٣٢)، الفروع: (٢٠٢/٤)، المبدع: (٢٠٨/٤)، الإنصاف: (١٣٠/٥)، كشاف القناع: (٣١٦/٣)، حاشية ابن قاسم: (٤٠/٥).

(٨) انظر: التفريع: (١٤٠/٢)، منح الجليل: (٤٠٨/٥)، فتح الباري: (٦٦/٥)، تغليق التعليق: (٣٢١/٣).

(٩) انظر: المحلى: (٣٥٠/٧ م ١١٩٧).

(١٠) انظر: إعلام الموقعين: (٣٧٤/٣، ٣٧٥).

أدلة القول الأول:

[١] قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[١].

قالوا في وجه الدلالة: نفى السبيل عنهم على وجه نصوصية الاستغراق، فلو لزم تحقق سبيل عليه[٢] ا.هـ.

ونوقش:

أن السبيل في الحقيقة يلزمه؛ لأنه من باب الوفاء بالوعد وهو واجب، وإخلاف الوعد محرم، وقد تراضيا بذلك طوعاً واختياراً فلزمهما.

[٢] قالوا: أن القرض من عقود التبرعات فهو صلة في الابتداء، فلو لزم لكان سبباً في الخروج عن باب الإرفاق[٣].

ونوقش:

لا مانع من ذلك إذا كان بتراضيهما فالعقود مبنية على التراضي، كما يحق له الإبراء منه بالكلية[٤].

[٣] أن التأجيل وعد من المقرض، فلا يلزم الوفاء به.

ونوقش:

أن الراجح لزوم الوفاء بالوعد[٥].

[٤] القياس على العارية في عدم لزومها[٦].

---

(١) سورة التوبة، الآية [٩١].

(٢) شرح فتح القدير: (٥٢٤/٦)، تبيين الحقائق: (٨٤/٤).

(٣) شرح العناية: (٥٢٣/٦)، البحر الرائق: (١٣٢/٦)، المبسوط: (٣٣/١٤).

(٤) المغني: (٤٣٢/٦).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس: (٧٥٥/٢).

(٦) شرح العناية: (٥٢٣/٦)، تبيين الحقائق: (٨٤/٤)، المغني: (٤٣٢/٦)، المبسوط: (٣٣/١٤).

ونوقش:

لا نسلم بعدم اللزوم في العارية، بل تلزم إذا حدد لها أجلاً؛ لأنه من باب وجوب الوفاء بالوعد[١].

[٥] قالوا: إن الجنس بانفراده يلزم منه تحريم النسأ؛ لأنه بيع دراهم بدراهم، ولذا قلنا بأنه يثبت في ذمته حالاً لا مؤجلاً[٢].

ونوقش:

أن عقود الإرفاق ليست كعقود المعاوضات، إذ لو كانت كذلك للزم قبض مثل القرض في المجلس، فعقود الإرفاق أسهل من عقود المعاوضات ويتسامح فيها أكثر من غيرها[٣]، ولذا جازت الزيادة فيه عند الوفاء في الصفة، ومع ذلك لم يعتبر ذلك ربا.

[٦] القياس على الإتلاف:

قال ابن قدامة: لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات فأوجبه حالاً، كالإتلاف[٤] ا.هـ.

ونوقش:

(أ) أنه قياس مع الفارق، فالقرض تبرع والإتلاف جناية فافترقا.

(ب) ليس كل سبب يوجب رد المثل يوجبه حالاً كالعارية.

[٧] جهالة الأجل:

قال ابن حزم: وهذا خطأ؛ لأنه دعوى بلا برهان، وأيضاً فإنه أوجب ها هنا أجلاً مجهول المقدار، لم يوجبه الله تعالى قط، ثم هو الموجب له لا يحد مقداره، فأي

---

(١) انظر: الاختيارات: (١٣٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٨٤/٤)، البحر الرائق: (١٣٢/٦)، عقد القرض: (٦١).

(٣) انظر: الفروق: (٢٩٢/٣).

(٤) المغني: (٤٣١/٦).

دليل أدل على فساد هذا القول من أن يكون قائله يوجب فيه مقداراً ما لا يدري هو ولا غيره ما هو؟ وقد أمر رسول الله ﷺ أن يعطى كل ذي حق حقه، فمن منع من هذا فقد خالف أمره عليه السلام[١] ا.هـ.

ونوقش:

(١) التسليم بالجهالة ؛ لأنه محدد بزمن معين.

(٢) الله عز وجل هو الذي أوجب الالتزام به ؛ لأنه من باب الوفاء بالوعد.

أدلة القول الثاني:

[١] حديث أبي هريرة: **(المؤمنون على شروطهم)**[٢].

قالوا: وهذا شرط التزم به المقرض فلزمه[٣].

[٢] أن القرض في حقيقته هبة للأجل للمقترض، والرجوع في الهبة لا يجوز لحديث أبي هريرة مرفوعاً: **(العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)** متفق عليه[٤].

والدلالة منه ظاهرة.

[٣] عن أبي هريرة ﷺ: (عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه إلى أجل) أخرجه البخاري[٥].

---

(١) المحلى: (٦/٣٥٠ م ١١٩٧).

(٢) سبق تخريجه (٦/٢٠٩).

(٣) انظر: المغني: (٦/٤٣٢)، المبدع: (٤/٢٠٨)، كشاف القناع: (٣/٣١٦)، حاشية ابن قاسم: (٥/٤٠)، بحوث في فقه المعاملات المالية: (٨٤).

(٤) صحيح البخاري: (٥/٢٥٦)، كتاب الهبة، حديث رقم (٢٥٨٩) باب هبة الرجل لامرأته، صحيح مسلم: (٣/١٢٤١)، كتاب الهبات (٢٤)، باب (٢) حديث رقم (١٦٢٢).

(٥) صحيح البخاري: (٥/٦٦)، كتاب الاستقراض (٤٣)، باب (١٧)، حديث رقم (٢٤٠٤) معلقاً، ووصله في كتاب البيوع (٤/٢٩٩) كتاب رقم (٣٤)، باب رقم (١٠)، حديث رقم (٢٠٦٣).

ووجه الدلالة منه: أنه جعل للقرض أجلاً، وقد أقره النبيﷺ ولم ينكره، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا شيء بخلافه.

[٤] عموم النصوص الواردة في وجوب الوفاء بالعهد والوعد وتحريم إخلاف الوعد، وهذا منه.

[٥] أنه دين يستحق قبضه في المجلس فجاز تأجيله قياساً على ثمن المبيع والأجرة[١].

[٦] القياس على سائر الدين حيث لا يحق لصاحب الحق تعجيلها قبل أجلها، كثمن المبيع المؤجل (باتفاق)، والأجرة المؤجلة[٢].

[٧] أن العاقدين يملكان التصرف في العقد بالإقالة والإمضاء فملكا الزيادة فيه، كخيار المجلس[٣].

[٨] أنه يملك الإبراء بالكلية فملك التأجيل من باب أولى[٤].

[٩] ما ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن القرض إلى أجل فقال: لا بأس به، قال: وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط[٥].

وهذا قول صحابي ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً.

[١٠] الأصل في الديون جواز التأجيل؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ...﴾[٦].

---

(١) انظر: المعونة: (٢/١٠٠١).

(٢) انظر: المبسوط: (١٤/٣٣).

(٣) انظر: المحلى: (٦/٣٥٣ م ١٢٠١)، الاختيارات: (١٣٢)، فتح الباري: (٥/٦٦).

(٤) انظر: المغني: (٦/٤٣٢)، المبسوط: (١٤/٣٣)، الأجل في القرض للجبرين: (٩٠).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم: (٥/٦٦)، كتاب الاستقراض (٤٣)، باب (١٧)، حديث رقم (٢٤٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية (٧/١٨٠)، باب الرجل يقرض الرجل الدراهم.

(٦) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

وإخراج القرض من ذلك يحتاج إلى دليل، لأنه دين من الديون.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) مناقشة أدلة القول الأول بما يفيد عدم توجه الاستدلال بها.

(٣) أن هذا يوافق القواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات من أن الأصل فيها الإباحة.

(٤) مطابقة هذا القول لقاعدة أن الأصل في العقود اعتبار التراضي ولزوم ما التزم به كل منهم برضاه، وقاعدة وجوب الوفاء بالشروط.

(٥) مطابقة هذا القول للنصوص العامة الآمرة بالوفاء بالوعد والعهد، الناهية عن إخلاف الوعد والغدر ونقض العهد.

(٦) تناقض أصحاب القول الأول حيث اضطرهم هذا القول إلى التحايل على اللزوم بحيل متنوعة محرمة، لأن التحايل على المحرم محرم، بل هو أشد من الوقوع في المحرم مباشرة، وما أغلق الناس بابا حلالاً باجتهاد خاطئ إلا اضطرهم ذلك إلى التحايل عليه بما هو أشد تحريماً[1].

(٧) أن إلزام المقترض بالوفاء للمقرض قبل حلول الأجل فيه ضرر على المقترض حيث يضطره إلى الاقتراض وقد لا يمكنه، والضرر يزال.

---

(١) انظر في الحيل: الفتاوى الهندية: (٣/٢٠٣)، إعلام الموقعين: (٣/٣٧٤)، غمز عيون البصائر: (٤/١٣)، البحر الرائق: (٦/١٣٢)، تبيين الحقائق: (٤/٨٤)، شرح فتح القدير: (٦/٥٢٤).

ومن أسباب الخلاف:

الخلاف في الوعد هل هو ملزم أو غير ملزم؟ قولان للعلماء[١].

ومن ثمرة الخلاف:

الخلاف في وضع بعض الدين الحال وتأجيل الباقي ، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء[٢]، ووجه علاقتها أن فيها تأجيلاً للباقي فهل يلزم هذا التأجيل أو لا يلزم؟.

المسألة الثانية: اشتراط قضاء القرض في بلد آخر[٣]:

صورة المسألة: أن يقترض شخص من آخر قرضاً، ويشترط المقرض على المقترض أن يقضيه في بلد آخر ليستفيد ضمان وصول المال ويأمن خطر الطريق.

ويسميها الفقهاء "السُّفْتَجَة" : بضم السين وفتح التاء : واحدة السفاتج، والسفتجات، فارسي معرب.

والسفتجة اصطلاحاً: ورقة يكتبها مقترض ببلد كمصر لوكيله ببلد آخر ليقضي عنه ما اقترضه بمصر[٤].

ولشبهها بالقرض الذي جر نفعاً تكلّم الفقهاء عنها جوازاً وحرمة.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: (٧٨/١١)، الكافي لابن قدامة: (١٢٢/٢)، المغني: (٤٣٢/٦)، عمدة القاري: (٢٥٣/١)، التمهيد لابن عبدالبر: (٢٠٧/٣)، الفروق للقرافي: (٢٠/٤ -٢٥)، المبدع: (٣٤٥/٩)، الإنصاف : (١٥٢/١١)، أضواء البيان: (٣٢٣/٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الخامسة، العدد الخامس : (٧٥٥/٢).

(٢) سيأتي مزيد بحث لهذه المسألة مستقلة بإذن الله .

(٣) في الخطة مسألة قبل هذه المسألة بعنوان: إذا غلت الفلوس أو رخصت فله القيمة وقت القرض، لكن تبين أنها سبق قلم ووهم مني في إدخالها؛ إذ لم أجد لابن تيمية فيها كلاماً صريحاً .

(٤) انظر: المغرب: (٣٩٧/١)، المصباح المنير: مادة (سفتج)، المطلع: (٢٦١)، شرح غريب المدونة: (٧٠)، تحرير ألفاظ التنبيه: (١٩٣)، التعريفات للجرجاني: (١٢٠)، تبيين الحقائق: (١٧٥/٤)، شرح الخرشي: (٢٣١/٥)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: (١٩٠)، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية: (٢٤٩).

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز اشتراط قضاء القرض في بلد آخر ، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة [١] .

أقوال العلماء في المسألة:

الخلاف في المسألة متجه إلى حالة اشتراط ذلك في العقد دون ما سوى ذلك، وفيه خلاف بين العلماء .

القول الأول: عدم الجواز .

وهذا مذهب الحنفية حيث نصوا على التحريم في حال الشرط ، أما إذا لم يشرط ذلك فيجوز[٢].

وهذا مذهب المالكية في المشهور إلا في حالة الضرورة حين يعم الخوف ويغلب الهلاك[٣]. وهو مذهب الشافعية[٤]، ومشهور مذهب الحنابلة[٥]، ومذهب الظاهرية[٦]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٣٠، ٤٥٥، ٤٥٦)، (٢٠/٥١٥)، الاختيارات: (١٣١)، الإنصاف: (٥/١٣١)، تصحيح الفروع: (٤/٢٠٦)، حاشية ابن قاسم: (٥/٣٦، ٣٨، ٤٤).

(٢) انظر: المبسوط : (١٤/٣٧)، بدائع الصنائع: (٧/٣٩٦)، تبيين الحقائق: (٤/١٧٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٤/١٧٥)، شرح العناية : (٧/٢٤٨)، الجوهرة النيرة : (١/٣١٨)، شرح فتح القدير: (٧/٢٥٠)، درر الحكام: (٢/٣١٠)، البحر الرائق: (٦/٢٧٦)، مجمع الأنهر : (٢/١٤٩).

(٣) انظر: منح الجليل: (٥/٤٠٧)، التاج والإكليل: (٦/٥٣٢)، مواهب الجليل: (٤/٥٤٨)، شرح الخرشي: (٥/٢٣١)، الفواكه الدواني: (٢/٨٩)، حاشية الدسوقي: (٣/٢٢٦).

(٤) انظر: الأم: (٣/٣٥)، شرح السنة: (٨/١٩٣)، أسنى المطالب: (٢/١٤٢)، تحفة المحتاج: (٥/٤٧ -٤٨)، شرح البهجة: (٣/٧١ -٧٢)، نهاية المحتاج: (٤/٢٣٠)، حاشية الجمل: (٣/٢٦١ -٢٦٢)، التجريد لنفع العبيد: (٢/٣٥٦)، حاشية قليوبي وعميرة : (٢/٢٦٠).

(٥) انظر: المغني: (٦/٤٣٦)، الفروع: (٤/٢٠٦)، المبدع: (٤/٢٠٩)، الإنصاف: (٥/١٣١)، الروض المربع : (٥/٣٦، ٣٨، ٤٤)، كشاف القناع : (٣/٣١٧)، التوضيح: (٢/٦٥٥)، شرح منتهى الإرادات: (٢/٢٢٧) .

(٦) انظر: المحلى : (٦/٣٤٧ م ١١٩٣) .

وبه قال بعض التابعين[١].

القول الثاني: الجواز

وهو قول المالكية[٢] وبه قال جمع من الصحابة والتابعين[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، اختارها أبو يعلى والموفق ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم[٥].

وفي بعض الروايات عن أحمد أطلق الجواز، وفي بعضها أنه: قيدها بالمعروف[٦].

أدلة القول الأول:

[١] حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: **(كل قرض جر نفعاً فهو ربا)**[٧].

ووجه الدلالة منه: أنه يصدق على مسألتنا أنها قرض جر نفعاً؛ لأن المقرض إنما يدفعه ليستفيد به سقوط خطر الطريق، والقرض عقد معونة وإرفاق، فإذا شرط فيه ذلك خرج عن مقصوده.

---

(١) انظر: شرح السنة: (١٩٣/٨)، المغني: (٤٣٦/٦).

(٢) انظر: عقد الجواهر لابن شاس: (٥٦٦/٢).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: (٢٦٧/٦)، السنن الكبرى للبيهقي: (٣٥٢/٥)، المصنف لعبدالرزاق: (١٤٠/٨)، المغني: (٤٣٦/٦).

(٤) انظر: المغني: (٤٣٦/٦)، تهذيب السنن: (١٥٢/٥)، الفروع: (٢٠٦/٤)، المبدع: (٢٠٩/٤)، الاختيارات: (١٣١).

(٥) انظر: تهذيب السنن: (١٥٢/٥-١٥٣)، جامع الفقه لابن القيم: (١١٧/٤)، إعلام الموقعين: (٣٩١/١).

(٦) مسائل الإمام أحمد: رواية أبي داود: (٢٦٢).

(٧) الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف جداً. انظر: التلخيص الحبير: (٣٤/٣)، مختصر البدر المنير: (١٦٥)، إرواء الغليل: (٢٣٥/٥)، وقد أخرجه البيهقي موقوفاً على فضالة بن عبيد: (٣٥٠/٥)، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

ونوقش :

(أ) بضعف الحديث، حيث ضعفه عدد من العلماء لوجود رجل متروك في سنده[١] .

(ب) أن القرض لا يخلو :

* إما أن يجر نفعاً للمقترض وهذا جائز باتفاق .

* أو يجر نفعاً للمقرض فقط وهذا محرم بإجماع إذا كان مشروطاً .

* أو بغير شرط فيجوز، أو يجر نفعاً لهما ، وهذا لم يأت دليل بمنعه وتحريمه .

(جـ) ثم المراد بالنفع الزيادة المالية في القرض .

(د) أنه ليس على إطلاقه، فهناك قروض تجر منفعة ومع ذلك لم تحرم كالزيادة غير المشروطة عند الوفاء فهي مستحبة.

(هـ) لو كان كل قرض جر نفعاً فهو ربا لعاد على أصل القروض المشروعة بالإبطال، إذ القرض فيه منفعة المقترض، والحديث عام على فرض صحته يشمل المقرض والمقترض ؟!.

[٢] حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : **(السفتجات حرام)** أخرجه ابن عدي في الكامل[٢] .

والحديث صريح في المسألة .

ونوقش :

(أ) بضعف الحديث حيث ضعفه ابن عدي وغيره، بل ذكره غير واحد في الموضوعات[٣].

(ب) ثم في المتن نكارة، حيث لم تعرف لفظة السفتجة في القرن الأول ، لا في أقوال الصحابة ولا التابعين، وإنما عرفت فيما بعد.

---

(١) انظر: التلخيص الحبير: (٣٤/٣)، إرواء الغليل: (٢٣٦/٥).

(٢) الكامل في الضعفاء: (٢٦٦/١).

(٣) انظر: نصب الراية: (٦٠/٤)، الموضوعات لابن الجوزي: (٢٤٩/٢)، شرح فتح القدير: (٢٥١/٧)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني: (١٤٨)، تنزيه الشريعة المرفوعة: (١٨٨/٢).

[٣] حديث عائشة: **(ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله..)** الحديث[١].

ونوقش:

(أ) أن المراد الشروط المنافية لما في كتاب الله؛ وقد سبق أن الأصل في الشروط الصحة كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية.

(ب) أنه شرط موافق لما في كتاب الله لما فيه من التعاون على الخير، وفيه منفعة لكلا الطرفين بلا ضرر على أحدهما.

[٤] إجماع العلماء على تحريم كل قرض جر نفعاً، وهذا منه[٢].

ونوقش:

(أ) أن المراد بالإجماع هو في الزيادة المالية، ولذا قال ابن المنذر في حكاية الإجماع: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا[٣].

(ب) أن المراد بالمنفعة الممنوعة هي المنفعة المشروطة التي ينتفع بها المقرض فقط لوحده دون المقترض.

[٥] قصة زينب امرأة ابن مسعود قالت: أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقاً تمراً بخيبر، وعشرين شعيراً، قالت: فجاءني عاصم بن عدي فقال لي: هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فأقبضه منك بكيله بخيبر، فقالت: لا. حتى أسأل عن ذلك. قالت: فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال: (لا تفعلي فكيف لك بالضمان فيما

---

(١) سبق تخريجه (٦/٢٠٦).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر: (١٢٠)، الإجماع لابن عبدالبر: (٢١٧)، التمهيد: (٤/٦٨)، المبدع: (٤/٢٠٩)، البرق اللماع: (١٣٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر: (١٢٠)، وانظر: المغني: (٦/٤٣٦).

بين ذلك)، أخرجه البيهقي في سننه[١].

ونوقش:

(أ) أنه قول صحابي، وقد عورض بمخالفة صحابة آخرين كعلي وابن عباس وابن الزبير[٢].

(ب) ثم التعليل المذكور والحجة التي استند عليها الأثر محل نظر؛ إذ لا ضمان هناك، وإنما هو استيفاء في مكان آخر لا ضمان فيه.

(جـ) ثم يفهم من كلام عمر رضي الله عنه أنه نهاها نصحاً لها؛ لأنه لم ير وسيلة ضمان لحقها، إذ هو يتسلم العوض ولم تستلم زينب المعوض عنه[٣].

[٦] أن القرض عقد إرفاق وقربة، وهذا الشرط يخرجه عن موضوعه.

ونوقش:

أن هذا صحيح فيما إذا كانت المنفعة لواحد دون الآخر مع تضرر الآخر، أما إذا كانت لهما جميعاً بلا ضرر عليهما فلا مانع من ذلك.

أدلة القول الثاني:

[١] ورود ذلك عن عدد من الصحابة فعلاً وقولاً كعلي وابن عباس وابن الزبير.

ونوقش:

(أ) في ثبوته، فأثر علي وابن عباس وابن الزبير ضعيفة[٤].

(ب) ولو صحت لكانت معارضة بأقوال صحابة آخرين.

---

(١) سنن البيهقي: (٣٥٢/٥)، كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج، وانظر: مصنف عبدالرزاق: (١٤٠/٨، ١٤١)، المطالب العالية: (٤٠١/١)، وسند عبد الرزاق صحيح.

(٢) انظر: إرواء الغليل: (٢٣٦/٥ -٢٣٨).

(٣) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية (٣٤٦).

(٤) انظر: إرواء الغليل حيث ضعفها الألباني: (٢٣٨/٥)، وأثر ابن عباس وابن الزبير أخرجهما البيهقي: (٣٥٢/٥)، وأثر ابن الزبير وابن عباس في سندهما رجل مدلس، وأثر علي؛ علقه البيهقي بلا إسناد عقب الأثر السابق.

[٢] أن القرض عقد إرفاق ، وهو مقصوده الأكبر، وقد استثني من قاعدة الربا لهذا القصد، وصورة السفتجة فيها إرفاق بهما من غير ضرر على أحدهما، والشرع لا يأتي بتحريم مثل هذا، بخلاف القرض الذي جر نفعاً على المقرض ففيه ضرر على الآخر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصحيح الجواز ؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق ، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه ؛ وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه. أ . هـ [١] .

وقال أيضاً: والصحيح أنها لا تكره ؛ لأن المقترض ينتفع بها أيضاً ، ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه ا.هـ [٢] .

وقال: منهم من يقول: المنفعة مشتركة بين المقرِض والمقرَض ؛ فإن المقرض له غرض في عمارة أرضه مثل "السفتجة" وهو أن يقرضه ببلد ليستوفي في بلد آخر، فيربح المقرض خطر الطريق ومؤونة الحمل، ويربح المقترض منفعة الاقتراض ا.هـ[٣].

[٣] أن الأصل في المعاملات الإباحة ، ولم يرد نص بتحريمه فيبقى على أصل الإباحة ، وذلك أن القرض الذي يجر نفعاً لا يخلو:

(أ) أن يجر نفعاً للمقرِض فقط ، وهذا ممنوع بالإجماع[٤].

(ب) أن يجر نفعاً للمقترض فقط، وهذا جائز بالإجماع[٥].

(جـ) أن يجر نفعاً لهما جميعاً، بلا ضرر على أحدهما، وهذا جائز بناءً على أصل

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٩/٤٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٠/٥١٥).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٣٤)، وانظر المغني: (٦/٤٣٧) .

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر: (١٢٠).

(٥) انظر: حاشية ابن قاسم: (٥/٣٧).

الإباحة، ولم يرد نص بتحريمه ومنعه[١].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته وحججه ووجاهتها.

(٢) مناقشة أدلة المخالفين بما يفيد ضعفها، أو عدم مطابقتها لمحل النزاع.

(٣) موافقة هذا القول للقواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات من أن الأصل في المعاملات الإباحة.

(٤) مطابقة هذا القول للمقصود من مشروعية القرض وهو الإرفاق، مع عدم الإضرار بالطرفين أو أحدهما.

(٥) أن الشريعة مبنية على تحصيل ما فيه مصلحة للعباد إذا لم يتضمن ضرراً على الطرفين أو على أحدهما، وهذا متحقق هنا.

ومن أسباب الخلاف في المسألة: الخلاف في تطبيق قاعدة القرض الذي جر نفعاً، والتي أجمع العلماء على أحد معانيها وهو المنفعة الزائدة للمقرض، واختلفوا في تطبيقها على ما فيه منفعة للطرفين.

ولعل من أسباب الخلاف: ما ذكره بعضهم من الاختلاف في التوصيف الفقهي للسفتجة هل هو قرض أو حوالة؟[٢].

وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل أخرى شبيهة بالسفتجة من حيث إن فيه منفعة لكلا الطرفين بدون ضرر عليهما، مثل الإيداع في البنوك، والذي هو في حقيقته قرض، حيث خرّج بعض المعاصرين بطاقات الصرّاف الآلي التي يصرفها البنك مجاناً للعملاء من هذا الباب[٣].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (١/٣٩١)، تهذيب السنن: (٥/١٥٢)، المغني: (٦/٤٣٧).

(٢) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية: (٣٣٩).

(٣) انظر: المنفعة في القرض، للشيخ عبدالله بن محمد العمراني، رسالة ماجستير في قسم الفقه: (٨٥).

المسألة الثالثة: قرض المنافع:

المنفعة لغة: مأخوذة من النفع، وهو الخير والإفادة وما يتوصل به الإنسان إلى مقصوده[١].

وهي عند الفقهاء: ما قابلت الأعيان، وهي الأعراض المستفادة من الأعيان كسكنى الدار وركوب الدابة[٢].

وفي إقراض هذا النوع من المنافع خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز قرض المنافع خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

القول الأول: لا يجوز قرض المنافع.

وهذا مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) انظر: المصباح المنير: مادة (نفع)، تهذيب الأسماء واللغات: (١٧١/٣)، لسان العرب: (٢٤٢/١٤)، الصحاح: (١٢٩٢/٣).

(٢) انظر: المبسوط: (٧٨/١١)، الهداية لأبي الخطاب: (١٤٩/١)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٦٦/٢)، المعونة: (١٠٨٧/٢)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي: (٥٥٦)، تهذيب الفروق: (٨/٤)، حاشية الدسوقي: (٢٠/٤)، تحفة المحتاج: (٦٠/٧)، مجموع الفتاوى: (١٩٩/٣٠).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى: (٣٩٤/٥)، الفروع: (٢٠٢/٤)، الاختيارات: (١٣١)، الإنصاف: (١٢٥/٥)، كشاف القناع: (٣١٤/٣)، مطالب أولي النهى: (٢٤٠/٣)، المستدرك: (٢١/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٣٣/٤)، أسنى المطالب: (١٤٢/٢)، شرح البهجة الوردية: (٦٧/٣)، تحفة المحتاج: (٤٢/٥)، مغني المحتاج: (١٦٢/٢)، نهاية المحتاج: (٢٢٥/٤)، حاشية الجمل: (٢٥٧/٣).

(٥) انظر: الفروع: (٢٠٢/٤)، المبدع: (٢٠٥/٤)، الإنصاف: (١٢٥/٥)، كشاف القناع: (٣١٤/٣)، مطالب أولي النهى: (٢٤٠/٣)، حاشية ابن قاسم: (٣٨/٥).

أما الحنفية فليس لهم قول صريح، لكن يتخرج على مذهبهم قول بعدم الجواز ؛ لأن المنافع غير قابلة للملك عندهم، وإنما قدر وجودها في الإجارة عندهم للضرورة ، وعليه فلا يجوز قرض المنافع ؛ لأنها لا تملك ، والقرض تمليك لعين مع لزوم رد البدل [١] .

القول الثاني: أنه يجوز .

وهو مذهب المالكية[٢] وجعلوه من الإجارة، وهو قول عند الشافعية[٣].

ويتخرج قول عند الحنفية بالجواز ، قياساً على قولهم بأن العارية تمليك المنافع، والقرض تمليك ورد بدله، ومنه المنافع المقرضة[٤] . وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

أدلة القول الأول:

[١] أن من شرط صحة القرض أن يكون معلوم القدر حتى يمكن رد بدله، والمنافع يصعب تقديرها، فلا تتحقق المماثلة الواجبة، ويكون هناك تفاضل ممنوع، ولذا لا يصح السلم فيها لعدم انضباطها[٥].

ونوقش:

(أ) أنه يمكن تقويم هذه المنفعة لمعرفة قيمتها، وبذلك تزول الجهالة.

---

(١) انظر: الهداية: (٢١٩/٣)، شرح فتح القدير: (١٠/٩)، شرح العناية: (١٠/٩).

(٢) انظر: التاج والإكليل: (٢٩٩/٧)، شرح الخرشي: (١٢٣/٦)، حاشية الدسوقي: (٤٣٥/٣)، بلغة السالك: (٥٧٣/٣)، منح الجليل: (٥٤/٧)، الذخيرة: (٢٩٢/٥).

(٣) انظر: حاشية الشرواني: (٤٢/٥)، حاشية ابن قاسم العبادي: (٤٢/٥)، أسنى المطالب: (١٤٢/٢)، شرح البهجة: (٦٧/٣)، تحفة المحتاج: (٤٢/٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (٨٣/٥)، شرح العناية: (٣/٩)، شرح فتح القدير: (٣/٩)، الجوهرة النيرة: (٣٥٠/١)، البحر الرائق: (٢٨٠/٧)، مجمع الأنهر: (٣٤٨/٢).

(٥) انظر : روضة الطالبين: (٣٣/٤)، الإنصاف: (١٢٥/٥) .

(ب) أن باب القرض مبني على الرفق والمسامحة.

(جـ) ثم ما وجد من التفاضل هو شيء يسير غير مقصود فلا يؤثر.

[٢] إذا أسكنه داره ليسكنه داره كما في الصورة التي ذكر ابن تيمية جوازها صار من قبيل القرض الذي جر نفعاً، وهو محرم[١].

ونوقش:

(أ) أنه من باب المرافق ، والمرافق يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها .

(ب) ثم من الفقهاء من خرجها على أنها إجارة أو عارية، وعليه فلا إشكال[٢].

(جـ) ثم إذا كانت المنفعة للطرفين بلا ضرر على أحدهما فلا دليل على منع ذلك .

[٣] أن قرض المنافع لا يجوز ؛ لأنه غير معهود في العادة والعرف [٣] .

ونوقش:

(أ) أن عدم جريانه في العرف لا يلزم منه التحريم .

(ب) أن الأصل في المعاملات الإباحة.

أدلة القول الثاني:

[١] القياس على العارية بشرط العوض، وهذا جائز عند المخالفين، حيث جوزه الحنابلة في قول مشهور عندهم[٤] وغيرهم .

---

(١) انظر: الاختيارات: (١٣١).

(٢) انظر: التاج والإكليل: (٢٩٩/٧)، منح الجليل: (٥٤/٧)، حاشية الخرشي: (١٢٣/٦)، تبيين الحقائق : (٨٣/٥)، شرح فتح القدير : (١٠/٩).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى: (٢٤٠/٣)، كشاف القناع: (٣١٤/٣).

(٤) انظر: كشاف القناع: (٣١٤/٣)، قواعد ابن رجب: (٤٨ ق ٣٨)، الإنصاف: (١٠٥/٦)، مطالب أولي النهى: (٢٤٠/٣)، (٣٨٢/٤)، تبيين الحقائق: (١٠٢/٥)، نهاية المحتاج: (١٢٥/٥).

[٢] أن القرض عقد إرفاق وقربة، ويتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره من عقود المعاوضات، ولذا استثني من قاعدة الربا، وهنا في هذه الصورة مصلحة لهما بلا ضرر على أحدهما فتجوز[١].

وقد قرر ذلك شيخ الإسلام فذكر أن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة، فقال: **(أو منيحة ذهب أو منيحة ورق)**[٢].

ثم ذكر أن باب العارية أصله: أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه، فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها، فإن اللبن والتمر يستخلف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع، والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به، ثم يعيد له بمثله، فإن إعادة المثل تقوم مقام العين.

ولهذا نهي أن يشترط زيادة على المثل، كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره.

ونوقش:

أن هذا من باب البيع.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (١٧/٦)، المنثور في القواعد: (١٨٦/٣)، أسنى المطالب: (١٤٢/٢)، كشاف القناع: (٣١٣/٣).

(٢) مسند أحمد: (٢٩٦/٤)، سنن الترمذي: (٣٤٠/٤)، كتاب البر والصلة، باب(٣٧)، رقم الحديث(١٩٥٧) وقال حسن صحيح غريب من حديث البراء، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح: (٨٨/١٠).

وأجيب عن المناقشة:

إن العاقل لا يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض كما في مسألة السفتجة ، ولهذا كرهها من كرهها، ثم قرر ابن تيمية أن الصحيح أنها لا تكره؛ لأن المقترض ينتفع بها أيضاً، ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه[1].

ومع تسليم المخالفين بأن القرض عقد إرفاق إلا أنهم جعلوه بعكس ذلك، بمنعهم عدداً من الصور التي لا محذور فيها ولم يرد فيها نص، وفيها مصلحة لهما بلا أدنى ضرر على أحدهما.

[٣] أن الأصل في المعاملات الإباحة، وإذا قيل هذا في باب المعاوضات فباب الإرفاق والتبرع أولى بذلك وأحرى.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها بما يفيد ضعفها.

(٣) موافقة هذا القول للقواعد الفقهية في باب المعاملات كقاعدة: أن الأصل في المعاملات الإباحة، والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٥١٤)، وانظر: (٢٩/٧٣).

الفصلان
السادس والسابع

أحكام الرهن والضمان

وفيه ثماني مسائل:

[١] رهن المكيل والموزون قبل قبضه.

[٢] رهن العبد المسلم لكافر.

[٣] إذا قال المرتهن إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك.

[٤] لا ينفذ عتق الراهن للرهن وإن كان موسراً.

[٥] جواز الزيادة في الدين وإدخاله في رهن الدين الأول.

[٦] إذا أنفق على الرهن بدون إذن الراهن رجع عليه.

[٧] الحكم فيما إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين.

[٨] الألفاظ التي يصح لها الضمان.

المسألة الأولى: رهن المكيل والموزون قبل قبضه:

إذا اشترى شخص شيئاً مؤجلاً وأراد أن يأخذ عليه رهناً، فلا يخلو هذا الرهن أن يكون: مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما.

أما غير المكيل والموزون فيجوز رهنه على مذهب الحنابلة وغيرهم قبل قبضه[١].

وهذا لا يخالف فيه ابن تيمية بل هو يوافق عليه.

أما المكيل والموزون فرهنه قبل قبضه محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز رهن المكيل والموزون قبل قبضه، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

تحرير المسألة:

الرهن لا يخلو: أن يكون قبل قبض المرهون أو بعد قبضه:

[١] أن يكون بعد قبضه، فهذا جائز بلا نزاع[٣]. مثل أن يشتري سلعة ويقبضها، ثم يعقد صفقة أخرى واحتاج فيها إلى رهن سلعته المقبوضة.

[٢] أن يكون قبل قبضه مثل أن يشتري سلعة لكنه لم يقبضها، ثم يعقد صفقة أخرى واحتاج فيها إلى رهن سلعته التي اشتراها ولم يقبضها، ولا يخلو:

(أ) أن يكون غير مكيل وموزون، فهذا يجوز رهنه وليس هو محل بحثنا هنا.

(ب) أن يكون مكيلاً أو موزوناً وهو محل البحث هنا، وقد اختلف العلماء في رهنه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز رهنه.

---

(١) انظر: الإنصاف: (٥/١٤٢).

(٢) انظر: الفروع: (٤/١٣٩)، قواعد ابن رجب: (٨٩ ق ٥٢)، الاختيارات: (١٢٦، ١٢٧)، الإنصاف: (٥/١٤٣)، تصحيح الفروع: (٤/١٣٥)، المستدرك: (٤/١٦).

(٣) انظر: الإنصاف: (٥/١٤٢).

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يجوز.

وهو قياس مذهب المالكية في الطعام كقولهم في المبيع قبل قبضه[٤]، ومقتضى قواعدهم في العقود المترددة بين الرفق والمغابنة[٥].

وهو وجه في مذهب الحنابلة اختاره جماعة من الأصحاب[٦]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٧٨/٦) حيث قال: لأن المبيع بعد القبض يصلح أن يكون رهناً بثمنه حتى يثبت فيه حكم الرهن، بخلاف ما إذا كان قبل القبض؛ لأنه محبوس بالثمن، وضمانه يخالف ضمان الرهن ا.هـ، وانظر أيضاً: البحر الرائق: (٢٨٧/٨)، مجمع الأنهر: (٥٩٨/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٥٠١/٣-٥١٠)، أسنى المطالب: (٨٢/٢)، نهاية المحتاج: (٨٥/٤)، تحفة المحتاج: (٣٨٥/٤-٤٠٥)، حاشية الجمل: (١٦١/٣)، حاشية قليوبي: (٢١٠/٢-٢١٥)، مغني المحتاج: (٨٩/٢-١٠٠).

(٣) انظر: المغني: (١٩٦/٦)، قواعد ابن رجب: (٨٩، ٤٨، ق ٥٢، ٣٧)، الفروع: (١٣٥/٤)، المبدع: (٢١٧/٤)، تصحيح الفروع: (١٣٥/٤)، الإنصاف: (١٤٣/٥)، كشاف القناع: (٣٢٧/٣)، الروض المربع: (٥٩/٥)، مطالب أولي النهى: (٢٥١/٣).

(٤) انظر: المدونة: (٨٧/٤)، التمهيد: (٣٢٩/١٣)، بداية المجتهد: (١٠٨/٢)، حاشية الدسوقي: (١٥٠/٣-١٥١)، التاج والإكليل: (٤٢٣/٦)، مواهب الجليل: (٤٨٣/٤)، شرح الخرشي: (١٦٣/٥)، حاشية العدوي على الخرشي: (١٦٣/٥)، منح الجليل: (٢٤٧/٥).

(٥) قال ابن رشد في بداية المجتهد: (١٠٩/٢): وأما العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابنة وهي: التولية والشركة والإقالة، فإذا وقعت على وجه الرفق من غير أن تكون الإقالة أو التولية بزيادة أو نقصان، فلا خلاف أعلمه في المذهب أن ذلك جائز قبل القبض وبعده ا.هـ.

(٦) انظر: قواعد ابن رجب: (٨٩، ق ٥٢)، الإنصاف: (١٤٣/٥)، تصحيح الفروع: (١٣٤/٤-١٣٥)، حاشية ابن قاسم: (٥٩/٥).

أدلة القول الأول:

[١] قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١].

ووجه الدلالة منها: أنها دلت على مشروعية الرهن بصفة معينة وهي القبض؛ فدل أنه الأصل فيه.

ونوقش:

أنه ليس في الآية نفي للرهن بدون القبض، وقد أثبتته الأدلة الأخرى، والمقصود أن المقبوض من الرهن آكد في التوثقة، فإذا تراضيا على ذلك فهو حقه، بل استغنى عن الرهن أصلاً فله ذلك[٢].

[٢] أنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبض للزومه، قياساً على الهبة والقرض.

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق؛ لأن الهبة من عقود التبرعات، أما الرهن فهو من عقود التوثيق في المعاوضات المالية[٣].

[٣] من القياس: قياس الأولى على المنع من بيع المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً، مع الحاجة إليه، فغيره من باب أولى[٤].

ونوقش:

(أ) أنه قياس مع الفارق فالبيع قصد فيه المعاوضة الصريحة، والرهن قصد به التوثيق فأمره أهون وأسهل.

---

(١) سورة البقرة من الآية [٢٨٣].

(٢) انظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي: (١/١٣٠).

(٣) انظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي: (١/١٣٠).

(٤) انظر: تهذيب السنن: (٥/١٣٣)، الرهن في الفقه الإسلامي: (٣٢٨).

(ب) أن المنع من بيع المكيل قبل قبضه خشية شبهة الربا ؛ لأنها أموال ربوية والبيع معاوضة، أما الرهن فتوثيق لم يقصد فيه الربح أشبه العارية والقرض وعقود الإرفاق.

[٤] قالوا: يمنع منه لشبهة الربا ؛ لأنه مال ربوي فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه[١].

ونوقش:

(أ) أن عقود الإرفاق وما في معناها مما لم يقصد فيه الربح يتسامح فيها مالا يتسامح في غيرها.

(ب) أن عقد الرهن ليس معاوضة في أصله ، فلا تتصور فيه شبهة الربا في الأصل إلا في حال عدم السداد عند حلول الأجل، وهذا وضع استثنائي ونادر، والنادر لا حكم له .

أدلة القول الثاني:

[١] القياس على الثمن في المبيع حيث يصح البيع قبل قبض الثمن[٢].

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق، فالثمن يثبت في الذمة بخلاف الرهن.

وأجيب عن المناقشة:

أنه فارق غير مؤثر، ولا يلزم من القياس التشابه من كل وجه، بل يكفى الاتفاق في العلة[٣].

[٢] أنه أحد نوعي العقد فجاز قبل قبضه كالمنافع في الإجارة حيث يجوز تأجيرها قبل قبضها .

---

(١) انظر: معالم السنن: (١١٦/٣)، فتح الباري: (٣٤٩/٤).

(٢) انظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي: (١٣٠/١).

(٣) انظر: معالم السنن: (١١٦/٣)، تهذيب السنن: (١٣٤/٥).

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق؛ لأن المنافع لا يمكن استيفاؤها دفعة واحدة، وإنما تستوفى شيئاً فشيئاً.

وأجيب عن المناقشة:

لا يلزم من القياس التشابه من كل وجه، بل يكفي التماثل في العلة.

[٣] أن الرهن لا يتعلق به حق توفية، وإنما المقصود منه التوثيق، فأشبه عقود الإرفاق، وقد حصل برضا الطرفين، ولا ضرر فيه، وفيه مصلحة لهما، والشارع لا يأتي بالمنع من مثل هذا.

[٤] القياس على جواز العتق قبل القبض الثابت بالإجماع.

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق؛ لأن الشارع يتشوف للعتق بخلاف غيره[(١)].

[٥] القياس على الشفعة حيث تثبت قبل القبض.

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق؛ لأنها تثبت لضرورة حفظ الحق.

وأجيب عن المناقشة:

أنه فارق غير مؤثر[(٢)].

[٦] القياس على جواز التصرف في الدين قبل قبضه.

[٧] القياس على غير المكيل والموزون، حيث يجوز رهنه قبل قبضه، والمخالفون يسلمون بهذا.

وعموماً فهذه الأقيسة تدل على اضطراد مثل هذا الأمر في الشريعة.

---

(١) انظر: معالم السنن: (١١٦/٣)، فتح الباري: (٣٤٩/٤).

(٢) انظر: المبسوط: (١٠/١٣)، شرح فتح القدير: (٥١٤/٦-٥١٥).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ضعف أدلة القول الأول ومناقشتها بما يفيد عدم وجاهتها.

(٣) اطراد التصرف في المبيع قبل قبضه في كثير من المسائل يدل على أن الأصل الجواز في التصرف ما لم يرد دليل على منعه كالتصرف بالبيع ، وما عدا البيع فيبقى على الجواز.

(٤) موافقة هذا القول لقاعدة: أن الأصل في المعاملات الإباحة، وقاعدة: الأصل في العقود الصحة.

وسبب الخلاف:

هو الخلاف في بيع المبيع قبل قبضه حيث كانت مسألتنا من ثمراتها إثباتاً ونفياً، كما أشار لذلك السيوطي وغيره[١].

المسألة الثانية: رهن العبد المسلم لكافر

رهن العبد في الأصل جائز.

أما رهنه عند كافر فهو محل خلاف بين العلماء على قولين.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز رهن العبد المسلم لكافر بشرط أن يكون في يد عدل مسلم، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: عدم الجواز.

---

(١) انظر: الإنصاف: (١٤٨/٥)، الأشباه والنظائر: (٤٥٧ -٤٥٨).

(٢) انظر: الاختيارات: (١٣٣)، الفتاوى الكبرى: (٣٩٥/٥)، المستدرك: (٢١/٤)، الإنصاف: (١٤٧/٥)، تصحيح الفروع: (٢١١/٤)، كشاف القناع: (٣٣٠/٣).

وهو المشهور في مذهب الحنابلة[١]، وقياس مذهب المالكية في المنع من بيعه وقياساً على المنع من إعارة المسلم لخدمة الكافر[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣].

القول الثاني: الجواز بشرط جعله في يد عدل مسلم.

وهو مذهب الشافعية[٤]، وقول في مذهب الحنابلة[٥]، وقياس مذهب الحنفية[٦]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] أن في تسليط الكافر على لمسلم بالرهن قهراً وإذلالاً لا يجوز مثله في حق المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٧].

---

(١) انظر: المغني: (٦/٤٧٠ - ٤٧١)، الفروع: (٤/٢١١)، المبدع: (٤/٢١٩)، الإنصاف: (٥/١٤٦)، تصحيح الفروع: (٤/٢١١)، الروض المربع: (٥/٥٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: (٣/٨)، التاج والإكليل: (٦/٥٣)، مواهب الجليل: (٤/٢٥٥)، شرح الخرشي: (٥/١٠)، الفواكه الدواني: (٢/١٦٨ -١٦٩)، منح الجليل: (٤/٤٤٥).

(٣) انظر: المجموع: (٩/٤٤٠).

(٤) انظر: الأم: (٣/١٥٣)، (٨/١٩٦)، المجموع: (٩/٤٤٠)، حاشية قليوبي وعميرة: (٢/٢٧٢)، المنثور في القواعد: (٣/١٣٩)، الأشباه والنظائر: (٤٥٧)، حاشية البجيرمي: (٣/٧١)، أسنى المطالب: (٢/١٤٥)، تحفة الحبيب: (٣/٧١)، تحفة المحتاج: (٥/٨٠)، حاشية الجمل: (٣/٢٨٦)، التجريد لنفع العبيد: (٣/٣٧٨).

(٥) انظر: الفروع: (٤/٢١١)، المبدع: (٤/٢١٩)، الإنصاف: (٥/١٤٦)، تصحيح الفروع: (٤/٢١١)، الاختيارات: (١٣٣)، كشاف القناع: (٣/٣٣٠)، حاشية ابن قاسم: (٥/٥٩).

(٦) قياساً على قولهم بجواز بيع المسلم على الكافر مع إجباره على بيعه والعقد صحيح عندهم. انظر: المبسوط: (٨/٥٦)، (٩/٥٦)، (١٣/١٣١)، بدائع الصنائع: (٤/١٣٥ -١٣٦)، شرح فتح القدير: (٦/١٣)، مجمع الأنهر: (٢/٦٢).

(٧) سورة النساء من الآية [١٤١].

ونوقش:

(أ) أن المراد بذلك يوم القيامة لقوله في الآية نفسها: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾.

(ب) أن المراد تسليط القهر والاستذلال والاستخدام وهذا غير موجود هنا؛ إذ المراد هنا توثيق الحق وفيه مصلحة للطرفين، ولا ضرر فيه على المرهون[١].

[٢] القياس على البيع، فكما أنه لا يجوز بيعه فكذلك رهنه.

ونوقش:

(أ) بأنه قياس مع الفارق، فالبيع فيه نقل للملك، بخلاف الرهن فهو عقد قصد به التوثيق للحق.

(ب) أن المفسدة في بيع العبد المسلم للكافر لا تساوي رهنه، والفرق بينهما كبير، وخاصة إذا كان كما قلنا بين يدي عدل مسلم فهذا يزيل المفسدة.

أدلة القول الثاني:

[١] أن تسليط الكافر على العبد المسلم بعقد الرهن ليس تسليط قهر واستذلال، وإنما هو لتوثيق الحق، وهو أمانة في يده لا يحق له استعماله واستنفاذ طاقته، بخلاف البيع فهو تسليط قهر فلذا منع منه.

[٢] أن صحة التصرف مربوطة بأهلية العاقدين، وكون المحل قابلاً للتصرف، وما كان كذلك استوى فيه الكافر والمسلم[٢].

[٣] أن الكافر يرث العبد المسلم، فمن باب أولى رهنه[٣].

---

(١) انظر: المبسوط: (١٣/١٣٣، ١٣٢)، المغني: (٦/٤٧٠).

(٢) انظر: المبسوط: (١٣/١٣١).

(٣) انظر: المبسوط: (١٣/١٣٢).

[٤] أن فيه مصلحة للطرفين من غير ضرر على المرهون فلم يمنع منه[١].

[٥] أن عقود المعاملات قصد منها التيسير لا التعسير، ولذا كان الأصل فيها الإباحة، ومن ادعى المنع فعليه الدليل الصريح.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) مناقشة أدلة المخالف بما يفيد عدم توجهها.

(٣) موافقة هذا القول للقواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات كقاعدة الأصل في المعاملات الإباحة ونحوها.

ومن أسباب الخلاف في المسألة:

الخلاف في بيع العبد المسلم للكافر هل يبطل مطلقاً، أو يصح ويجبر على بيعه؟ قولان للعلماء[٢].

المسألة الثالثة: إذا قال للمرتهن إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك[٣]:

أحكام الشروط في البيع قريبة من الشروط في الرهن، ومنها هذا الشرط، فإذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك، هل العقد صحيح والشرط صحيح، أو يبطل أحدهما دون الآخر؟ محل خلاف بين العلماء.

---

(١) انظر: المغني: (٦/٤٧٠).

(٢) انظر: المبسوط: (١٣/١٣٢-١٣٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٤٥٧)، المنثور في القواعد: (٣/١٣٩).

(٣) في الخطة قبل هذه المسألة: مسألة بعنوان: (رهن المبيع قبل قبضه على بائعه)، وقد بحثت في قبض المبيع في التصرف في المبيع قبل قبضه بغير البيع، كما أن هذه المسألة تكررت في الخطة بنفس العنوان خطأ وسبق قلم في نفس الباب.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - صحة الشرط، وأنه إن لم يأته به فهو له، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الشرط فاسد والرهن فاسد.

وهذا مذهب الإمام مالك[٢]، والشافعي[٣]، وقول في مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الشرط فاسد والرهن صحيح.

وهذا مذهب الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: الاختيارات: (١٢٣-١٢٤)، مجموع الفتاوى: (١٢٦/٢٩، ١٣٦ -١٨٠، ٣٤٦، ٣٤٧)، (٢٧/٣١-٢٩)، (٥٤٥/٢٠)، القواعد النورانية: (٢١٢-٢١٤)، بدائع الفوائد: (٩٥/٤)، الإنصاف: (١٦٧/٥)، (٣٥٦/٤).

(٢) انظر: المدونة: (١٥٢/٤)، المنتقى: (٢٣٩/٥)، منح الجليل: (٤٣٥/٥ - ٤٣٦)، مواهب الجليل: (٨/٥ - ١٠).

(٣) انظر: الأم: (١٧٥/٣)، أسنى المطالب: (٣١/٢)، مغني المحتاج: (٤٧/٢)، المجموع: (٤٥١/٩)، شرح البهجة الوردية: (٤٢٦/٢).

(٤) انظر: المغني: (٥٠٧/٦)، الفروع: (٢١٩/٤)، تصحيح الفروع: (٢١٩/٤)، الإنصاف: (١٦٧/٥)، (٣٥٦/٤)، المبدع: (٢٣٥/٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق: (٦٥/٦)، البحر الرائق: (٢٠٤/٦)، شرح العناية: (١٤١/١٠)، مجمع الأنهر: (٥٨٦/٢٠)، حاشية ابن عابدين: (٢٦٣/٥).

(٦) انظر: المنتقى: (٢٣٩/٥)، مواهب الجليل: (٨/٥ - ١٠)، منح الجليل: (٤٣٥/٥).

(٧) انظر: المغني: (٥٠٦/٦)، بدائع الفوائد: (٩٥/٤)، قواعد ابن رجب: (٤٨ ق ٣٧)، الفروع: (٢١٩/٤)، المبدع: (٢٣٥/٤)، تصحيح الفروع: (٢١٩/٤)، الإنصاف: (١٦٧/٥)، (٣٥٦/٤)، كشاف القناع: (١٩٥/٣، ٣٥٠)، الروض المربع: (٨٦/٥)، شرح المنتهى: (٢٤١/٢)، مطالب أولي النهى: (٧٩/٣، ٢٧٣).

القول الثالث: أن الشرط صحيح والرهن صحيح.

وهذا رواية عن الإمام أحمد[١]، اختارها ابن تيمية وابن القيم[٢].

أدلة القول الأول:

[١] حديث "نهى عن بيع وشرط"[٣].

وهذا جمع بين بيع وشرط في الرهن.

ونوقش:

(أ) بضعف سند الحديث كما سبق بيانه.

(ب) ثم الحديث في سنده نكارة لمعارضته الأحاديث الصحيحة - كما ذكر ابن تيمية وغيره - التي تدل صراحة على جواز هذا[٤].

[٢] حديث عائشة: **(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)**[٥].

ونوقش:

(أ) أن الحديث حجة عليهم حيث أبطل الشرط ولم يبطل العقد.

(ب) لا يلزم من بطلان الشرط بطلان العقد للانفكاك بينهما.

(جـ) أن الشرط وإن كان محرماً فقد يترتب عليه آثار وأحكام شرعية، كما في الظهار فهو محرم ومع ذلك رتب عليه أحكام شرعية.

قال شيخ الإسلام: «بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام...»[٦] ا.هـ.

---

(١) انظر: الإنصاف: (١٦٧/٥)، بدائع الفوائد: (٩٥/٤)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية صالح: (٣٢، رقم ٨٤).

(٢) انظر: بدائع الفوائد: (٩٥/٤)، إعلام الموقعين: (٢٨/٤).

(٣) سبق تخريجه (٢٠٤/٦).

(٤) انظر: المغني: (٣٢٧/٦)، مجموع الفتاوى: (١٣٧/٢٩).

(٥) سبق تخريجه (٢٠٦/٦).

(٦) مجموع الفتاوى: (١٦١/٢٩).

[٣] أنه شرط ينافي مقتضى العقد فكان باطلاً.

ونوقش:

(أ) أن المنهي عنه هو ما ينافي مقصود العقد.

(ب) لا نسلم المنع من الشرط الذي ينافي مقتضى العقد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعلى هذا فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول فكل شرط كذلك. وإن أراد الثاني: لم يسلم له؛ وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد[١] ا.هـ.

أدلة القول الثاني:

[١] حديث عائشة مرفوعاً: **(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)**[٢].

ووجه الدلالة منه: أنه أبطل الشرط ولم يبطل العقد نظراً لمنافاته للعقد.

ونوقش:

(أ) لا نسلم منافاة هذا الشرط للعقد .

(ب) أن قياسه على اشتراط الولاء ليس بأولى من قياسه على اشتراط صفة في المبيع، والتي أجمع العلماء على صحة اشتراطها[٣] .

أدلة القول الثالث:

[١] حديث: **(المسلمون على شروطهم)**[٤] .

وهذا صريح في صحة الشروط عموماً.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٩/١٣٧-١٣٨).

(٢) سبق تخريجه (٦/٢٠٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/١٣٢).

(٤) سبق تخريجه (٦/٢٠٩).

[٢] وجوب الوفاء بالوعد والعهد وتحريم نقض العهد وإخلاف الوعد الثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وهذا منه، وقد تم برضا الطرفين، ولا ضرر فيه، وفيه مصلحة لهما[١].

[٣] أن الأصل في العقود والشروط الصحة، والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل[٢].

[٤] أن هذا يوافق مقتضى عقد الرهن ومقصوده، حيث يجب بيع الرهن إذا لم يسدد المشتري الثمن، وما الفرق بين أن يشترط ذلك في العقد وبين أن لا يشترط إذا كانت النتيجة واحدة.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها .

(٢) مناقشة أدلة القول الأول بما يفيد عدم توجهها .

(٣) موافقة هذا القول لقواعد باب المعاملات كقاعدة : أن الأصل في العقود الصحة، وقاعدة: أن الأصل في الشروط الصحة، وقاعدة: أن الأصل في المعاملات الإباحة.

(٤) مطابقة هذا القول لمقصود الرهن ونتيجته، وما كان كذلك فلا يزيده الشرط إلا قوة وتأكيداً .

وسبب الخلاف في المسألة:

الخلاف في «الشروط في البيع» في حكم الجمع بين بيع وشرط صحة وفساداً، والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١٣٨/٢٩)، النية وأثرها في الأحكام الشرعية: (٦٤/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٢٦/٢٩).

المسألة الرابعة: لا ينفذ عتق الراهن للرهن وإن كان موسراً:

إذا اشترى شخص شيئاً ورهن شيئاً على ثمنه، ثم أراد التصرف فيه فلا يخلو:

(أ) أن يكون تصرفه بغير العتق كالبيع والشراء فهذا التصرف لا يصح، وليس هو محل بحثنا.

(ب) أن يكون تصرفه فيه بالعتق، وهو محل البحث هنا: هل يصح تصرفه وينفذ عتقه أو لا ينفذ؟ خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن عتق الراهن للرهن لا ينفذ وإن كان موسراً، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: ينفذ عتق الراهن للرهن مطلقاً موسراً كان أو معسراً.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، وقول للشافعي[٤]، والمشهور في مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: الإنصاف: (١٥٤/٥)، حاشية ابن قاسم: (٦٩/٥).

(٢) انظر: المبسوط: (١٣٩/٢١) (١٠٦/٧)، بدائع الصنائع (٩٧/١)، (٢٨١/٢)، (٦٥/٦)، (٥٥/٦)، تبيين الحقائق: (٦٥/٦)، شرح العناية: (٢٣٦/٧)، شرح فتح القدير: (٢٣٦/٧)، الجوهرة النيرة: (١٠٠/٢)، البحر الرائق: (٢٨٧/١)، (٢٥٦/٤)، (٣٠١/٨)، الفتاوى الهندية: (٤٦٢/٥)، كشف الأسرار: (٦٧/٤).

(٣) انظر: المغني: (٤٨٢/٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٧٥/٤)، حاشية قليوبي وعميرة: (٢٧٠/٢)، نهاية المحتاج: (٢٦٠/٤)، مغني المحتاج: (١٧٨/٢).

(٥) انظر: المحرر: (٣٣٦/١)، المغني: (٤٨٢/٦)، الفروع: (٢٢١/٤)، المبدع: (٢٢٣/٤)، الإنصاف: (١٥٤/٥)، كشاف القناع: (٣٣٤/٣)، شرح المنتهى: (٢٣٤/٢)، الروض المربع: (٦٩/٥)، مطالب أولي النهى: (٢٦٥/٣).

وزاد الحنفية: أنه إذا كان معسراً يستسعي العبد بقيمة الرهن لتكون رهناً مكانه، ويرجع به العبد فيما بعد على سيده.

وهذا مذهب الظاهرية لكنهم قالوا: يبطل الرهن أيضاً ولا يكلف بعوض عنه ولا سعاية[١].

القول الثاني: ينفذ عتق الموسر ولا ينفذ عتق المعسر.

وهذا مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: لا ينفذ مطلقاً معسراً كان أو موسراً.

وهو قول بعض التابعين[٥]، وقول ثالث للشافعي[٦]، ورواية ثالثة عند الحنابلة[٧] اختارها ابن تيمية.

---

(١) انظر: المحلى: (٦/٣٧١ م ١٢١٥).

(٢) انظر: المدونة: (٤/١٥٨، ١٥٩ - ١٦١، ١٦٥، ٥٨٠)، المعونة: (٢/١١٦٥)، حاشية الدسوقي: (٣/٢٤٣)، شرح الخرشي: (٥/٢٤٦)، حاشية الصاوي: (٣/٣١٩)، التاج والإكليل: (٦/٥٦٧)، مواهب الجليل: (٥/٢٠)، منح الجليل: (٥/٤٦٦).

(٣) انظر: الأم: (٣/١٦١)، (٨/١٩٢، ١٩٤)، روضة الطالبين: (٤/٧٥)، تحفة المحتاج: (٦/٣٠٢)، نهاية المحتاج: (٥/٤١١)، أسنى المطالب: (٢/١٥٩)، شرح البهجة: (٣/٨٨)، مغني المحتاج: (٢/١٧٨).

(٤) انظر: المحرر: (١/٣٣٦)، المغني: (٦/٤٨٢)، الفروع: (٤/٢٢١)، المبدع: (٤/٢٢٣)، الإنصاف: (٥/١٥٤).

(٥) انظر: المغني: (٦/٤٨٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين: (٤/٧٥)، مغني المحتاج: (٢/١٧٨)، حاشية قليوبي وعميرة: (٢/٢٧٠)، نهاية المحتاج: (٤/٢٦٠).

(٧) انظر: المغني: (٦/٤٨٢)، كشاف القناع: (٣/٣٣٤)، المبدع: (٤/٢٢٣)، الإنصاف: (٥/١٥٤).

أدلة القول الأول:

وهم القائلون بالنفاذ مطلقاً:

[١] حديث أبي هريرة مرفوعاً: **(من أعتق نصيباً أو شركاً له في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه)** متفق عليه[١].

حيث حكم بنفاذ العتق مطلقاً، مع أنه تعلق بحق الغير، فكذلك هنا من باب أولى.

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العتق لا يتبعض.

[٢] أنه إعتاق من مالك جائز التصرف تام الملك فنفذ قياساً على عتق المستأجر[٢].

قال ابن حزم: فأما العتق والبيع والهبة والإصداق والصدقة فإن الرهن مال الراهن بلا خلاف، وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القرآن والسنة والإجماع[٣] اهـ.

[٣] أن الرهن عين محبوسة لاستيفاء الحق، فنفذ فيها عتق المالك كالمبيع في يد البائع[٤].

ونوقش:

بأن المرتهن لا يجوز له التصرف في الرهن بالبيع فكذلك الراهن.

وأجيب عن المناقشة:

بأنه قياس مع الفارق، فالعتق مبني على السراية والتغليب بخلاف البيع[٥].

---

(١) سبق تخريجه (١١٨/٦).

(٢) انظر: المغني: (٤٨٢/٦)، كشاف القناع: (٣٣٤/٣)، المبدع: (٢٢٣/٤)، تبيين الحقائق: (٢٥٨/٤)، آثار الخوف في الفقه الإسلامي: (٤١٤/١).

(٣) المحلى: (٣٧١/٦ م ١٢١٥).

(٤) انظر: المغني: (٤٨٢/٦).

(٥) انظر: قواعد ابن رجب: (٨٧، ق ٥٣).

[٤] أن العتق مبني على السراية والتغليب وينفذ حتى في ملك الغير كالعبد المشترك، ويجوز عتق المبيع قبل قبضه ، وكذا عتق الآبق والمجهول وما لا يقدر على تسليمه ويجوز تعليقه بالشروط بخلاف البيع، والحكمة في السراية أن الشارع يتشوف إلى العتق عموماً ولذا اختص بأحكام خاصة دون غيره من التصرفات[١].

[٥] أن المعتق الموسر قد أبطل حق الوثيقة برضاه وبغير إذن المرتهن، فلزمه العتق ولزمه تعويض المرتهن عن قيمته ؛ لأنه أبطله بدون إذنه[٢].

أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بنفاذ عتق الموسر دون المعسر:

[١] حديث ابن عمر مرفوعاً: **(من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)** متفق عليه[٣].

ووجه الدلالة منه: أنه أنفذ عتق الموسر دون المعسر، فكذلك هنا.

ونوقش:

بأنه ورد بلفظ: **(واستسعى العبد غير مشقوق عليه)** فدل أنه ينفذ مطلقاً ويستسعي العبد بقيمته.

وأجيب عن المناقشة:

بأنه لا دلالة فيه ؛ لأن العتق لا يتبعض فلذا حكم له بهذا .

[٢] أن عتق المعسر يسقط حق المرتهن من الوثيقة من عين الرهن وبدلها فلم ينفذ لما فيه من الإضرار بالمرتهن[٤].

---

(١) انظر: المغني: (٤٨٢/٦)، قواعد ابن رجب: (٨٧ ق ٥٣)، كشاف القناع: (٣٣٤/٣)، تبيين الحقائق: (٨٦/٦).

(٢) انظر: المغني: (٤٨٢/٦)، كشاف القناع: (٣٣٤/٣).

(٣) سبق تخريجه (١١٨/٦).

(٤) انظر: المغني: (٤٨٢/٦).

[٣] أنه عتق يبطل حق غير المالك فنفذ من الموسر دون المعسر كعتق شرك له في عبد[١].

أدلة القول الثالث:

وهم القائلون بعدم النفاذ مطلقاً:

[١] أن العتق معنى يبطل حق الوثيقة من الرهن فلم ينفذ قياساً على البيع[٢].

[٢] أن الرهن تعلق به حق الغير فلم ينفذ تصرفه فيه كعتق مماليك غيره.

[٣] أنه تصرف في ملك الغير فلم ينفذ إلا بإجازته وإذنه كتصرف الفضولي.

[٤] أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وهذا قد تعلق به حق آدمي فلم ينفذ إلا بإذنه.

[٥] القياس على الحجر على المفلس، حيث لا ينفذ تصرفه بعد إفلاسه في ماله ويحجر عليه فيما تصرف فيه بعده حفظاً لحق الغير.

[٦] أن التفريق بين المعسر والموسر لا وجه له، إذ الموسر قد يخفي ماله، أو يماطل به على وجه لا يقدر معه على تحصيل بدل الرهن فمنع منه.

[٧] أن الأصل منع الراهن من التصرف في الرهن، وهذا مقتضى عقد الرهن بحبسه العين توثقة للدين، والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل صريح.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) موافقته للأصل في باب الرهن من حبس العين وعدم التصرف فيها، وهذا الأصل ثابت بالنصوص، والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل، أما حديث إعتاق الشقص المملوك فذاك في المال المشترك، وليس الشريك أجنبياً، بخلاف غيره.

---

(١) انظر: المغني: (٦/٤٨٢).

(٢) انظر: المغني: (٦/٤٨٢).

(٣) أن حقوق العباد مبنية على المشاحة.

ولعل من أقوى أسباب الخلاف هنا: الخلاف في دلالة حديث "من أعتق شركاً له في عبد" لوروده بعدة روايات ، بألفاظ مختلفة.

ومن أسباب الخلاف:

الخلاف في مسألة من مسائل الحجر وهي مسألة المفلس هل ينفذ تصرفه في ماله إذا استغرق الدين ماله أو لا ينفذ[١]؟.

وابن تيمية – رحمه الله – يرى أنه لا ينفذ تصرفه ولذا منع منه هنا ، بل رأى أنه لا يحتاج إلى حكم حاكم في منعه منه.

وتظهر ثمرة الخلاف في ضمان قيمة العبد المعتق، هل تلزم أو لا[٢]؟ والله أعلم.

المسألة الخامسة: جواز الزيادة في الدين وإدخاله في رهن الدين الأول:

الزيادة في الرهن جائزة بلا إشكال عند كثير من الفقهاء، وليس هذا محل البحث. أما الزيادة في الدين بتوثقة الرهن السابق بدون زيادة في الرهن فهي محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جواز الزيادة في الدين وإدخاله في رهن الدين الأول، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٢٤٥).

(٢) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: (٣٦٩).

(٣) انظر: حاشية ابن قاسم: (٥/٧٤)، ولم أجد من نسبه له غيره، كما لم أعثر عليه في كتبه، لكن يؤيد صحة نسبته إليه أمور ثلاثة: أولها: أن الشيخ عبدالرحمن بن قاسم من أعلم الناس بأقوال ابن تيمية، وهو جامع فتاويه ورسائله والمنقب عنها في خبايا الزوايا، وثانياً: أنه اختيار تلميذه ابن القيم والغالب عليه متابعة شيخه في آرائه، وثالثاً: أنه موافق لأصول ابن تيمية وقواعده في أبواب المعاملات: كقاعدة: أن الأصل في العقود الصحة، وأن الأصل في الشروط الصحة، والله أعلم.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا يجوز ذلك .

وهذا مذهب الحنفية، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وهو المقدم في المذهب[١]، وقول الشافعي في الجديد[٢]، والمشهور في مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يجوز.

وهو مذهب المالكية[٤]، وقول الشافعي في القديم[٥]، وقول في مذهب الحنفية اختاره أبو يوسف[٦]، وقول أبي ثور والمزني وابن المنذر[٧]، واختاره ابن تيمية وابن القيم[٨].

---

(١) انظر: المبسوط: (٢١/٩٧ -٩٨)، (٢٢/١٥)، تبيين الحقائق: (٦/٩٥)، البحر الرائق: (٨/٣٢٥)، مجمع الأنهر: (٢/٦١٢)، شرح العناية: (١٠/١٩٩)، شرح فتح القدير: (١٠/١٩٩)، الجوهرة النيرة: (١/٢٣٧)، مجمع الضمانات: (١٠٥).

(٢) انظر: الأم: (٨/١٩٣)، حاشية قليوبي وعميرة: (٢/٢٦٨)، مغني المحتاج: (٢/١٧٥)، تحفة المحتاج: (٥/٦٧)، نهاية المحتاج: (٤/٢٥٣)، حاشية الشرواني: (٥/٦٧ -٦٨).

(٣) انظر: المغني: (٦/٤٦٦)، الفروسية: (٣٥٦ -٣٥٨)، الفروع: (٤/٢١٧)، الإنصاف: (٥/١٤٠)، كشاف القناع: (٣/٣٢٢)، الروض المربع: (٥/٧٤)، شرح منتهى الإرادات: (٢/٢٢٩)، مطالب أولي النهى: (٣/٢٤٩).

(٤) انظر: الكافي لأبي عمر: (٢/٨١٩)، المعونة: (٢/١١٦٤)، منح الجليل: (٥/٤٢٨)، مواهب الجليل: (٥/٦)، التاج والإكليل: (٦/٥٥٢-٥٥٣)، شرح الخرشي: (٥/٢٤١).

(٥) انظر: الأم: (٨/١٩٣)، روضة الطالبين: (٤/٥٦)، نهاية المحتاج: (٤/٢٥٣)، مغني المحتاج: (٢/١٧٥)، تحفة المحتاج: (٥/٦٧)، حاشية الشرواني: (٥/٦٧ -٦٨)، حاشية قليوبي وعميرة: (٢/٢٦٨).

(٦) انظر: المبسوط: (٢٢/١٥)، تبيين الحقائق: (٦/٩٥)، البحر الرائق: (٨/٣٢٥)، مجمع الأنهر: (٢/٦١٢)، شرح العناية: (١٠/١٩٩)، شرح فتح القدير: (١٠/١٩٩).

(٧) انظر: المغني: (٦/٤٦٦)، فقه ابن المنذر: (٣/١٠٨٠).

(٨) انظر: الفروسية: (٣٥٦ - ٣٥٧).

أدلة القول الأول:

وهم القائلون بالمنع:

[١] أنها عين مرهونة فلم يجز رهنها بدين آخر، كما لو رهنها عند غير المرتهن[١].

ونوقش:

(أ) أن الرهن قصد به مطلق التوثيق، وهذا حاصل بأي رهن كان، ولذا صح بأقل من الدين وبأكثر منه، فإذا زاده ديناً برضاه صح فهو كما لو أقرضه بغير رهن أصلاً.

(ب) أن هذا القياس معارض بقياس آخر، وهو القياس على ما لو أقرضه بغير رهن فهو جائز فكذا لو وثقه بالرهن الأول.

[٢] أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن، وهو ممنوع[٢].

ونوقش:

عدم تسليم منع الشيوع في الرهن بل هو جائز؛ لأن القصد منه مطلق التوثيق[٣].

[٣] أن الزيادة في الدين ترك للاستيثاق، وهذا مناف لعقد الرهن[٤].

ونوقش:

أنه لا يناقضه؛ لأن عقد الرهن ليس بلازم للمرتهن فله فسخه، فمن باب أولى التنازل عن بعض حقه منه من التوثيق.

---

(١) انظر: المغني: (٦/٤٦٧).

(٢) انظر: شرح العناية: (١٠/١٩٩-٢٠٠)، شرح فتح القدير: (١٠/١٩٩-٢٠٠).

(٣) انظر: المغني: (٦/٤٥٠، ٤٥٦)، الإنصاف: (٥/١٤١)، المبدع: (٤/٢١٦)، كشاف القناع: (٣/٣٢٦).

(٤) انظر: مجمع الأنهر: (٢/٦١٢).

أدلة القول الثاني:

[١] القياس على جواز زيادة الرهن، فإذا جاز ذلك فيجوز زيادة الدين كذلك[١].

ونوقش:

بأنه احتجاج بموطن نزاع، حيث خالف في ذلك بعض العلماء[٢].

وأجيب عن المناقشة:

بأن الخصم يسلم بهذا، وهذا كاف هنا.

(١) أنه يجوز له ترك الرهن أصلاً، فالتنازل عن بعض توثقة الدين من باب أولى.

(٢) أن الأصل في المعاملات الإباحة، والمنع من ذلك يحتاج إلى دليل صريح، ولا دليل هنا.

(٣) أنه لو فدى المرتهن العبد الجاني بإذن الراهن ليكون رهناً بالمال الأول وبما فداه به جاز، فكذلك هنا[٣].

(٤) أنها وثيقة محضة فجازت الزيادة فيها كالضمان[٤].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

(٣) أن الأصل عدم المنع، والحظر يحتاج إلى دليل.

(٤) أن الأصل في العقود والشروط الصحة.

---

(١) انظر: المغني: (٤٦٦/٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٩٧/٦).

(٣) انظر: المغني: (٤٦٦/٦).

(٤) انظر: المعونة: (١١٦٤/٢)، المغني: (٤٦٦/٦).

(٥) سلامة هذا القول من التناقض .

(٦) مطابقته لمقاصد الشريعة في عقد الرهن حيث قصد به مطلق التوثيق ولذا جاز بأكثر أو أقل من الدين.

(٧) أن الدين والحق لا يضيع بترك الرهن أصلاً بل هو ثابت ، لكن قصد من عقد الرهن تعجيل الوفاء واطمئنان البائع بالبيع ، والله أعلم.

المسألة السادسة : إذا أنفق على الرهن بدون إذن الراهن رجع عليه :

إذا أخذ شخص رهناً توثقة لدينٍ ، ثم احتاج هذا الرهن إلى نفقة واجبة حفظاً له من الفساد فلا يخلو :

(أ) أن ينفق عليه متبرعاً فلا رجوع له ؛ لأنه لو رجع لرجع في هبته ، وهو ممنوع.

(ب) أن ينوي الرجوع عليه ولا ينوي التبرع ، وهو محل الخلاف هنا : هل يحق له الرجوع بما أنفق أو لا ؟

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - رجوع المرتهن بما أنفق على الرهن من النفقة الواجبة ، ولو بدون إذن الراهن ، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[1].

والخلاف المنصوب في المسألة فيما إذا لم يعجز من استئذانه ، أما إذا عجز فيرجع إذا أشهد بلا إشكال ، وليس هذا محل البحث.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول : عدم رجوع المرتهن بما أنفق على الرهن بدون إذن الراهن من النفقة الواجبة.

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٠/٥٦٠ - ٥٦١)، (٣٠/٣٤٢)، (٣٤/٩٤، ٩٩، ١٠٣)، الفتاوى الكبرى : (٦/٦٠)، (٣/٣٦١)، إعلام الموقعين : (٢/٢٣)، الإنصاف : (٥/١٧٤ ، ١٧٧)، المبدع : (٤/٢٤٠)، حاشية ابن قاسم : (٥/٩٢-٩٣).

وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يرجع، سواءً أذن أو لم يأذن.

وهذا مذهب المالكية[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٥].

أدلة القول الأول:

[١] أن العقود مبنية على التراضي لقوله تعالى: ﴿إِلا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٦].

وهذا العقد لم يحصل فيه رضا من الطرف الثاني فيبطل[٧].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٦٨/٦)، درر الحكام: (٢٥١/٢)، البحر الرائق: (٢٧٣/٨)، شرح العناية: (١٥٢/١٠)، شرح فتح القدير: (١٥٢/١٠)، مجمع الضمانات: (٢٨٦-٢٨٧)، مجمع الأنهر: (٥٩٠/٢).

(٢) انظر: الأم: (١٥٤/٣)، أسنى المطالب: (١٤٥/٢-١٤٦، ١٤٩، ١٧٠، ١٧١)، تحفة المحتاج: (٦٢/٥، ٦٧)، مغني المحتاج: (١٧٥/٣)، نهاية المحتاج: (٢٤٧/٤، ٢٥٣)، حاشية قليوبي وعميرة: (٢٦٨/٢-٢٦٩)، حاشية الجمل: (٢٧٤/٣).

(٣) انظر: المغني: (٥١٣/٦)، الفروع: (٢٢٣/٤)، المبدع: (٢٤٠/٤)، قواعد ابن رجب: (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠ ق ٧٥)، تصحيح الفروع: (٢٢٣/٤)، الإنصاف: (١٧٤/٥)، كشاف القناع: (٣٥٦/٣)، الروض المربع: (٩٢/٥ - ٩٣).

(٤) انظر: المدونة: (١٤٦/٤، ١٤٧)، المنتقى: (٢٥٤/٥، ٢٥٥)، التاج والإكليل: (٥٧٢/٦-٥٧٣)، منح الجليل: (٤٧٣/٥)، شرح الخرشي: (٢٥٤/٥)، حاشية الدسوقي: (٢٥١/٣)، حاشية الصاوي: (٣٣٤/٣).

(٥) انظر: إعلام الموقعين: (٣/٣-٤)، (٢٣/٢- ٢٤، ٣٩٣-٣٩٤).

(٦) سورة النساء، من الآية [٢٩].

(٧) انظر: المبدع: (٢٤٠/٤)، كشاف القناع: (٣٥٦/٣).

ونوقش:

يلزمكم على ذلك إبطال الشفعة؛ لأن أحد الطرفين أجبر عليها، وهذا مخالف للنص الصريح، فليس كل رضىً معتبراً، وهنا رضاه غير معتبر؛ لأنه يجب عليه أداء النفقة الواجبة عليه.

[٢] أن من أدى عن غيره فهو: إما فضولي وهو جدير بأن يفوت عليه ما فوته على نفسه باختياره، وإما متفضل متبرع فأجره على الله، وليس له المطالبة[١].

ونوقش:

(أ) أما التبرع فهو خارج عن محل بحثنا هنا، أما قولكم: إنه فضولي، فلا يسلّم للفرق الكبير بينهما، فالمرتهن أدى واجباً على الراهن وله مصلحة في بقاء الرهن، بخلاف الفضولي فلم يؤد واجباً.

(ب) سلمنا أنه فضولي، فالفضولي تصرفه صحيح موقوف على الإجازة، وليس باطلاً من كل وجه.

أدلة القول الثاني:

[١] قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢].

قال شيخ الإسلام في وجه الدلالة من الآية: فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذن الأب، وكذلك قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقداً ولا إذناً[٤] ا.هـ.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٣/٧)، المبدع: (٤/٢٤٠).

(٢) سورة الطلاق، الآية [٦].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٠/٥٦١).

ونوقش:

أن المراد به أجورهن المسماة فإنه أمر لهم بوفائها، لا أمر لهم بإيتاء ما لم يسموه من الأجرة، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1].

الجواب عن المناقشة:

وأجاب عنه ابن القيم بقوله: وهذا اعتراض فاسد؛ فإنه ليس في الآية ذكر التسمية، ولا يدل عليها بدلالة من الدلالات الثلاث، أما اللفظيتان فظاهر، وأما اللزومية فلانفكاك التلازم بين الأمر بإيتاء الأجر وبين تقدم تسميته[2] ا.هـ.

[٢] قوله عز وجل: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[3].

قال ابن القيم: وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه بأداء دينه وفك أسره منه وحل وثاقه أن يضيع عليه معروفه وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله ومكافأته عليه بالإساءة، وقد قال النبي ﷺ: **(من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه)**[4] وأي معروف فوق معروف هذا الذي افتك أخاه من أسر الدين؟. وأي مكافأة أقبح من إضاعة ماله عليه وذهابه؟. وإذا كانت الهدية التي هي تبرع محض قد شرعت المكافأة عليها وهي من أخلاق المؤمنين، فكيف يشرع جواز ترك المكافآت على ما هو من أعظم المعروف؟. وقد عقد الله سبحانه وتعالى

---

(١) سورة الطلاق، الآية [٦].

(٢) إعلام الموقعين: (٥/٣).

(٣) سورة الرحمن، الآية [٦٠].

(٤) الحديث أخرجه النسائي: (٨٢/٥)، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله، وأبوداود: (١٢٨/٢)، كتاب الزكاة، باب في عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، وصححه العجلوني في كشف الخفاء: (٢٢٥/٢).

الموالاة بين المؤمنين وجعل بعضهم أولياء بعض، فمن أدى عن وليه واجباً كان نائبه فيه بمنزلة وكيله[١] ا.هـ.

[٣] أن مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢].

وهذا قد دفع واجباً عليه بنية الرجوع لا بنية التبرع، والدين ثابت في ذمة المدفوع عنه وقد أبرأه بذلك، فلزمه دفعه إليه.

[٤] أن في ذلك جمعاً بين حقوق متعددة وفيه مصلحة للجميع، ولا ضرر فيه البتة، أما المالك ففيه مصلحة له بإبراء ذمته بلا ضرر، وفيه مصلحة للرهن كالحيوان والرقيق؛ إذ النفقة عليه واجبة، وفيه مصلحة للمرتهن بحفظ الرهن من الفساد لضمان حقه، والشريعة تأتي بجلب المصالح وتحصيلها[٣].

ولو قيل للمرتهن: لا رجوع لك فيما أنفقت، لكان في ذلك ضرر على الأطراف الثلاثة لا تأتي الشريعة بمثله، والضرر يزال.

[٥] القياس على جواز الانتفاع بالرهن مع الإنفاق عليه الثابت بالنص كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» أخرجه البخاري[٤].

قال ابن القيم: فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم، وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن، وإثبات أن قدر نفقته عليه هي قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له

---

(١) إعلام الموقعين: (٨/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٨].

(٣) انظر: إعلام الموقعين: (٢٣/٢).

(٤) صحيح البخاري: (١٤٣/٥)، كتاب الرهن (٤٨)، باب (٣)، حديث رقم (٢٥١١).

بذلك، وفي هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة، فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته، وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة[١] ا.هـ.

بل هذا أولى بالحكم وبيانه: أن الشارع سامح في الفرق بين الانتفاع والإنفاق على الرهن للمشقة، فمن باب أولى الجواز فيما لم يحصل فيه تفاضل ولا شبهة ربا.

[٦] القياس على ما لو أدى ديناً واجباً عن غيره كافتداء من أسر، أو دين واجب، وهذا يسلم به كثير من المخالفين، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، وهذا مما يبين تناقض أصحاب القول الأول وأنه لازم قولهم.

قال ابن القيم: وقد قيل إن جميع الفرق تقول بهذه المسألة وإن تناقضوا ولم يطردوها؛ فأبو حنيفة يقول: إذا قضى بعض الورثة دين الميت ليتوصل بذلك إلى أخذ حقه من التركة بالقسمة فإنه يرجع على التركة بما قضاه، وهذا واجب أداه عن غيره بغير إذنه[٣]، ... والشافعي يقول: إذا أعار عبد الرجل ليرهنه فرهنه، ثم إن صاحب الرهن قضى الدين بغير إذن المستعير وافتك الرهن رجع بالحق، وإذا استأجر جملاً ليركبها فهرب الجمال فأنفق المستأجر على الجمال رجع بما أنفق[٤]... وأما المالكية والحنابلة فهم أعظم الناس قولاً بهذا الأصل، والمالكية أشد قولاً به[٥] ا.هـ.

[٧] القياس على الشفعة من جهة كونها تؤخذ من غير رضا المشتري، فكذلك في الرهن يؤخذ ما أنفقه عليه بغير رضاه.

---

(١) إعلام الموقعين: (٢/٣٩٢).

(٢) انظر: تصحيح الفروع: (٤/٢٣٣).

(٣) انظر مثلاً: تبيين الحقائق: (٤/١٩٥، ٢٨٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب: (٢/٤٣٢).

(٥) إعلام الموقعين: (٣/٦).

قال ابن القيم: وهي أولى من تسليط الشفيع على المعاوضة عن الشقص المشفوع لتكميل ملكه وانفراده به، وهي أولى من المعاوضة في مسألة الظفر بغير اختيار من عليه الحق[١] ا.هـ.

وقال أيضاً: وذلك أولى من الأخذ بالشفعة بغير رضا المشتري؛ لأن الضرر في ترك هذه المعاوضة أعظم من الضرر في ترك الأخذ بالشفعة ا.هـ.[٢].

[٨] أن الأذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي، وهذه قاعدة فقهية لها شواهد كثيرة من المسائل الفقهية، ومثل هذا الأمر مأذون فيه عادة بل هو من التفضل والإحسان.

قال ابن القيم: وقد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع ا.هـ ثم سرد أمثلة كثيرة لذلك، ثم قال: وهذا أكثر من أن يحصر، وعليه يخرج حديث عروة ابن الجعد البارقي[٣]... فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتماداً منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع[٤] ا.هـ.

[٩] ومن الأقيسة: القياس على اللقطة بالرجوع على صاحبها إذا أنفق عليها[٥].

[١٠] القياس على القرض والحوالة به على المدين[٦].

قال ابن القيم: ولو تعين عليه ذبح هدي أو أضحية فذبحها عنه أجنبي بغير إذنه أجزأت وتأدى الواجب بذلك، ولم تكن ذبيحة غاصب، وما ذاك إلا لأن الذبح قد

---

(١) إعلام الموقعين: (٧/٣)، (٣٩٣/٢).

(٢) أعلام الموقعين: (٣٩٣/٢).

(٣) سبق تخريجه (٨٩/٦).

(٤) إعلام الموقعين: (٣٩٣/٢)، وانظر: قواعد الأحكام: (١٢٨/٢)، قواعد ابن رجب: (٤١٩).

(٥) انظر: إعلام الموقعين: (٣/٣).

(٦) انظر: إعلام الموقعين: (٨/٣).

وجب عليه فأدى هذا الواجب غيره وقام مقام تأديته هو بحكم النيابة عنه شرعاً، وليس الشأن في هذه المسألة لوضوحها واقتضاء أصول الشرع وفروعه لها[١] ا.هـ.

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني :

(١) لقوة أدلته ووجاهتها، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها بما يفيد ضعفها.

(٢) موافقة هذا القول للقواعد الشرعية المرعية ، كقاعدة أن الإذن العرفي كالإذن اللفظي، وهي إحدى فروع القاعدة الكبرى: العادة محكمة.

(٣) موافقته لمقتضى العدل والقياس والمصلحة الراجحة.

(٤) موافقته لمقاصد الشرع من التشوف لإبراء الذمم، ولو قيل: إنه لا يرجع بما أنفق، لأدى ذلك إلى تهرب الناس من الإنفاق فتتعلق الذمم، وهذا خلاف مقصود الشارع[٢].

(٥) أن إتلاف المال محرم في الشريعة وحفظه فرض كفاية، وإذا رأى المرتهن العبد المرتهن أو الحيوان على وشك الهلاك شرع له استنقاذه، ومثل هذا الإحسان لا يقابل بالعقوبة بالمنع من استرداده ما أنفق [٣] .

وثمرة الخلاف : تظهر فيما إذا أنفق الشريك أو المودع والأمين على ما بيده هل يرجع أو لا[٤]؟. والله أعلم.

المسألة السابعة: الحكم فيما إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين:

صورة المسألة: أن يختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين الذي وثق برهن، فيقول الراهن: مائة، ويقول المرتهن: مائة وعشرون، فهل يقبل قول الراهن أو المرتهن؟ محل خلاف بين العلماء.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٨/٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين: (٤/٣).

(٣) انظر: المحلى: (٤١/٧، م ١٣٢٧).

(٤) انظر: إعلام الموقعين : (٢٤/٢).

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه يقبل قول المرتهن ما لم يدَّع أكثر من قيمة الرهن، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن القول قول الراهن.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول بعض المالكية[٥] وهو قول الثوري، وبه قال بعض التابعين[٦].

القول الثاني: أن القول قول المرتهن ما لم يدّع أكثر من قيمة الرهن.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (٣٩٥/٥)، الطرق الحكمية: (٣٠، ٢٢، ١٨٠، ٩١)، الاختيارات: (١٣٣)، الإنصاف: (١٦٨/٥)، المستدرك: (٢١/٤)، حاشية ابن قاسم: (٨٧/٥).

(٢) انظر: المبسوط: (١٣٣/٢١، ١٢٥)، بدائع الصنائع: (١٧٤/٦)، مجمع الضمانات: (١٠٧)، أحكام القرآن للجصاص: (٧٢٧/١)، معين الحكام للطرابلسي: (١٠٣).

(٣) انظر: الأم: (١٤٩/٣)، روضة الطالبين: (١١٢/٤)، أسنى المطالب: (١٧٧/٢)، نهاية المحتاج: (٢٩٧/٤)، مغني المحتاج: (١٩٤/٢)، حاشية قليوبي وعميرة: (٢٨١/٢)، حاشية البجيرمي: (٣٩٥/٢-٣٩٦).

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري: (٨٠٩/٢)، المغني: (٥٢٤/٦)، شرح الزركشي: (٦٠/٤)، الطرق الحكمية: (٣٠، ١٨٠)، المبدع: (٢٣٦/٤)، كشاف القناع: (٣٥٢/٣)، الروض المربع: (٨٧/٥)، الإنصاف: (١٦٨/٥).

(٥) انظر: المنتقى: (٢٤٧/٥)، مواهب الجليل: (٢٩/٥ - ٣٠)، التاج والإكليل: (٥٨٢/٦).

(٦) المغني: (٥٢٤/٦)، فقه الإمام سفيان بن سعيد الثوري: (٣٧٢).

وهذا قول مالك[١]، وبه قال بعض التابعين[٢]، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[٣].

أدلة القول الأول:

[١] قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٤].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى وعظ الذي عليه الدين وهو الراهن بعدم البخس، وهو النقصان مما يدل أن القول قوله[٥].

[٢] أن المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمان وهو ينكر، والنبي ﷺ قال: **(واليمين على من أنكر)** متفق عليه من حديث ابن عباس[٦]، وهذا منكر فيفيد أن القول قول المنكر مع يمينه[٧].

[٣] أن المرتهن مدع فيطالب بالبينة، والقاعدة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ لحديث: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[٨].

---

(١) انظر: المدونة: (٤/١٤٥)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (٢/٩)، الكافي لأبي عمر: (٢/٨١٨)، حاشية الدسوقي: (٣/٢٥٨).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر: (١/٧٣)، الإنصاف: (٥/١٦٨)، الطرق الحكمية: (٣٠، ٢٢، ٩١، ١٨٠)، المغني: (٦/٥٢٥).

(٣) انظر: الطرق الحكمية: (٣٠، ٢٢، ٩١، ١٨٠).

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٥) انظر: اختلاف المتعاقدين في غير العقود المالية: (٣٢٩)، الرهن في الفقه الإسلامي: (١٩٦).

(٦) صحيح البخاري: (٥/٢٨٠) كتاب الشهادات (٥٢)، باب (٢٠)، حديث رقم (٢٦٦٨)، صحيح مسلم: (٣/١٣٣٦)، رقم (١٧١١)، كتاب الأقضية (٣٠)، باب اليمين على المدعى عليه (١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع: (٦/١٧٤).

(٨) انظر: الإشراف لابن المنذر: (١/٧٤).

[٤] القياس على ما لو اختلفا في أصل الرهن، فإن القول قول الراهن فكذلك هنا[١].

ونوقش:

أن ذلك ليس بأولى من القياس على تسليمكم بقبول قول المرتهن فيما لو اختلفا في الإذن في بيع الرهن[٢].

[٥] أن الأصل براءة الذمة من هذه القيمة، فالقول قول مَنْ ينفيها[٣].

[٦] القياس على ما لو اختلفا في قدر الرهن.

ونوقش:

أن المسألة محل خلاف، ولا يحتج بموطن خلاف في محل النزاع[٤].

أدلة القول الثاني:

[١] أن الظاهر أن الرهن يكون بقيمة الدين لا بأكثر منه، فقبل قوله فيه، وهذا الذي جرى به العرف[٥].

ونوقش:

أنه لا يلزم بل قد يكون بأكثر وقد يكون بأقل، وهذا جائز بلا خلاف[٦].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية: (١٨٠).

(٢) انظر: كشاف القناع: (٣٣٨/٣).

(٣) انظر: المغني: (٥٢٥/٦).

(٤) انظر: اختلاف المتعاقدين في غير العقود المالية: (٣٣٣)، اختلاف المتعاقدين وأثره في العقود المالية: (١٣٦).

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (٩/٢)، اختلاف المتعاقدين في العقود غير المالية: (٣٣٣)، الرهن في الفقه الإسلامي: (١٩٦).

(٦) انظر: المغني: (٥٢٥/٦)، أحكام القرآن للجصاص: (٧٢٨/١).

[٢] أن الله عز وجل جعل الرهن بدلاً عن الكتابة والشهود، فكأن الرهن ناطق بقدر الحق، ولو كان القول قول الراهن لم يكن للرهن فائدة ولم يكن وثيقة بالدين، ولا بدلاً عن الكتابة والشهود، فدلالة الحال أنه إنما رهنه على قيمته أو ما يقاربها. قاله ابن القيم[١].

[٣] أنه يلزم على قولهم أنه يجوز أن يقبل قول الراهن أن الرهن كان على دين قدره درهم ولو كان الرهن بألف درهم، وهذا بعيد[٢].

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني :

(١) لقوة أدلته وموافقتها لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٣]، وقد قرر ابن القيم في كلامه السابق وجه الاستدلال أحسن تقرير[٤].

(٢) موافقته لمقصود الشارع من مشروعية عقد الرهن، وهو توثقة الدين.

(٣) أن الأصل في المرتهن أنه مؤتمن فيقبل قوله.

(٤) أنه يلزم على القول الأول إبطال الرهن بأن يدّعي الراهن أن الدين أقل مال يتمول ومع ذلك يقبل قوله، فيقول في الألف درهم أنها درهم واحد، وهذا يؤدي إلى إبطال حق المرتهن، والله أعلم.

---

(١) انظر: الطرق الحكمية: (٣٠، ٢٢)، أحكام القرآن للجصاص: (١/٧٢٧)، أحكام القرآن لابن العربي: (١/٣٤٥).

(٢) انظر: الطرق الحكمية : (٢٢).

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٣].

(٤) انظر : الطرق الحكمية: (٢٢).

المسألة الثامنة: الألفاظ التي يصح بها الضمان[١]:

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى للضمان ألفاظاً يصح بها، وذكر بعضهم ألفاظاً لا يصح بها الضمان، وهي محل الخلاف هنا، ومقتضى كلام المانعين عدم جواز الضمان بغير ما نص عليه من ألفاظ.

ومقتضى كلام المجوزين جواز الضمان بكل لفظ يدل عليه .

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

اختار شيخ الإسلام - رحمه الله - انعقاد الضمان بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً ، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة [٢].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الضمان يصح بألفاظ محددة دون غيرها، على خلاف بين أصحاب هذا القول في تحديد الألفاظ المعتبرة. وهذا مذهب الحنفية وقول الصاحبين خلافاً لأبي يوسف[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) في الخطة مسألة بعنوان: (ضمان بعض الدين مبهما)، وبعد البحث تبين أنه لا ينطبق عليها ضابط منهج البحث.

(٢) انظر: الاختيارات: (١٣٢)، الفتاوى الكبرى: (٣٩٤/٥)، الفروع: (٢٣٧/٤)، المبدع: (٢٤٩/٤)، الإنصاف: (١٩٠/٥)، كشاف القناع: (٣٦٣/٣)، المستدرك: (٢١/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٦) ، تبيين الحقائق: (١٤٦/٤)، البحر الرائق: (٢٢٣/٦)، العناية: (٢٠١/٧)، شرح فتح القدير: (١٦٢/٧)، وانظر: نظرية الضمان الشخصي (الكفالة): (٢٤٢/١).

(٤) انظر: أسنى المطالب: (٢٤٤/٢ -٢٤٥)، تحفة المحتاج: (٤١٢/٢)، حاشية الجمل: (٣٨٧/٣)، تحفة الحبيب: (١١٨/٣)، التجريد لنفع العبيد: (٣٥/٣).

(٥) انظر: الفروع: (٢٣٧/٤)، المبدع: (٢٤٩/٤)، الإنصاف: (١٩٠/٥)، كشاف القناع: (٣٦٣/٣)، الروض المربع: (٩٨/٥)، مطالب أولي النهى: (٢٩٤/٣)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: (٦٦٦/٢).

القول الثاني: أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً. وهذا مذهب المالكية[١]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] أن الضمان عقد من العقود فلابد له من صيغة، وإذا لم يتم بالصيغ المعتبرة كان وعداً، لا عقد ضمان، وهو غير لازم[٢].

ونوقش:

(أ) أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

(ب) سلمنا أنه وعد، لكن الوفاء بالوعد واجب، وإخلافه محرم وهو من صفات المنافقين.

[٢] أن الضمان عقد من العقود، والعقود من جنس الأقوال كالأذكار في الصلوات فاعتبر فيها اللفظ[٣].

ونوقش: أنه قياس مع الفارق، فالعبادات الأصل فيها التوقيف، بخلاف المعاملات فالأصل فيها الإباحة.

أدلة القول الثاني:

[١] أن اسم الضمان ورد في الكتاب والسنة معلقاً به أحكام شرعية، وكل اسم فلا بدّ له من حد، ويعرف حده باللغة أو بالشرع، وما لا حد له فيهما فيرجع فيه إلى العرف، ومعلوم أن الضمان لم يرد له حد في الشرع، ولا في فهم الصحابة

---

(١) انظر: المنتقى: (٦/٨٠)، حاشية الدسوقي: (٣/٣٤٧)، حاشية الصاوي: (٣/٤٥٣)، منح الجليل: (٦/١٩٨-١٩٩)، التاج والإكليل: (٧/٦٢)، مواهب الجليل: (٥/٩٦)، وانظر: القيم المالية بين التعبد والتعويض، د. عبدالعزيز الخطيب: (٣٦٥).

(٢) انظر: كشاف القناع: (٣/٣٦٣)، أسنى المطالب: (٢/٢٤٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٦).

والتابعين، ولا حد له في اللغة، وما كان كذلك فيرجع فيه إلى العرف[١].

[٢] من القياس: أن العلماء أجمعوا على أن الصدقة والوقف لا يتعين لهما لفظ معين عربي، فكذلك الضمان ينعقد بما دل عليه عرفاً، وبأي لغة كانت[٢].

[٣] الاحتجاج بالإجماع القديم، إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين اشتراط ألفاظ معينة للضمان.

[٤] أن التصرفات جنسان: عقود وقبوض؛ فإذا كان المرجع في القبض إلى العرف فكذلك العقود يرجع فيها إلى العرف[٣].

[٥] أن تصرفات العباد نوعان: عبادات ومعاملات، والعبادات الأصل فيها الحظر، أما المعاملات فالأصل فيها الإباحة[٤].

الراجح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين.

(٣) موافقته للقواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات.

(٤) اطراد هذا القول مع أبواب المعاملات الأخرى التي لا يشترط لها صيغة على القول الراجح كالبيع وغيره.

(٥) سلامة هذا القول من التناقض، إذ المخالفون يقعون في التناقض بإجازة صيغة دون أخرى بلا دليل.

---

(١) انظر: المغني: (٨/٦)، مجموع الفتاوى: (١٦/٢٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٢/٢٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠/٢٩)، المغني: (٨/٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (١٨/٢٩).

ولعل سبب الخلاف:

هو الخلاف في العقود هل يشترط لها صيغة أولا؟. وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في أول البحث في صيغ البيع، وأثر هذا السبب ظاهر هنا في الاستدلال والمناقشة، والله أعلم.

الفصل الثامن

أحكام الكفالة

وفيه مسألتان:

[١] حكم الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص.

[٢] إذا مات المكفول فلا يبرأ الكفيل.

المسألة الأولى: حكم الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص :

الكفالة بالبدن نوعان :

الأول: أن تكون في حق لآدمي كدين ونحوه، وهذا لا إشكال في مشروعيته وجوازه، وليس محل بحثنا هنا.

الثاني: أن تكون في حد أو قصاص، وهذا محل البحث هنا.

وصورة الكفالة في الحد: أن يجب حد على شخص فيكلفه آخر بإحضاره عند إقامة الحد أو القصاص.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص ، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة [١] .

تحرير محل النزاع:

(أ) أجمع العلماء على أن الكفالة لا تصح بذات الحد والقصاص بمعنى الاستيفاء منه بدلاً عن المكفول[٢].

(ب) واختلفوا في الكفالة في الحد والقصاص بمعنى إحضار المكفول، على أقوال عدة.

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول: لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد، سواءً كان لله تعالى أو لآدمي.

---

(١) انظر: الإنصاف: (٥/٢١٠)، حاشية ابن قاسم: (٥/١١٠).

(٢) انظر: المبسوط: (٩/١٠٦)، (١٩/١٦٨)، بدائع الصنائع: (٦/٨)، (٧/٥٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٤/٣٠٧).

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، وقول بعض التابعين ، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور[٥].

القول الثاني: لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لحق الله، دون من وجب عليه حق لآدمي.

وهذا مذهب الشافعية[٦].

القول الثالث: تصح الكفالة في الحدود والقصاص، سواءً كان حقاً لله تعالى أو لآدمي.

---

(١) انظر: المبسوط: (١٠٦/٩)، (١٦٨/١٩)، (١٠٢/٢٠)، بدائع الصنائع: (٨/٦)، (٥٣/٧)، تبيين الحقائق: (١٥١/٤، ١٥٨)، شرح العناية: (١٧٧/٧، ١٩٧)، الجوهرة النيرة: (٣١٢/١-٣١٤)، شرح فتح القدير: (١٧٧/٧، ١٩٨)، البحر الرائق: (٢٢٤/٦، ٢٣٤)، مجمع الضمانات: (٢٧٢)، الفتاوى الهندية: (٢٥٥/٣، ٢٥٩)، مجمع الأنهر: (١٣٥/٢)، غمز عيون البصائر: (٣٨٣/١).

(٢) انظر: المدونة: (٤٨٧/٤، ٤٨٩، ٥٢٧، ٦٤٦، ٦٦٠)، التاج والإكليل: (٦١/٧)، (٣٢٢/٨)، مواهب الجليل: (٢٥١/٦، ٢٥٢)، شرح ميارة: (٢٨١/٢)، منح الجليل: (٦٤/٩)، حاشية الدسوقي: (٣٤٤/٣).

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية: (٨٦٤/٢)، الجامع الصغير لأبي يعلى: (٣٠٦)، المحرر: (٣٤١/١)، المغني: (٩٨/٧)، شرح الزركشي: (١٢٢/٤)، الفروع: (٢٤٨/٤)، المبدع: (٢٦٣/٤)، الإنصاف: (٢١٠/٥)، كشاف القناع: (٣٧٦/٣)، الروض المربع: (١١٠/٥)، مطالب أولي النهى: (٣١٥/٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج: (٢٧٦/٢)، نهاية المحتاج: (٤٤٧/٤)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣٢٧/٢).

(٥) انظر: المغني: (٩٨/٧).

(٦) انظر: الأم: (٢٣٥/٣، ٢٤١)، تحفة المحتاج: (٢٥٩/٥-٢٦٠)، أسنى المطالب: (٢٤١/٢)، حاشية قليوبي: (٣٢٧/٢)، مغني المحتاج: (٢٧٦/٢)، نهاية المحتاج: (٤٤٧/٤)، شرح البهجة: (١٥٦/٣-١٥٧)، تحفة الحبيب: (١٢٣/٣)، التجريد لنفع العبيد: (٣١/٣ - ٣٢).

وهذا رواية عن أحمد [١] اختارها ابن تيمية رحمه الله .

أدلة القول الأول:

[١] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "لا كفالة في حد" أخرجه البيهقي[٢].

ونوقش:

أنه ضعيف، ضعفه ابن عدي والبيهقي لجهالة أحد رجاله وقد تفرد به أيضاً[٣].

[٢] أن الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات فلم يدخلها التوثيق[٤].

ونوقش:

إن سلم هذا في حقوق الله فلا يسلم في حقوق الآدميين؛ لأنها مبنية على المشاحة.

[٣] أن الحد والقصاص يلتزم فيه بإحضار البدن، والبدن لا عوض له في حال تعذر إحضاره؛ إذ لا يمكن الاستيفاء من الكفيل بالإجماع، ومن الحدود ما لا يؤول إلى مال كالزنى والقذف، والإذن بالكفالة تسويغ للجاني للهرب مع عدم إمكانية البدل، بخلاف الكفالة في المال ففيها عوض وتعويض بالمال من الكفيل.

أدلة القول الثاني:

[١] قالوا: حقوق الآدميين من القصاص ونحوه، مبنية على المشاحة، وهي حق مالي لازم فأشبه الكفالة بالمال فتجوز الكفالة فيها لتوثيق الحق، بخلاف حدود الله

---

(١) انظر: الإنصاف: (٥/٢١٠)، حاشية ابن قاسم: (٥/١١٠).

(٢) انظر: سنن البيهقي: (٦/٧٧)، كتاب الضمان، باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق ، كما أخرجه ابن عدي في الكامل: (٥/١٦٨١).

(٣) انظر: نصب الراية: (٤/٥٩).

(٤) انظر: المغني: (٧/٩٨)، تحفة المحتاج: (٥/٢٥٩)، مغني المحتاج: (٢/٢٧٦)، المبدع: (٤/٢٦٣).

فهي مبنية على المسامحة[١].

ونوقش:

أن مقتضى كون حقوق الآدميين مبنية على المشاحة يقتضي المنع، لأن الحد والقصاص لا عوض له من جنسه فكان القياس المنع احتياطاً لحق الآدمي؛ لئلا يهرب.

أدلة القول الثالث:

[١] حديث بريدة في قصة الغامدية التي اعترفت بالزنا، وفيه قال: فقال لها: **(حتى تضعي ما في بطنك)**، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، أخرجه مسلم[٢].

ووجه الدلالة: أنه نص صراحة على كفالة الأنصاري لها في حد من حدود الله، وهذا حجة على أصحاب القول الأول، ومثله حقوق الآدمي من باب أولى؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ومع ذلك شرع فيها التوثيق بالكفالة، فحقوق الآدميين أولى؛ لأنها مبنية على المشاحة.

ونوقش:

(أ) أن حد الزنى حق لله، وهو مبني على الستر، ولذا رددها في الاعتراف لعلها ترجع، وحقوق الله مبينة على المسامحة ولذا يترك الزاني إذا هرب؛ إذ يعد ذلك رجوعاً منه عن إقراره كما في الحديث في قصة ماعز لما هرب من حر الحجارة قال: **"فهلا تركتموه"**[٣].

(ب) ولفظ الكفالة الوارد في الحديث ليس هو المصطلح عليه عند الفقهاء بمعناه الدقيق، بدليل أنها لو أنكرت قبل منها ولم تحضر.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج: (٢٥٩/٥)، مغني المحتاج: (٢٧٦/٢)، الكفالة في ضوء الشريعة (٨٣).

(٢) صحيح مسلم: (١٣٢٣/٣)، كتاب الحدود (٢٩)، باب (٥)، حديث رقم (١٦٩٥).

(٣) هذه اللفظة في مسند أحمد: (٤٣١/٣)، (٢١٦/٥)، سنن الترمذي: (٣٦/٤)، كتاب الحدود (١٥) باب (٥) حديث رقم (١٤٢٨)، سنن أبي داود: (١٤٦/٤) كتاب الحدود، باب رجم ماعز، حديث رقم (٤٤٢٠)، سنن ابن ماجه: (٨٥٢/٢)، كتاب الحدود (٢٠)، باب (٧) حديث رقم (٢٥٤٩)، وحسنها ابن حجر في التلخيص الحبير: (٥٨/٤)، والحديث أصله في الصحيحين.

[٢] القياس على الكفالة في الأموال، بجامع أن كلاً منهما يشرع فيه التوثيق لتوثيق الحق.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول:

(١) لأن الكفالة في البدن في الحقوق المالية إذا تعذرت انتقلت إلى الضمان المالي، بخلاف مسألتنا هنا فلا عوض للبدن إذا تعذر إحضاره؛ إذ لا يمكن الاستيفاء من الكفيل في الحد والقصاص.

(٢) ولأن ذلك يفتح المجال للمجرم للهرب مع علمه بأن الكفيل لن يلزمه مال ولا قصاص، خاصة في هذا الزمان الذي قلت فيه الأمانة والخوف من الله.

(٣) ثم إن من لزمه حد أو قصاص إذا أذن له بالخروج بالكفالة خرج من السجن كالغريق يخرج من البحر، ومثل هذه الحال قلَّ من يردعه دينه وأمانته بالعودة والرجوع ليقام عليه الحد، وقد يكون الحد بالقتل أو الرجم أو القطع، والإذن له بالخروج بالكفالة كالإذن له بالهروب.

(٤) أن ذلك أقرب لمقاصد الشارع من غيره، كما أن من فَقِهَ عِلْمَ القضاء علم أنه لا يسع الناس غيره لحفظ الحقوق.

وسبب الخلاف في المسألة:

هو الخلاف في صحة حديث: **(لا كفالة في حد)** حيث احتج به جمع من الفقهاء بينما أثبت ضعفه المخالفون، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا مات المكفول فلا يبرأ الكفيل[1]:

أطراف الكفالة ثلاثة: كفيل ومكفول ومكفول له، فالكفيل: هو الذي تحمل إحضار الشخص المكفول عند الطلب، والمكفول: هو الذي عليه حق مالي أو غيره

---

(١) في الخطة مسألة بعنوان: (مكان تسليم المكفول)، وبعد البحث تبين أنه لا ينطبق عليها ضابط منهج البحث.

ويريد صاحب الحق من الكفيل أن يحضره عند الطلب، والمكفول له: هو صاحب الحق الذي أراد توثيق حقه بالكفالة.

وفي الأطراف الثلاثة يتصور موت كل منهم، ومحل البحث هنا هو موت المكفول الذي عليه الحق.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن المكفول إذا مات فلا يبرأ الكفيل خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الكفيل يبرأ بموت المكفول.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، ومشهور مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]،

---

(١) انظر: الإنصاف: (٢١٥/٥)، حاشية ابن قاسم: (١١٢/٥).

(٢) انظر: المبسوط: (١١٧/١٥)، (١٦٣/١٩)، تبيين الحقائق: (١٤٨/٤، ١٧٠)، شرح العناية: (١٧٠/٧)، الجوهرة النيرة: (٣١١/١)، شرح فتح القدير: (١٧٠/٧)، البحر الرائق: (٢٦٥/٦)، مجمع الضمانات: (٢٦٦)، مجمع الأنهر: (١٢٧/٢)، حاشية ابن عابدين: (٣٠٧/٥).

(٣) انظر: الكافي: (٧٩٤/٢)، التاج والإكليل: (٦٠/٧)، منح الجليل: (٢٤٢/٦)، حاشية الصاوي: (٤٥٢/٣)، حاشية الدسوقي: (٢٤٥/٣، ٢٧٨)، حاشية الخرشي: (٣٥/٦)، الفواكه الدواني: (٢٤٠/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٢٥٨/٤)، أسنى المطالب: (٢٤٢/٢، ٢٤٤)، شرح البهجة: (١٥٩/٣)، تحفة المحتاج: (٣/ ٢١٢)، نهاية المحتاج: (٤٥٣/٤)، تحفة الحبيب: (١١٧/٣-١١٨).

(٥) انظر: المغني: (١٠٥/٧)، شرح الزركشي: (١٢٣/٤)، الفروع: (٢٥١/٤)، الإنصاف: (٢١٥/٥)، تصحيح الفروع: (٢٥١/٤)، المبدع: (٢٦٦/٤)، الروض المربع: (١١٢/٥)، كشاف القناع: (٣٧٨/٣)، مطالب أولي النهى: (٣١٩/٣).

وقول بعض التابعين[١].

القول الثاني: أنه لا يبرأ، بل يلزمه الضمان المالي، ويرجع به هو على ورثته.

وهذا صريح قول مالك[٢]، وقول الليث[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤]، وقول بعض الحنابلة[٥]، وهو اختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] أنه ثبت عجزه عن إحضاره بسبب موته فبطلت الكفالة[٦].

ونوقش:

أن العجز عن الإحضار في الحياة يؤدي إلى التزامه بأداء الحق المالي فكذلك بعد الموت.

[٢] أن الحضور سقط عن الأصيل فسقط عن الفرع وهو الكفيل[٧].

ونوقش:

أن الحضور وإن سقط عن الأصيل فلم يسقط عنه الحق المالي الثابت عليه، فيتحمله الكفيل كحال الحياة إذا لم يتمكن من إحضاره[٨].

---

(١) انظر: المغني: (١٠٥/٧).

(٢) انظر: المدونة: (١٠٠/٤)، المغني: (١٠٥/٧).

(٣) انظر: المغني: (١٠٥/٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٢٥٨/٤)، نهاية المحتاج: (٤٥٣/٤، ٤٣٧).

(٥) انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى: (٣١٠)، الإنصاف: (٢١٥/٥)، حاشية ابن قاسم: (١١٢/٥).

(٦) انظر: تبيين الحقائق: (١٤٨/٤، ١٧٠)، شرح العناية: (١٧٠/٧)، شرح فتح القدير: (١٧٠/٧)، الجوهرة النيرة: (٣١١/١)، كشاف القناع: (٣٧٨/٣)، مطالب أولي النهى: (٣١٩/٣).

(٧) انظر: المغني: (١٠٥/٧)، تبيين الحقائق: (١٧٠/٤)، شرح فتح القدير: (١٧٠/٧)، التاج والإكليل: (٦٠/٧)، الوفاة وأثرها في الأحكام الشرعية: (٦٥٥/٢).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى: (٥٥٦/٢٩).

أدلة القول الثاني:

[١] أن العقود مبنية على التراضي، والبائع لم يرض بالعقد إلا في حال توثيقه بكفالة تحفظ حقه، فإذا بريء الكفيل كان ذلك منافياً لمفهوم الرضى في العقد، منافياً لمقصود الشارع من مشروعية الكفالة.

[٢] القياس على ما لو عجز الكفيل في الحياة عن إحضار بدن المكفول، فإنه يلزمه الضمان المالي، والموت تسبب في عجز الكفيل عن إحضار بدن الميت من ناحية الحكم[١].

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني :

(١) لقوة أدلته ووجاهتها .

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها .

(٣) موافقته لمقصود الشارع في الحكمة من مشروعية الكفالة .

(٤) موافقته للقواعد المرعية في أبواب المعاملات كقاعدة : أن الأصل في المعاملات التراضي بين الطرفين ، والعاقد لم يرض بإجراء العقد إلا بكفالة تحفظ له حقه، ولو علم أن الكفالة لا تنفعه بعد موته لم يعقد العقد معه، والكفيل قد تحمل المسئولية ، فلو شاء لجعل الكفالة مقيدة بحال الحياة .

ولعل من أسباب الخلاف في المسألة: الخلاف فيما إذا عجز الكفيل عن إحضار البدن هل يغرم أولا؟ قولان للعلماء[٢]، والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٥٦) ، الوفاة وأثرها في الأحكام الشرعية : (٢/٦٥٥) ، حاشية الروض المربع : (٥/١١٣).

(٢) انظر: المغني: (٧/٩٧)، درر الحكام: (١/٨٠٦) .

الفصل التاسع

أحكام الصلح

وفيه ست مسائل:

[١] الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً.

[٢] وضع بعض الدين الحال وتأجيل الباقي.

[٣] الصلح عن الحق بأكثر منه من جنسه في دية الخطأ وقيمة المتلف.

[٤] الاستئذان في إجراء الماء في أرض الغير.

[٥] حكم إخراج ساباط إلى طريق نافذ.

[٦] إخراج الميزاب في الدرب النافذ.

المسألة الأولى: الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً:

صورة المسألة: أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل، فيحتاج صاحبه إلى المال ويقول لمن عليه الدين: أعطني بعض الدين وأسقط عنك بعضه، ويسميها الفقهاء "ضع وتعجل"، وهذا إذا كان العقد بين الطرفين أما إن أراد شخص ثالث غير المدين شراء الدين المؤجل فابن تيمية لا يجيزه؛ ويعلله بأنه ربا، وفاقاً للجمهور، والصلح عن الحال جائز باتفاق الأئمة الأربعة والخلاف في المؤجل[1].

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام رحمه الله صحة الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[2].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا يصح الصلح على ذلك واستثنى بعض أصحاب هذا القول دين الكتابة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٢٩)، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، د. المصري (٣٢)، عقد الصلح، د.نزيه حماد: (٦٠)، وانظر ص: (٨٢٧) من هذا البحث.

(٢) انظر: وقد نسب له الجواز ابن القيم، وابن مفلح صاحب الفروع، والبعلي، وصاحب المبدع، والمرداوي وغيرهم. انظر: إعلام الموقعين: (٣/٣٦٩-٣٧٢)، إغاثة اللهفان: (٢/١١)، الفروع: (٤/٢٦٤)، الاختيارات: (١٣٤)، الفتاوى الكبرى: (٥/٣٩٦)، المبدع: (٤/٢٨٠)، الإنصاف: (٥/٢٣٦)، حاشية ابن قاسم: (٥/١٣٤).

وهذا القول مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وروي عن عمر[٥]. والمقداد[٦] وثبت عن ابن عمر[٧]، وزيد بن ثابت[٨]،

---

(١) انظر: المبسوط: (١٣/١٢٦)، شرح العناية: (٨/٤٢٦-٤٢٧)، بدائع الصنائع: (٦/٤٥)، تبيين الحقائق: (٥/٤٢، ١٦٣)، الجوهرة النيرة: (١/٣٢١)، درر الحكام: (٢/٤٠٠)، البحر الرائق: (٧/٢٦٠)، مجمع الأنهر: (٢/٣١٥)، حاشية ابن عابدين: (٥/٦٧٦).

(٢) انظر: المدونة: (٣/٣٤، ١١١، ١٦٥)، المنتقى: (٥/٣٤)، التاج والإكليل: (٦/١٤٥، ١٨٣، ١٨٧، ٥٢٣)، (٧/٤٢)، مواهب الجليل: (٤/٥٤١)، (٥/١١٣)، حاشية الخرشي: (٥/٤٠، ٥٣، ٢٣٥)، (٦/٣، ٢٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٢/٩٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (٢/١٦٥)، حاشية الدسوقي: (٣/٤٥، ١١٨، ٢٣٠)، (٤/٣٩٠)، حاشية الصاوي: (٣/٤١٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٤/١٩٦)، مغني المحتاج: (٢/٢٤٤)، حاشية قليوبي وعميرة: (٢/٣٠٨)، تحفة المحتاج: (٥/١٩٢)، نهاية المحتاج: (٤/٣٨٦)، حاشية الجمل: (٣/٣٥٤)، تحفة الحبيب: (٣/٩٩)، التجريد لنفع العبيد: (٣/٥).

(٤) انظر: المغني: (٧/٢١)، الفروع: (٤/٢٦٤)، المبدع: (٤/٢٨٠)، الإنصاف: (٥/٢٣٦)، كشاف القناع: (٣/٣٩٢)، الروض المربع: (٥/١٣٤)، مطالب أولي النهى: (٣/٣٣٦).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٦/٢٨)، باب لاخير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي: (٢/٦٠)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (٣/٢٠٣)، وضعفه البيهقي.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٢٠/٢٥٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه أبومعارك، لم أجد من ترجمه غير المزي، فسماه علياً أبا المعارك الوادي، وبقية رجاله رجال الصحيح ا.هـ (٤/١١٩، ١٣٣) بتصرف.

(٧) انظر: الموطأ: (٤٦٨)، باب الربا في الدين، المصنف لعبدالرزاق: (٨/٧١)، شرح مشكل الآثار: (١١/٦١)، السنن الكبرى للبيهقي: (٦/٢٨)، باب لاخير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، وسنده لا يقل عن مرتبة الحسن.

(٨) انظر: الموطأ: (٤٨٦)، باب الربا في الدين، مصنف عبدالرزاق: (٨/٧٧)، شرح مشكل الآثار: (١١/٦١)، السنن الكبرى للبيهقي: (٦/٢٨)، باب لاخير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، وسند مالك: صحيح.

وهو أحد القولين عن سعيد بن المسيب[١]، وبه قال الحسن البصري[٢] وغيره من التابعين، وبه قال الثوري وإسحاق، واختيار ابن قدامة[٣].

القول الثاني: يصح مطلقاً.

وهذا القول حكي قولاً للشافعي[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥].

وثبت هذا القول عن ابن عباس[٦] ونسب لزيد بن ثابت[٧]، وبه قال غير واحد من التابعين[٨]، وهو قول أبي ثور[٩]، وزفر من الحنفية[١٠]، وهو اختيار

---

(١) انظر: الاستذكار: (٢٠/٢٦٣)، مصنف عبدالرزاق: (٨/٧٢)، المنتقى للباجي: (٥/٦٥).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٧/٢٩) كتاب البيوع والأقضية، باب المكاتب يقول لمواليه أعجل لك وتضع عني، السنن الكبرى للبيهقي: (١٠/٣٣٥)، الإشراف لابن المنذر: (١/١٤٩)، وفي سنده الربيع بن صبيح وهو صدوق سيء الحفظ. انظر: التقريب: (٢٠٦).

(٣) انظر: المغني: (٧/٢١)، اختيارات ان قدامة الفقهية للغامدي: (٢/١١٣).

(٤) انظر: الأم (٨/٤١، ٨١). ورواه الطحاوي عنه من طريق خاله المزني. انظر: شرح مشكل الآثار: (١١/٦٤)، وممن نسبه له: ابن عبدالبر في الاستذكار: (٢٠/٢٦٢).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى: (٥/٣٩٦)، إغاثة اللهفان: (٢/١١)، إعلام الموقعين: (٣/٣٦٩ - ٣٧٣)، الاختيارات: (١٣٤)، الفروع: (٤/٢٦٤)، المبدع: (٤/٢٨٠)، الإنصاف: (٥/٢٣٦)، حاشية ابن قاسم: (٥/١٣٤)، المستدرك: (٤/٢٣).

(٦) انظر: مصنف عبدالرزاق: (٨/٧٢)، سنن البيهقي: (٦/٢٨)، الاستذكار: (٢٠/٢٦١)، شرح مشكل الآثار: (١١/٦١)، الإشراف لابن المنذر: (١/١٥٠)، وسنده صحيح.

(٧) نسبه له السرخسي في المبسوط ولم أجده مسنداً: (١٣/١٢٦)، (٢١/٣١).

(٨) مثل طاووس والزهري والنخعي، وهو قول ثانٍ لسعيد بن المسيب. انظر: انظر: مصنف عبدالرزاق: (٨/٧٣)، الاستذكار: (٢٠/٢٦٤) المصنف لابن أبي شيبة: (٧/٢٨)، كتاب البيوع والأقضية، باب المكاتب يقول لمواليه أعجل لك وتضع عني.

(٩) انظر: الإشراف لابن المنذر: (١/١٥٠)، المغني: (٧/٢١).

(١٠) انظر: شرح مشكل الآثار: (١١/٦٤)، المعتصر من المختصر: (١/٣٤٣).

ابن تيمية، وابن القيم[١].

القول الثالث: لا يصح إذا شرط المدين، أما إذا لم يشترط المدين ذلك، بل كان بطيب نفس من الدائن فيصح.

وهو قول منسوب للإمام الشافعي[٢]، وأشار له البيهقي في سننه حيث قال: باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما[٣] ا.هـ. فقوله: «طيبة به أنفسهما» يشير إلى أنه بدون شرط، بحيث يمنعه حقه بدونه، ثم ذكر البيهقي الباب الذي يليه بعنوان: باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، وحمل آثار الصحابة الواردة في الباب على ذلك.

أدلة القول الأول:

[١] عن المقداد بن الأسود ﷺ أنه قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عنك عشرة دنانير. فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **(أكلت ربا يا مقداد وأطعمته)** أخرجه البيهقي[٤].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٣/٣٦٩ - ٣٧٣)، إغاثة اللهفان: (٢/١١).

(٢) انظر: الحاوي -حيث نسبه له الماوردي جمعاً بين أقواله -: (١٨/٢٣٣)، ونسبه له ابن القيم في إغاثة اللهفان: (٢/١٢) وابن عبد البر في الاستذكار: (٢٠/٢٥٩)، ولم يذكره جمهور أصحابه سوى الماوردي، وانظر: الأم: (٨/٤١، ٨١)، الصلح في الشريعة، مجيد الدين كامل: (١٩٣).

(٣) السنن الكبرى: (٦/٢٧).

(٤) السنن الكبرى: (٦/٢٨)، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه.

ونوقش:

(أ) بضعف إسناده، فقد ضعفه البيهقي بعد إيراده له؛ لوجود رجل ضعيف[١]، كما ضعفه ابن القيم[٢].

(ب) أنه خارج عن محل النزاع، لأن هذا إبراء من حال لا مؤجل، لأن القرض يثبت في الذمة حالاً ولو أجله[٣].

[٢] قالوا ويشهد له: ما رواه الطبراني في الكبير: أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان، فغنموا غنيمة حسنة، فقال المهري: أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة، وكانت المائة مستأخرة، فرضي الغافقي بذلك، فمر بهما المقداد، فأخذ بلجام دابته ليشهده، فلما قص عليه الحديث قال: كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله"[٤].

ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فيكون شاهداً لحديث المقداد السابق.

ونوقش:

(أ) بضعفه لجهالة أحد رجاله[٥].

وأجيب عن المناقشة:

بأن ابن حبان ذكره في الثقات[٦].

---

(١) وهو يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو شيعي ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب: (٣٠٤/١١)، التقريب: (٥٩٨).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان: (١١/٢).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة: (١٢٢/٢).

(٤) انظر: المعجم الكبير: (٢٥٢/٢٠)، وانظر: مجمع الزوائد: (١١٩/٤، ١٣٣).

(٥) وهو أبو المعارك. انظر: التاريخ الكبير: (٢٩٦/٦).

(٦) انظر: الثقات لابن حبان: (٢١٣/٧)، الأنساب للسمعاني: (٥٥٧/٥).

(ب) أن هذا قول صحابي، مبني على اجتهاده فيظن أنه ربا، ولذا حكم عليه بحكم الربا وهو الإيذان بالحرب من الله كما في آية البقرة: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[١].

وقول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه غيره.

[٣] حديث ابن عمر مرفوعاً وفيه: (نهى رسول الله ﷺ عن... كاليء بكاليء، وعن بيع آجل بعاجل... "قال الراوي: "والآجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول الرجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية)[٢]. أخرجه البزار.

ونوقش:

(أ) بضعفه، حيث ضعفه الهيثمي لضعف أحد رجاله[٣].

وأجيب:

بأن الراوي وثقه غير واحد، وحديثه لا يقصر عن رتبة الحسن[٤].

(ب) أن التفسير المذكور زيادة منكرة، والحديث معروف بدون زيادة: (آجل بعاجل).

[٤] واستدلوا بآثار الصحابة الواردة في الباب الدالة على النهي عن ذلك، مثل ما روي عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت والمقداد وجمع من التابعين[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٧٩].

(٢) انظر: كشف الأستار: (٢/٩١).

(٣) انظر: مجمع الزوائد: (٤/٨٣).

(٤) وهو موسى بن عبيدة، مختلف فيه، وهو عابد محله الصدق، وثقه وكيع، وحدث عنه شعبة. انظر: تهذيب التهذيب: (١٠/٣٥٩)، بحر الدم: (٤٢٠).

(٥) سبق تخريجها (٧/١٠٨).

ونوقش:

بأن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره، وقد خالف هنا ابن عباس وغيره.

[٥] أنه داخل في معني الربا في الحقيقة، ووجهه: أن من عجل ما لم يجب عليه يعد مقرضاً، فقد أقرضه الآن ثمانية آلاف ليقتضي منه عشرة عند حلول الأجل[١].

ونوقش:

أن هذا عكس الربا، وليس هو الربا، غاية ما فيه أنه إسقاط وإبراء فيكون من باب الهبة.

[٦] أن هذا زيادة لأجل الأجل، حيث خصم منه المبلغ لأجل التعجيل والحلول، وهذا عين الربا، كما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة[٢].

[٧] أما استثناء الكتابة، فلأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولا ربا بين العبد وسيده فهو ملك له، ولأن الشارع يتشوف إلى العتق والحرية فخص بهذا الحكم دون غيره[٣].

ونوقش:

أنه لا دليل على هذا التفريق، وما ذكرتموه لا يعتبر كافياً على التخصيص.

---

(١) انظر: الاستذكار: (٢٥٩/٢٠)، أسنى المطالب: (٢١٦/٢)، إغاثة اللهفان: (١٢/٢)، التمهيد: (٩١/٤)، أحكام الصلح في الشريعة للدباسي (١٩٩)، بحوث فقهية معاصرة للشريف: (٤٨٠).

(٢) انظر: المغني: (٢١/٧)، أحكام التعجيل في الفقه الإسلامي: (٤٣٠)، اختيارات ابن قدامة (٣٠٨/٢).

(٣) انظر: المبسوط: (١٢٦/١٣)، تبيين الحقائق: (٤٣/٥)، إعلام الموقعين: (٣٧١/٣)، إغاثة اللهفان: (١٢/٢-١٧)، المبدع: (٢٨٠/٤)، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي: (٦٧٢)، أحكام التبعيض في الفقه الإسلامي: (٤٠٧)، دراسات فقهية، نزيه حماد: (٦١).

أدلة القول الثاني:

[١] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله: إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: **(ضعوا وتعجلوا)** أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي والطبراني[(١)]، وصححه الحاكم على شرطهما ، ووثق ابن القيم رجاله.

ونوقش:

(أ) بضعفه، حيث تعقب الذهبي تصحيح الحاكم، كما ضعفه البيهقي، والدارقطني[(٢)].

(ب) أنه قبل تحريم الربا؛ لأن تحريم الربا كان في وقعة خيبر، وإجلاء بني النضير كان قبل ذلك[(٣)].

(جـ) أن المراد بـ**(ضعوا)** أي فائدة الربا، لا الدين نفسه[(٤)].

[٢] ما رواه البخاري أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيت فخرج رسول الله ﷺ حتى كشف سجف[(٥)] فنادى كعب بن مالك فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده: أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **(قم فاقضه)** أخرجه البخاري[(٦)].

---

(١) انظر: المستدرك: (٢/٥٢)، سنن الدارقطني: (٣/٤٦)، السنن الكبرى: (٦/٢٨)، المعجم الأوسط: (١/٤٥٤)، وانظر: شرح مشكل الآثار: (١١/٥٦)، إغاثة اللهفان: (٢/١٣).

(٢) انظر: سنن الدارقطني: (٣/٤٦)، مجمع الزوائد: (٤/١٣٠).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار: (١١/٦٣)، الاستذكار: (٢٠/٢٦٥).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه: عدد (٧)، [ج(٢/٤٦)].

(٥) السجف هو الستر. انظر: لسان العرب: (٦/١٨٠).

(٦) صحيح البخاري (٥/٣٠٧، ٣١١)، كتاب الصلح (٥٣)، باب هل يشير الإمام بالصلح (١٠)، حديث رقم (٢٧٠٦، ٢٧١٠).

ووجه الدلالة منه: أنه أسقط بعض الدين وقضى البعض حالاً .

ونوقش:

أنه خارج عن محل النزاع ، لأنه حال، والكلام عن المؤجل .

[٣] حديث أبي هريرة مرفوعاً: **(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً)**[١] .

ونوقش:

أن هذا الصلح يؤدي إلى الوقوع في الربا فيحرم .

وأجيب عن المناقشة:

أن الصلح يتسامح فيه مالا يتسامح في غيره فيدخله الإبراء والإسقاط ، والأصل فيه الجواز.

[٤] ما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار الدالة على الجواز مثل ما ورد عن ابن عباس وزيد بن ثابت[٢].

ونوقش:

(أ) أن قول الصحابي إذا خالفه غيره فليس بحجة، وقد خولف هنا.

(ب) ثم ابن عباس بنى هذا على رأيه في الربا، حيث يرى أن لا ربا إلا في النسيئة، وهذا مخالف للإجماع .

[٥] أنه يحق له أن يسامحه في الدين كله، فمن باب أولى أن يجوز أن يسامحه في بعضه.

ونوقش:

أن محل البحث هو النقاش في دين مؤجل يعجله حالاً ويسقط عنه مقابل الأجل، وهذا عين الربا.

---

(١) سبق تخريجه (٦/٢٠٩).

(٢) سبق تخريجها (٧/١٠٩).

[٦] أن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع على بطلانه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى[١].

ونوقش:

بعدم التسليم، بل فيه معنى الربا حيث أخذ المدين مبلغاً مقابل الأجل المعجل، وهذا حقيقة الربا وإن كان بلفظ الإسقاط.

[٧] مقابلة الأجل في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتستغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتأجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له.

[٨] أن في هذا إبراءً للذمم، والشارع يتطلع إلى ذلك، ولذا سمي الغريم أسيراً.

[٩] القياس على دين الكتابة، فإذا أجزتموه فيه لزمكم تجويزه في غيره[٢].

ونوقش:

بالفرق بين دين الكتابة وغيره، فالمكاتب ملك لسيده هو وما ملك، ولا ربا بين السيد وعبده، بخلاف غيره[٣].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة الفريقين فحملوا كل دليل على وجه، وجمعوا بينهما، فحملوا أدلة النهي على ما إذا شرط المدين على الداين أن يخصم له من المبلغ فهذا لا يجوز؛ لأنه في معنى الربا.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٣/٣٦٩-٣٧٣)، إغاثة اللهفان(٢/١٣)، الصلح، محمد عبدالنور (٢٠٦).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان: (٢/١٣).

(٣) انظر: المبسوط: (١٣/١٢٦).

وأما إذا لم يشترط ذلك، وإنما كان من الدائن بطيب نفس منه، بحيث لو لم يتلفظ به لم يشرطه على الآخر لجاز، وعلى هذا يحمل حديث كعب بن مالك السابق وما في معناه من الحث على إنظار المعسر والوضع عنه.

الترجيح:

أقوى الأقوال في المسألة هو القول الثالث بشرط أن لا يكون ذريعة للربا وترجيحه لأمور:

(١) أنه القول الذي ألف بين النصوص وجمع بينها.

(٢) وعليه يحمل ما ورد عن السلف، فمن ورد عنه النهي يحمل على ما فيه شرط، ومن ورد عنه الجواز يحمل على ما كان بغير شوط.

(٣) جمعه بين القواعد الشرعية في أبواب المعاملات وعقود الإرفاق وتوفيقه بينها، وقد اتخذ الناس اليوم الجواز المطلق حجة للوصول إلى الربا، وفي المنع منه حسم ذلك.

وسبب الخلاف:

الخلاف في الأحاديث الواردة في الباب صحة وضعفاً.

وثمرة الخلاف:

تظهر في بعض القضايا المعاصرة مثل: مسألة خصم الأوراق التجارية، وهي: اتفاق يعجل به البنك لعملية قيد سند تجاري قبل حلول موعد استحقاقه بعد خصم ما يتفق عليه بينهما من الفوائد والعمولات، وذلك في مقابل تنازل العميل للبنك عن ملكية الحق الثابت في هذه الورقة، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله.

وقد رأى بعض المعاصرين تخريج هذه المسألة على مسألة: «ضع وتعجل» بينما استبعد ذلك المحققون والمتأملون للمسألة للفرق بينهما؛ لوجود طرف ثالث في المسألة، بخلاف مسألتنا فهي بين طرفين. والله أعلم[1].

---

(١) انظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية: (٤٦٤ - ٤٧٠)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية: (٤٠٩)، الربا والمعاملات المصرفية: (٢٣١)، الجامع في أصول الربا: (٣١٨-٣٢٣).

المسألة الثانية: وضع بعض الدين الحال وتأجيل الباقي:

صورة المسألة: أن يكون لشخص على آخر دين حال مستحق الأداء في الحال، ويطلب صاحب الحق من المدين أداء بعض الحق حالاً على أن يسقط له منه، ويأذن له بتأجيل النصف الباقي.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - صحة الإسقاط والتأجيل - أي ولزومه إذا وقع -، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا يصح الإسقاط والتأجيل.

وهذا رواية عن الإمام أحمد [٢].

القول الثاني: يصح الإسقاط دون التأجيل.

وهذا مذهب الشافعية [٣]، ومشهور مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: الاختيارات: (١٣٢)، الفتاوى الكبرى: (٣٩٤/٥)، إعلام الموقعين: (٣٧٠/٣)، الفروع: (٢٠٢/٤، ٢٦٤، ٢٦٥)، المبدع: (٢٠٨/٤، ٢٨٠)، كشاف القناع: (٣١٦/٣)، مطالب أولي النهى: (٢٤١/٣)، حاشية ابن قاسم: (١٣٣ -١٣٥).

(٢) انظر: المغني: (٢١/٧)، إعلام الموقعين: (٣٧٠/٣)، الفروع: (٢٦٤/٤)، المبدع: (٢٨٠/٤).

(٣) انظر: أسنى المطالب: (٢١٥/٢-٢١٦)، تحفة المحتاج: (١٩٢/٥، ٤٦)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣٠٨/٢)، مغني المحتاج: (٢٤٤/٢)، نهاية المحتاج: (٣٨٦/٤، ٢٢٩)، حاشية الجمل: (٣٥٤/٣، ٢٦٠)، تحفة الحبيب: (٩٨/٣)، التجريد لنفع العبيد: (٥/٣)، (٣٥٥/٢).

(٤) انظر: المغني: (٢١/٧)، إعلام الموقعين: (٣٧٠/٣)، الفروع: (٢٦٤/٤-٢٦٥)، الإنصاف: (٢٣٦/٥-٢٣٧)، كشاف القناع: (٣٩٢/٣)، الروض المربع: (١٣٣/٥ -١٣٥)، مطالب أولي النهى: (٢٤١/٣).

القول الثالث: صحة الإسقاط والتأجيل.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، اختارها ابن تيمية وابن القيم[٤].

أدلة القول الأول:

[١] قالوا: لا يلزم؛ لأنه وعد، والوعد مستحب لا لازم، ولو لزم للزم منه الإشقاق عليه وهو محسن، والله عز وجل يقول: ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٥].

والآية فيها نفي على سبيل الاستغراق[٦].

ونوقش:

أن الوفاء بالوعد واجب وإخلافه محرم.

[٢] أن الإسقاط والتأجيل من عقود التبرعات والإرفاق فهو صلة في الابتداء، فلو لزم لكان سبباً في الخروج من بابه[٧].

---

(١) انظر: المبسوط: (٢١/٣٨)، (٣٠/١٤٥)، شرح فتح القدير: (٦/ ٥٢٣)، تبيين الحقائق: (٤/٨٤-٨٥)، البحر الرائق: (٥/٣٠١)، (٦/١٣٢)، شرح العناية: (٦/٥٢٣)، حاشية ابن عابدين: (٥/١٦٦).

(٢) انظر: المدونة: (٣/٧٦، ١٤٣)، المعونة: (٢/١٠٠٠)، الكافي لابن عبدالبر: (٢/٧٢٧)، الذخيرة: (٥/٢٩٥)، منح الجليل: (٥/٤٣، ٤٠٨، ٤٤١)، مواهب الجليل: (٤/٥٤٨)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (٢/١٦٤ -١٦٥)، حاشية الدسوقي: (٣/٦٢)، التاج والإكليل: (٦/٥٣٢)، شرح الخرشي: (٥/٢٥١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين: (٣/٣٧٠)، الإنصاف: (٥/٢٣٦-٢٣٧)، الفروع: (٤/٢٦٤-٢٦٥).

(٤) انظر: إعلام الموقعين: (٣/٣٧٠).

(٥) سورة التوبة، الآية [٩١].

(٦) انظر: شرح فتح القدير: (٦/٥٢٤)، تبيين الحقائق: (٤/٨٤)، كشاف القناع: (٣/٣٩٢)، مغني المحتاج: (٢/٢٤٤)، تحفة المحتاج: (٥/١٩٢).

(٧) انظر: شرح العناية: (٦/٥٢٣)، البحر الرائق: (٦/١٣٢)، المبسوط: (١٤/٣٣).

ونوقش:

أنه لا مانع من خروجه إلى اللزوم ، وهم يسلمون أن الهبة تلزم بالقبض فيلزمكم على ذلك أن لا تلزم حتى بعد قبضها، وهما قد تراضيا على الإسقاط والتأجيل فجاز، كما يجوز الإبراء منه بالكلية[١].

[٣] القياس على العارية في عدم لزوم تأجيلها وكذلك القرض[٢].

ونوقش:

لا نسلم عدم اللزوم، بل نقول يلزم بالتأجيل على الراجح ؛ لأنه من باب الوفاء بالوعد، وهو واجب[٣].

[٤] أن تأجيل الحال يدخل فيه شبهة الربا ؛ لأنه بيع حال بأجل وهما من جنس واحد.

ونوقش:

(أ) أنه يكون قرضاً لا بيعاً، والقرض يجوز بإجماع، وهو مستثنى من قاعدة الربا[٤].

(ب) لا نسلم أن بيع، بل هو إسقاط وتأجيل.

أدلة القول الثاني:

واحتجوا بأدلة القول الأول على منع التأجيل.

وأما جواز الإسقاط فلأنه هبة وإبراء، وهو جائز برضاه قياساً على ما لو أبرأه من الدين كله أصلاً فهو جائز.

---

(١) انظر: المغني: (٤٣٢/٦).

(٢) انظر: المبسوط: (٣٣/١٤) ، شرح العناية : (٥٢٣/٦)، تبيين الحقائق: (٨٤/٤)، المغني: (٤٣٢/٦)، اختيارات ابن القيم : (٥٩٣/٢).

(٣) انظر: الاختيارات: (١٣٢).

(٤) انظر: الفروق: (٢٩٢/٣)، المغني: (٢١/٧).

أدلة القول الثالث:

واستدلوا بأدلة القول الثاني على صحة الإسقاط .

أما صحة التأجيل فاستدلوا عليه :

[١] حديث أبي هريرة : **(المسلمون على شروطهم)**[(١)].

وهذا شرط التزم به في عقد صحيح فلزمه.

[٢] أن هذا في حقيقته هبة للأجل للمدين، والرجوع في الهبة محرم[(٢)].

[٣] عموم النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالوعد وتحريم إخلاف الوعد، وقد سبق ذكرها مراراً.

[٤] أنه دين يستحق قبضه في المجلس فجاز تأجيله قياساً على ثمن المبيع والأجرة[(٣)].

[٥] أنه يملك الإبراء منه بالكلية فملك التأجيل من باب أولى[(٤)].

[٦] أن الأصل في الديون جواز التأجيل، وهو الأصل فيها لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[(٥)].

[٧] عموم الأدلة الدالة على استحباب إنظار المعسر، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[(٦)] .

[٨] أن غاية ما فيه أنه إبراء وتأجيل وكلاهما جائز[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه (٦/٢٠٩).

(٢) انظر: المعونة: (٢/١٠٠١)، فتح الباري: (٥/٢٥٦) ، المغني: (٦/٤٣٢).

(٣) انظر: المعونة: (٢/١٠٠١)، فتح الباري: (٥/٢٥٦) ، المغني: (٦/٤٣٢).

(٤) انظر: المبسوط: (١٤/٣٣)، المغني: (٦/٤٣٢).

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٦) سورة البقرة، الآية [٢٨٠].

(٧) انظر: التصرف في الملك : (٢/٦٠٦) .

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) مناقشة أدلة المخالفين بما يفيد ضعفها.

(٣) موافقته للقواعد الشرعية في أبواب عقود المعاملات والإرفاق والتبرعات.

(٤) موافقته للنصوص المتواترة في الأمر بالوفاء بالوعد وتحريم إخلاف الوعد وكونه من صفات المنافقين، وهذا منه.

(٥) تناقض المخالفين، حيث أجازه بعضهم في القرض وغيره ومنعوه هنا، وهذا يلزمهم.

ومن أسباب الخلاف:

الخلاف في الوعد هل هو ملزم أو غير ملزم؟ أقوال للعلماء[١].

ومن أسباب الخلاف:

الخلاف في تأجّل القروض بالتأجيل ففيها قولان للعلماء[٢].

المسألة الثالثة: الصلح عن الحق بأكثر منه من جنسه في دية الخطأ وقيمة المتلف:

الصلح عن الحقوق المالية لا يخلو:

(أ) أن يكون الصلح بمال من غير الجنس كالعروض في قيمة المتلف، أو في دية الخطأ، وهذا يجوز بأقل أو بأكثر منه.

(ب) أن يكون الصلح بمال من جنسه كنقد في دية الخطأ، أو قيمة المتلف، وهذا محل البحث هنا: هل يجوز بأكثر منه من جنسه أو لا؟ خلاف بين العلماء.

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: (٢٠٧/٣)، تفسير القرطبي: (٧٨/١١)، الكافي لابن قدامة: (١٢٢/٢)، المغني: (٤٣٢/٦)، أضواء البيان: (٣٢٣/٤).

(٢) انظر: بحث هذه المسألة في باب القرض من هذا البحث.

وصورة المسألة: أن يصالح صاحب الحق عن الحق بأكثر من المبلغ المستحق من جنسه.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نسب له جواز الصلح عن دية الخطأ وقيمة المتلف بأكثر منه من جنسه خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

تحرير محل النزاع:

(أ) يصح الصلح عن الدية أو قيمة المتلف بعرض أو بغير جنسه بأكثر منه بلا نزاع بين الفقهاء[٢]، ومحل الخلاف فيما كان بجنسه.

(ب) يصح الصلح عن دية العمد بأكثر منها من جنسها، ومحل الخلاف في دية الخطأ وشبه العمد[٣].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه لا يصح.

وهذا مذهب الحنفية[٤]، وظاهر مذهب المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]،

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (٣٩٦/٥)، الاختيارات: (١٣٤)، الفروع: (٢٦٤/٤)، المبدع: (٢٨٠/٤)، الإنصاف: (٢٣٨/٥)، المستدرك: (٢٣/٤)، حاشية ابن قاسم: (١٣٥/٥، ١٤٦).

(٢) انظر: الإنصاف: (٢٣٨/٥-٢٤٠، ٢٤٦).

(٣) المغني: (٢٤/٧).

(٤) انظر: المبسوط: (٧٩/٢٦)، (١٣٩/٢٧)، بدائع الصنائع: (٤٣/٦، ٤٥، ٤٦، ٤٩)، (٢٥٠/٧)، تبيين الحقائق: (٣٦/٥، ٣٧ - ٣٨)، شرح العناية: (٤١٧/٨)، شرح فتح القدير: (٢٧٦/١٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٣٩٩/٢)، البحر الرائق: (٢٥٨/٧)، مجمع الضمانات: (٣٨٥ -٣٨٨).

(٥) انظر: المدونة: (٣٨٩/٣-٣٩٠)، حاشية الخرشي: (٢/٦-٣، ٦)، (٢٧/٨)، حاشية الدسوقي: (٣١٣/٣، ٣٢٠، ٣١٦)، (٢٦٣/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٦٢٥/٣)، منح الجليل: (١٤٥/٦)، (٨٢/٩).

(٦) انظر: نهاية المحتاج: (٣٩١/٤)، (٣١١/٧)، أسنى المطالب: (٢١٤/٢، ٢١٨)، شرح البهجة: (١٣٢/٣)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣٠٦/٢-٣٠٧)، تحفة المحتاج: (١٩٧/٥)، (٤٤٨/٨)، حاشية الجمل: (٣٥٤/٣)، مغني المحتاج: (٢٤٦/٢).

ومشهور مذهب الحنابلة[١]، ورجحه ابن القيم[٢].

واستثنى أبوحنيفة المصالحة عن قيمة المتلف قبل قضاء القاضي، فيجوز عنده وهو المذهب خلافاً لصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن[٣].

القول الثاني: يصح عن دية الخطأ وعن قيمة المثل بأكثر منها من جنسها.

وهو اختيار ابن تيمية وقال: وهو قياس مذهب أحمد[٤].

وهو قول أبي حنيفة في قيمة المتلف خاصة قبل قضاء القاضي[٥].

أدلة القول الأول:

[١] أن الدية والقيمة تثبت في الذمة بقدر الحق، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها كالثابت عن قرض، إذ الزائد لا مقابل له، فيكون حراماً، لأنه من أكل المال بالباطل، وهو ربا صريح[٦].

ونوقش:

أن المصالحة عن المتلف لا عن قيمته.

---

(١) انظر: المغني: (٢٤/٧)، الفروع: (٢٦٤/٤)، المبدع: (٢٨٠/٤)، تصحيح الفروع: (١٠٤/٤)، الإنصاف: (٢٣٨/٥-٢٤٠، ٢٤٦)، كشاف القناع: (٣٩٢/٣)، مطالب أولي النهى: (٢٣٦/٣)، قواعد ابن رجب: (١٠٩ ق ٥٩)، (٣٠٧ ق ١٠٣)، إعلام الموقعين: (٣٧٢/٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين: (٣٧٢/٣).

(٣) انظر: مصادر الحنفية السابقة في المسألة.

(٤) انظر: الاختيارات: (١٣٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق: (٣٨/٥)، بدائع الصنائع: (٤٣/٦-٤٦).

(٦) انظر: المغني: (٢٥/٧)، المبدع: (٢٨٠/٤)، تبيين الحقائق: (٣٨/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٣٩٩/٢)، أسنى المطالب: (٢١٤/٢).

[٢] القياس على الثابت عن قرض، أو ثمن مبيع حيث لا يجوز بأكثر منه لأنه ربا، فكذلك هنا[١].

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق.

[٣] أنه يدخل في بيع الكاليء بالكاليء، وهو ربا محرم بالنص[٢].

ونوقش:

أن المراد به المؤخر بالمؤخر، وليس هذا منه.

أدلة القول الثاني:

[١] أنه يأخذه عوضاً عن المتلف لا عن القيمة، فكأنه عرض بنقد، لا نقد بنقد، فجاز أن يأخذ أكثر من قيمة المتلف قياساً على ما لو باعه ذلك، يؤيد ذلك أن القيمة بدل عن المتلف، فهو أصل والقيمة فرع، والمصالحة إنما تكون عن الأصل لا عن البدل عقلاً وشرعاً[٣].

ونوقش:

أنه لو باعه ذلك لكان بيع دين بدين من جنسه فلم يجز.

[٢] القياس على العرض وما كان من غير جنسه، فكذلك هنا[٤].

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق؛ لأن ذاك ربا، إذ هو بيع مال بجنسه، أما غير الجنس فلا ربا فيه فيجوز.

---

(١) انظر: المغني: (٢٤/٧).

(٢) انظر: شرح الخرشي: (٢/٦ -٣).

(٣) انظر: المغني: (٢٤/٧)، تبيين الحقائق: (٣٩/٥).

(٤) انظر: الإنصاف: (٢٣٨/٥)، الفروع: (٢٦٤/٤)، المبدع: (٢٨٠/٤)، الاختيارات: (١٣٤).

[٣] أن أهل المروءات والفضل يأبون إلا التكرم والفضل، كما يأبون التردد للمحاكم، ويصونون أعراضهم بالزيادة رضىً واختياراً، ويصطلحون مع خصومهم بدون قضاء.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها وظهورها.

(٢) ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

وسبب الخلاف أشار له ابن رجب في قواعده: وهو الخلاف في عوض المتلف هل هو عوض عن الجزء نفسه أو عن قيمته؟. فإن قلنا القيمة ،لم يجز أن يصالح عنه بأكثر من قيمته[١].

المسألة الرابعة: الاستئذان في إجراء الماء في أرض الغير:

صورة المسألة: أن توجد قناة أو منبع ماء لا يمكن أن يصل إلى الشخص إلا عن طريق مروره بأرض جاره ويسمى حق المجرى[٢]، وفي هذه الحال إن أذن فلا إشكال.

لكن محل البحث في حال ما إذا لم يأذن بذلك. هل يلزم الإذن لذلك أولا؟ قولان للعلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الجار يجب عليه تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن على صاحب الأرض ضرر، وأنه لا يلزم إذنه لذلك، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب: (١٠٩)، غمز عيون البصائر: (٦٩/٣).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في غير العبادات: (٤٠٨/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (١٦/٣٠ -١٧)، الفتاوى الكبرى: (٣٩٧/٥)، الاختيارات: (١٣٥)، قواعد ابن رجب: (١٩١ ق ٨٥)، الإنصاف: (٢٤٩/٥)، المستدرك: (٢٥/٤).

تحرير محل النزاع :

(أ) اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يكن هناك حاجة لإجرائه، فإنه لا يجوز إجراؤه بدون إذنه، مثل أن يكون له مجرى آخر ونحو ذلك[١].

(ب) ومحل الخلاف فيما إذا لم يكن هناك حاجة .

القول الأول: ليس له حق إجرائه بدون إذنه، ولا يجبر على ذلك .

وهذا وجه عند الحنفية[٢]، وقول للإمام مالك[٣]، وهو المذهب عند المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، ومشهور مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) انظر : الخراج لأبي يوسف: (٩٩)، تبيين الحقائق: (٤٠/٦)، مجمع الأنهر: (٥٦٥/٢)، (٢٨/٧)، روضة الطالبين: (٢٢١/٤)، الكافي لابن قدامة: (٢٠٩/٢)، المغني: (٢٨/٧)، قواعد ابن رجب: (١٩١)، الإنصاف: (٢٤٩/٥)، الإذن والإجازة في الفقه الإسلامي، علي حسين على سوادي: (٤٠٨/٢).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية: (٥٢٣/٤) حيث قال: من يرضى بإجراء غيره الماء في أرضه أو بمروره في أرضه، فأطلق له ذلك ، ثم بدا له أن يمنع من ذلك يكون له المنع ؛ لأنه غير لازم . كذا في النسفي اهـ، وانظر: الخراج لأبي يوسف: (٩٩)، تبيين الحقائق: (٤٠/٦)، ونسبه صريحاً لأبي حنيفة: الباجي وابن قدامة: انظر: المنتقى: (٤٦/٦-٤٧)، المغني: (٢٨/٧).

(٣) انظر: المنتقى : (٤٦/٦-٤٧) ، المعيار المعرب : (٣٩٨/٨).

(٤) انظر: المنتقى: (٣٦/٦-٤٧، ٤٤)، منح الجليل: (٣٣٢/٦)، حاشية الخرشي: (٦٢/٦-٦٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٢٣٨/٢)، حاشية الدسوقي: (٣٧١/٣)، التاج والإكليل: (١٥١/٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين: (٢٢١/٤)، مغني المحتاج: (٢٥٤/٢)، تحفة المحتاج: (٢٠٩/٥-٢١٥)، نهاية المحتاج: (٤٠٥/٤)، حاشية الجمل: (٣٦٤/٣) .

(٦) انظر: المغني: (٢٨/٧)، الشرح الكبير : (١٤/٣)، قواعد ابن رجب: (١٤٤، ١٩١)، الفروع: (٢٧٢/٤)، المبدع: (٢٩٢/٤)، الإنصاف: (٢٤٩/٥)، تصحيح الفروع: (٢٧٢/٤)، كشاف القناع: (٤٠٣/٣)، مطالب أولي النهى: (٣٤٧/٣)، الطرق الحكمية: (٢١٩).

القول الثاني: أنه يجبر على ذلك، واختلف أصحاب هذا القول: فمنهم من قال للضرورة، ومنهم من قال للحاجة، والظاهر أن المراد بالحاجة: الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، وعليه فلا اختلاف بين أصحاب هذا القول.

وهذا مذهب الحنفية[١]، وقول ثانٍ للإمام مالك[٢]، وهو قول للإمام الشافعي[٣]، ورواية عن الإمام أحمد وهو قياس مذهبه[٤]، واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] حديث ابن عباس مرفوعاً: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٥].

حيث دل على تحريم إزالة الضرر بضرر مثله.

---

(١) انظر: المبسوط: (١٨٦/٢٣)، الهداية: (٣٩٠/٣)، مجمع الأنهر: (٥٦٥/٢)، تبيين الحقائق: (٤١/٦)، شرح العناية: (٨٥/١٠)، شرح فتح القدير: (٨٥/١٠). حيث قال في الهداية: وإذا كان نهر لرجل يجري في أرض غيره، فأراد صاحب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه ترك على حاله ا.هـ.

(٢) انظر: المنتقى: (٤٦/٦ -٤٧).

(٣) انظر: الأم: (٢٤٤/٧)، روضة الطالبين: (٢٢١/٤)، مغني المحتاج: (٢٥٤/٢)، تحفة المحتاج: (٢٠٩/٥)، نهاية المحتاج: (٤٠٥/٤)، حاشية الجمل: (٣٦٤/٣).

(٤) انظر: المغني: (٢٨/٧)، الطرق الحكمية: (٢١٩)، الاختيارات: (١٣٥)، الفروع: (٢٧٢/٤)، المبدع: (٢٩٢/٤)، تصحيح الفروع: (٢٧٢/٤)، الإنصاف: (٢٤٩/٥)، مطالب أولي النهى: (٣٤٧/٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: (٣١٣/١)، وابن ماجه: (٧٨٤/٢)، كاب الأحكام(١٣) باب (١٧)، حديث رقم ٢٣٤١)، وهو صحيح بمجموع طرقه فقد حسنه النووي والعلائي والترمذي واحتج به مالك وجزم بصحته، وقد ورد من طرق عدة عن جماعة من الصحابة تصل لعشرين طريقاً، يقوي بعضها بعضاً. انظر: المقاصد الحسنة: (٧٢٧)، إرواء الغليل: (٤٠٨/٣)، أسنى المطالب لأحاديث مختلفة المراتب: (٣٥١).

ونوقش:

أن محل النزاع فيما إذا لم يكن هناك ضرر على مالك الأرض.

[٢] حديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)**[١].

حيث دل على تحريم استحلال مال المسلم إلا بإذن منه، طيبة به نفسه.

ونوقش:

أن هذا أصل عام مستثنى منه بعض المسائل بنصوص مثل: غرز الخشب على الجدار حيث يجب عليه، إذ لا ضرر عليه، فكذلك إجراء النهر إذا لم يكن عليه ضرر.

[٣] واحتج مالك بسد الذريعة، إذ لو حكم بذلك مع قلة الديانة لكان ذريعة للاعتداء على أراضي المسلمين، إذ قد يطول الأمر فيدّعي أن الممر له، ويؤدي إلى الشقاق والنزاع الذي لا ينتهي[٢].

[٤] القياس على الحمل على بهيمة الغير بغير إذنه[٣].

ونوقش:

بأنها احتمالات ضعيفة لا تؤثر في الدليل القوي.

أدلة القول الثاني:

[١] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **(لا يمنعن جارٌ جاره أن يغرز خشبة على جداره)** متفق عليه[٤].

---

(١) سبق تخريجه (٦/٣٣).

(٢) انظر: المنتقى: (٦/٤٦-٤٧).

(٣) انظر: أحكام الجوار في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن فايع، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض: (١٩٧).

(٤) صحيح البخاري: (٥/١١٠)، كتاب المظالم (٤٦)، باب (٢٠)، حديث رقم (٢٤٦٣)، صحيح مسلم: (٣/١٢٣٠)، كتاب المساقاة (٢٢)، باب (٢٩) حديث رقم (١٦٠٩).

حيث دل على وجوب نفع الجار بما لا ضرر عليه فيه، ومثله إجراء الماء في أرضه إذا لم يكن له طريق غيره، بل هو من باب أولى؛ إذ الضرر ظاهر عليه ولا طريق له غير جاره.

[٢] حديث ابن عباس السابق مرفوعاً: **(لا ضرر ولا ضرار)**[١].

ووجه الدلالة منه: أنه منع من الضرر، ومقتضاه: منع الجار من أن يمنع جاره من إجراء الماء في أرضه إذا لم يكن عليه ضرر؛ ليرفع الضرر عن جاره، إذ لو منعه ذلك لتضرر بالحرمان من الماء.

[٣] ما ورد أن رجلاً ساق خليجاً من العريض[٢] في عهد عمر، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى، فقال له الرجل: لم تمنعني وهو منفعة لك تشربه أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه عمر، فدعا محمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله. فقال محمد: لا والله. فقال عمر: (لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشربه أولاً وآخراً؟). فقال محمد: لا والله. فقال عمر: (والله ليمرن به ولو على بطنك). فأمره عمر أن يمر به، ففعله، أخرجه مالك في موطأه والبيهقي[٣].

وهذا قول عمر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً[٤].

ونوقش:

أنه وجد مخالف وهو محمد بن مسلمة وهو صحابي، فلا حجة فيه[٥].

---

(١) سبق تخريجه (١٢٨/٧).

(٢) العريض: وادي المدينة. انظر: معجم البلدان: (٦٦١/٣).

(٣) انظر: موطأ مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق: (٥٢٩)، سنن البيهقي: (١٥٧/٦)، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم، وسنده صحيح.

(٤) انظر: الأم: (٢٤٤/٧).

(٥) انظر: المغني: (٢٨/٧)، حقوق الارتفاق في الإسلام: (١١٦)، صالح المحيميد، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء.

وأجيب:

بأن عمر خليفة راشد وقد أمرنا باتباعه، وقوله أقرب للدليل وأقيس.

[٤] ما روى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أنه قال: كان في حائط جده ربيع لعبدالرحمن بن عوف، فأراد عبدالرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبدالرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله[١].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) مناقشة أدلة القول الثاني بما يفيد عدم توجه الاستدلال بها.

(٣) موافقته للقواعد الشرعية مثل: قاعدة الضرر يزال وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ونحوها.

لكن يقيد ذلك بما إذا لم تزل الضرورة، فما دام الاضطرار لذلك موجوداً ولا ضرر فيه فيكون له ذلك، والله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم إخراج ساباط إلى طريق نافذ:

الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع سوابيط، وسابطات[٢].

وصورة المسألة: أن يضع السقيفة أمام بيته على جداره وجدار جاره ليكسب منها الظل أو يستفيد من سطحها، فهل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ محل خلاف بين العلماء.

---

(١) موطأ مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق: (٥٢٩)، وسنده صحيح.

(٢) انظر: المغرب: (١/٣٧٨)، المطلع: (١٠٥)، لسان العرب: (٦/١٥٥)، المصباح المنير: مادة (سبط).

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز ذلك إذا لم يضر بالمسلمين، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

تحرير محل النزاع:

[١] إخراج الساباط إذا كان يضر بالمسلمين فهو محرم باتفاق المسلمين.

قال ابن تيمية: أما الساباط ونحوه إذا كان مضراً فلا يجوز باتفاق العلماء[٢] ا.هـ.

ومثل له بقوله: ... مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك، وإن غفل عن نفسه رمى عمامته، أو شج رأسه...[٣] ا.هـ.

[٢] ومحل الخلاف بين العلماء: إذا لم يكن مضراً، وفيه خلاف على قولين:

القول الأول: لا يجوز إلا بإذنهم، وقال بعض أصحاب هذا القول: إلا بإذن الإمام، ومردهما واحد؛ لأن المعتبر في النهاية عدم الإضرار بأهل الدرب، والإمام يلزمه مراعاة ذلك.

وهذا مذهب الحنفية[٤]، ومشهور مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/٦-٧، ١٠، ٤٩٩ -٥٠٥)، الفروع: (٤/٢٧٨)، الإنصاف: (٥/٢٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٠/١٠-١١).

(٣) الاختيارات: (١٣٥)، الفتاوى الكبرى: (٥/٣٩٧).

(٤) انظر: المبسوط: (٢٧/٦، ٥١)، شرح العناية: (١٠/٣٠٦-٣٠٧)، شرح فتح القدير: (١٠/ ٣٠٧)، البحر الرائق: (٧/٣١)، (٨/٣٩٦)، تبيين الحقائق: (٦/١٤٢)، درر الحكام: (٢/١١٠)، مجمع الضمانات: (١٧٦)، مجمع الأنهر: (٢/٦٥١)، الفتاوى الهندية: (٦/٤٠).

(٥) انظر: المغني: (٧/٣١)، مجموع الفتاوى: (٣٠/١٠-١١)، الفروع: (٤/٢٧٨)، قواعد ابن رجب: (٢٠٤ ق ٨٨، ٣٤ ق ٢٤)، المبدع: (٤/٢٩٥)، الإنصاف: (٥/٢٥٤)، كشاف القناع: (٣/٤٠٦)، الروض المربع: (٥/١٥٢)، مطالب أولي النهى: (٣/٣٥٤).

القول الثاني: أنه يجوز.

وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وبه قال الأوزاعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[٤]، وهو اختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب ﷺ، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين، فأصاب عمر وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع فطرح ثيابه، ولبس ثياباً غير ثيابه، ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه النبي ﷺ. فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه النبي ﷺ. ففعل ذلك العباس) أخرجه الإمام أحمد[٥].

---

(١) انظر: المدونة: (٦٦٧/٤)، الكافي لابن عبد البر: (٩٤٠/٢)، المنتقى: (٤٣/٦)، منح الجليل: (٣٢٨/٦)، (٣٦٧/٩)، حاشية الدسوقي: (٣٧٠/٣)، مواهب الجليل: (١٥٤/٥، ١٧٣)، التاج والإكليل: (١٣٨/٧-١٤٥، ١٤٦)، (٤٤٢/٨)، حاشية الخرشي: (٦١/٦)، حاشية الصاوي: (٤٨٧/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٤/٤)، أسنى المطالب: (٢١٩/٢)، شرح البهجة: (١٣٦/٣)، تحفة المحتاج: (١٩٨/٥، ٢٠٢)، نهاية المحتاج: (٣٩٢/٤)، (٣٥٧/٧)، حاشية الجمل: (٣٦٠/٣)، تحفة الحبيب: (٩٩/٣)، التجريد لنفع العبيد: (٩/٣-١٠).

(٣) انظر: المغني: (٣١/٧)، مجموع الفتاوى: (١٠/٣٠-١١)، الفروع: (٢٧٨/٤)، المبدع: (٢٩٥/٤)، الإنصاف: (٢٥٤/٥)، قواعد ابن رجب: (٢٠٤، ٣٤).

(٤) انظر: المغني: (٣١/٧).

(٥) مسند الإمام أحمد: (٢١٠/١).

ووجه الدلالة منه: أنه وضع الميزاب بيده، فدل على عدم جوازه إلا بإذن الإمام، وأن الأصل فيه المنع، ولو كان جائزاً لما احتاج إلى وضعه بيده.

ونوقش:

(أ) الحديث ضُعِّف من حيث السند لضعف أحد رجاله، ضعفه أبو حاتم وابن حجر وغيرهما[١].

(ب) من حيث المعنى إذا صح فهو حجة على الجواز؛ لأن فعل الرسول ﷺ محل الاقتداء للناس عامة مالم يرد دليل التخصيص بل الفعل أبلغ من القول هنا، وغير الميزاب في حكمه[٢].

[٢] قالوا: إن هذا الإحداث تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره، والتصرف في ملك الغير لا يجوز، لأنه من أكل المال بالباطل[٣].

ونوقش:

أن المرفق العام يجوز الانتفاع به بضوابطه، فقياسه على الملك الخاص قياس مع الفارق.

[٣] قالوا فيه مضرة والضرر يزال باتفاق العلماء، ولا نسلم قولكم: لا مضرة فيه؛ لأنه قد يسقط الساباط، وقد يظلم الطريق، وقد تعلو الأرض بمر الزمان فيؤذي، وهذا يحدث كثيراً[٤].

---

(١) انظر: التلخيص الحبير: (٣/٤٥).

(٢) انظر: قواعد ابن رجب: (٢٠٤).

(٣) انظر: المغني: (٧/٣٢).

(٤) انظر: المغني: (٧/٣٢)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في غير العبادات: (٢/٤٣٠)، أحكام الطريق في الفقه الإسلامي: (١٢٨).

ونوقش:

إذا وجدت المضرة وجب إزالته، وأما قبلها فلا، وهذا من التيسير في أمور المسلمين، بل ونفعهم، فالساباط فيه ظل ومنفعة.

أدلة القول الثاني:

[١] حديث ابن عباس السابق في قصة ميزاب العباس، حيث دلَّ على جواز نصب الميزاب، وغير الميزاب مثله في الحكم، بل أولى؛ لأن الساباط فيه منفعة الظل للمارة.

[٢] حديث أبي هريرة السابق مرفوعاً: **(لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره)**[١].

ووجه الدلالة: أنه قيل في ملك خاص، والمشاحة فيه أشد من مرفق عام يشترك فيه المسلمون، فهو أولى بالحكم منه.

[٣] أن عادة المسلمين عمل مثل هذا في بلدان مختلفة من غير نكير فكان إجماعاً[٢].

[٤] أن فيه منفعة الظل للمارة، ولا ضرر فيه عليهم فلم يمنع منه.

[٥] أن الهواء مرفق عام فجاز الانتفاع به بما لا ضرر فيه على أحد كالمشي في الطريق ونحوه.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

---

(١) سبق تخريجه (١٢٩/٧).

(٢) انظر: أحكام الطريق في الفقه الإسلامي: (١٣٤)، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره: (٨٠/١).

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها بما يفيد عدم وجاهتها .

(٣) موافقته للقواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات كقاعدة : أن الأصل في المعاملات الإباحة مالم يدل دليل صحيح على المنع .

وثمرة الخلاف : تظهر في ضمان المتلف الحاصل بسبب هذا الساباط ، حيث ضمنه الحنفية ومن وافقهم لأنه متعدٍ بوضعه ، والله أعلم[١] .

المسألة السادسة : إخراج الميزاب في الدرب النافذ :

الدرب النافذ : هو الطريق السالك الذي لا ينتهي إلى سدّ ، وإخراج الميزاب في مثله محل خلاف بين العلماء على أقوال.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز ذلك بل ذكر أنه السنة ، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

تحرير محل النزاع:

[١] إذا كان الميزاب يترتب عليه ضرر بالمسلمين فيحرم باتفاق العلماء[٣].

[٢] ومحل الخلاف : إذا لم يمكن في ذلك ضرر حيث اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : لا يجوز إلا بإذن الإمام.

---

(١) انظر : المبسوط : (٣٠/ ٤٧)، قواعد ابن رجب : (٣٤ ق ٢٤)، الإنصاف : (٢٥٤/٥)، الفتاوى الهندية : (٤٠/٦).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : (٣٠/٣٩٩ - ٤٠٢)، الفتاوى الكبرى : (١١٠/٥)، قواعد ابن رجب : (٢٠٤)، الفروع : (٤/٢٧٨-٢٧٩)، الإنصاف : (٢٥٥/٥)، حاشية ابن قاسم : (١٥٣/٥).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى : (٣٠/٩-١١)، وانظر : البناء وأحكامه : (٥٢٤/٢).

وهذا مذهب الحنفية[١]، ومشهور مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: يجوز.

وهذا مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، اختارها ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] حديث ابن عباس المتقدم في قصة ميزاب العباس.

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ نصبه بنفسه، فدلّ على اشتراط إذن الإمام.

---

(١) انظر: المبسوط: (٢٧/٦-٧، ٥١)، بدائع الصنائع: (١٤٢/٦)، تبيين الحقائق: (١٤٢/٦)، الفتاوى الهندية: (٤٠/٦)، شرح العناية: (٣٠٦/١٠ -٣٠٧)، درر الحكام: (١١٠/٢)، شرح فتح القدير: (٣٠٦/١٠-٣٠٧)، البحر الرائق: (٣١/٧)، (٣٩٦/٨)، مجمع الضمانات: (١٧٦)، مجمع الأنهر: (٦٥١/٢).

(٢) انظر: المغني: (٣١/٧-٣٤)، مجموع الفتاوى: (١٠/٣٠، ٤٠١-٤٠٢)، الفتاوى الكبرى (١١٠/٥)، قواعد ابن رجب (٢٠٤)، الفروع: (٢٧٨/٤-٢٧٩)، المبدع: (٢٩٥/٤)، الإنصاف: (٢٥٥/٥)، كشاف القناع: (٤٠٦/٣)، الروض المربع: (١٥٣/٥)، مطالب أولي النهى: (٣٥٤/٣).

(٣) انظر: المدونة: (٦٦٧/٤)، الكافي لأبي عمر ابن عبدالبر: (٩٤٠/٢)، المنتقى: (٤٣/٦)، منح الجليل: (٣٢٨/٦)، (٣٦٧/٩)، حاشية الدسوقي: (٣٧٠/٣)، مواهب الجليل: (١٥٤/٥، ١٧٣)، التاج والإكليل: (١٣٨/٧-١٤٦)، (٤٤٢/٨)، حاشية الخرشي: (٦١/٦)، حاشية الصاوي: (٤٨٧/٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٤/٤)، تحفة المحتاج: (٢٠٢/٥)، نهاية المحتاج: (٣٥٧/٧)، (٣٩٢/٤)، حاشية الجمل: (٨٤/٥-٨٥)، أسنى المطالب: (٢١٩/٢)، شرح البهجة: (١٣٦/٣).

(٥) انظر: المغني: (٣٢/٧-٣٤)، مجموع الفتاوى: (٤٠١/٣٠)، الفتاوى الكبرى: (١١٠/٥)، الفروع: (٢٧٨/٤-٢٧٩)، الإنصاف: (٢٥٥/٥)، حاشية ابن قاسم: (١٥٣/٥).

ونوقش :

(أ) أن الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها محل الاقتداء ما لم يرد دليل على التخصيص[١].

(ب) أن الحديث ضعيف كما سبق، ضعفه غير واحد.

[٢] أن هذا تصرف في ملك الغير بغير إذنه، والهواء مشترك بينه وبين جاره، والتصرف في ملك الغير من أكل المال بالباطل المحرم بالإجماع[٢].

ونوقش:

أن الهواء مرفق عام يشترك فيه المسلمون، ويجوز الانتفاع به بضوابطه، ومنها عدم الإضرار بهم، ولا ضرر هنا.

[٣] أنه يضر بالطريق وأهلها، فإن ماءه يقع على المارة، وربما كان فيه نجاسة، ويزلق الطريق، ويجعل فيه الطين[٣].

ونوقش:

أنه إذا وجدت المضرة الظاهرة وجب إزالته.

أدلة القول الثاني:

[١] حديث ابن عباس في قصة ميزاب العباس.

ووجه الدلالة منه: أنه دل صريحاً على جوازه، ونحن مأمورون بالاقتداء بالنبي ﷺ ما لم يرد دليل على التخصيص، بل الفعل أبلغ من القول في هذا الموضع.

وابن تيمية ممن يرى صحة الحديث ولذا احتج به.

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب: (٢٠٤).

(٢) انظر: المغني: (٣٢/٧)، أحكام الجوار في الفقه الإسلامي: (١٢٩).

(٣) المصدر السابق.

[٢] حديث أبي هريرة المتقدم مرفوعاً: **(لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره)**[١].

ووجه الدلالة منه: أنه قيل في ملك خاص تدخله المشاحة، فالمرفق العام أولى بالجواز والمسامحة.

[٣] أن هذا فيه حاجة عامة، وهي تنزل منزلة الضرورة؛ إذ حبس الماء فوق السطوح يؤدي إلى تلف السقف، ولا خيار آخر من إجرائه إلى الشارع، وخاصة أيام الأمطار، فهو أمر تدعو إليه الضرورة وتعم به البلوى، والناس يعملون به في عامة بلاد الإسلام من غير نكير[٢].

[٤] أنه مرفق عام فجاز الانتفاع به كغيره من المرافق.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) مناقشة أدلة القول الأول والإجابة عنها.

(٣) موافقته للقواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات كقاعدة: أن الأصل في المعاملات الإباحة وقاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

وثمرة الخلاف:

تظهر في ضمان المتلف الحاصل بسبب الميزاب، فمن قال بالمنع أوجب الضمان بسبب التعدي[٣].

---

(١) سبق تخريجه (١٢٩/٧).

(٢) انظر: المغني: (٣٤/٧)، المنثور: (٢٤/٢)، الأشباه والنظائر: (٨٨)، غمز عيون البصائر: (٢٩٣/١)، درر الحكام: (٤٢/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٤٨/١٦، ٢٥٦).

(٣) انظر: الإنصاف: (٢٥٥/٥)، قواعد ابن رجب: (٣٤، ٢٠٤)، المبسوط: (٤٧/٣٠)، بدائع الصنائع: (٢٧٨/٧)، تبيين الحقائق: (١٤٥/٦)، الفتاوى الهندية: (٤٠/٦).

الفصل العاشر

أحكام الحجـر

وفيه سبع مسائل:

[١] حكم بيع الحاكم مال المماطل.

[٢] إقرار المحجور عليه بالدين بعد الحجر.

[٣] هل يحتاج الحجر على من له مال لا يفي بدينه إلى حكم حاكم؟.

[٤] تصرف من عليه دين أكثر من ماله قبل الحجر عليه.

[٥] ثبوت الولاية للعصبة بشرط العدالة.

[٦] استحقاق الولي للأجرة عند الاتجار في مال المُوَلَّى عليه.

[٧] إذا رأى السيد عبده يبيع ماله فلم ينهه فليس بإذن إلا أنه تغرير يوجب الضمان على السيد.

المسألة الأولى: حكم بيع الحاكم مال المماطل[١]:

المماطل هو المدين الذي يجد المال والقدرة على السداد ويماطل بالوفاء ، ومثل هذا حقه المعاقبة ، وإجباره أن يسدد لغرمائه ، لكن هل يجب على الحاكم بيع مال المماطل أو لا يجب؟.قولان للعلماء ، وعلى القول بأنه لا يجب عليه فإنه يجبر المماطل على القيام ببيعه .

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه لا يجب على الحاكم أن يبيع ماله خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٢]، وبناءً عليه فيجبر على السداد بالحبس والضرب حتى يسدد فإن لم يفعل أجبر على بيع ماله للسداد.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: يجب على الحاكم بيع ماله. وهذا مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول بعض الحنفية[٥].

القول الثاني: لا يجب.

---

(١) في الخطة مسألة بعنوان: (من أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه جاز لغريمه منعه حتى يقيم كفيلا)، وبعد المراجعة تبين أنه لا ينطبق عليها ضابط منهج البحث.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/٢٣-٢٤)، مختصر الفتاوى المصرية: (٤٣٣)، الاختيارات: (١٣٦)، الفتاوى الكبرى: (٥/٣٩٧)، الفروع: (٤/٢٨٩)، المبدع: (٤/٣٠٨)، الإنصاف: (٥/٢٧٦)، حاشية ابن قاسم: (٥/١٦٩).

(٣) انظر: التاج والإكليل: (٦/٥٩٧، ٦٠٥)، مواهب الجليل: (٥/٤٢)، حاشية الخرشي: (٥/٢٦٦)، حاشية الدسوقي: (٣/٢٦٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٣/٣٦٦)، منح الجليل : (٤/٣٨٦).

(٤) انظر: المغني: (٥/٥٣٧)، الفروع: (٤/٢٨٩)، المبدع: (٤/٣٠٨)، كشاف القناع: (٣/٤٣٢)، شرح المنتهى: (٢/٢٨٣)، الروض المربع: (٥/١٦٩).

(٥) انظر: المبسوط: (٢٠/٨٨)، الجوهرة النيرة: (١/٢٤٥).

وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وقول بعض المالكية[٣]، واختيار ابن تيمية، لكن قال الشافعية: يستحب ولا يجب.

أدلة القول الأول:

[١] حديث كعب بن مالك: (أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ بن جبل وباع ماله). أخرجه البيهقي والدارقطني والحاكم، وصححه[٤].

ونوقش:

(أ) بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

(ب) ضعف الحديث، حيث ذكر عبد الحق أن المرسل أصح، والمرسل ليس بحجة.

وأجيب عن هذه المناقشة:

أن الحديث قال عنه ابن الطلاّع[٥]: حديث ثابت، وصححه الحاكم على شرط الشيخين[٦].

---

(١) انظر: المبسوط: (١٦٧/٢٤)، (٨٨/٢٠)، شرح العناية: (٢٧٥/٩)، تبيين الحقائق: (١٩٩/٥)، شرح فتح القدير: (٢٧٥/٩)، البحر الرائق: (٩٤/٨)، الجوهرة النيرة: (٢٤٥/١).

(٢) انظر: شرح البهجة: (١٠٣/٣)، تحفة المحتاج: (١٢٨/٥)، حاشية الجمل: (١١٤/٣)، التجريد لنفع العبيد: (٤٠٩/٢)، نهاية المحتاج: (٣٢١/٤)، أسنى المطالب: (٨٩/٢)، (١٣٤/٣).

(٣) انظر: منح الجليل: (٥٩٧/٦، ٦٠٥).

(٤) انظر: السنن الكبرى: (٤٨/٦)، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، المستدرك: (١٠١/٤)، كتاب الأحكام، باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالاً، سنن الدارقطني: (٢٣١/٤)، كتاب الأقضية والأحكام (رقم ٩٥).

(٥) هو الإمام القدوة محمد بن الفرج القرطبي المالكي، المعروف بابن الطلاّع، محدث فقيه، كبير الشأن، كان صاحب عابدة وتهجد وطول صلاة، قوالاً بالحق، معظماً عند الخاصة والعامة والملوك، شديداً على المبتدعة، توفي سنة ٤٩٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: (١٩٩/١٩)، شجرة النور الزكية: (١٢٣)، شذرات الذهب: (٤٠٧/٣).

(٦) انظر: التعليق المغني: (٢٣١/٤)، التلخيص الحبير: (٣٧/٣).

[٢] أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأداء الحقوق واجب، والمماطل قد أعيى غرماءه بالحيل، والضرر عليهم كبير بالتأخير، فتعين وسيلة لدفع هذا الضرر[١].

أدلة القول الثاني:

[١] أن البيع لا يكون إلا عن تراض، ولم يحصل تراضٍ هنا فلم يتعين[٢].

ونوقش:

أن التراضي شرط في الأحوال العادية، أما في الإكراه بحق فليس بشرط.

[٢] أن هناك طرقاً أخرى يتم بها أداء الحق كإجبار المماطل على القيام بالبيع بنفسه أو بحبسه حتى يؤدي الحق، فلذا لم يتعين البيع ما دام هناك طرق أخرى لأداء الواجب، ويترك الأمر هنا للحاكم ليختار الأصلح، ومعلوم أن الأصلح يختلف باختلاف الأحوال.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) مناقشة أدلة القول الأول.

(٣) اختلاف المصلحة من حال إلى حال، ومن شخص إلى شخص، وإيجاب مثل ذلك يشق على الحاكم ونوابه، لكن يترك للمصلحة، والحاكم الثقة يختار الأصلح فإن رأى أن يبيعه فله ذلك وإلا أجبره، ولأن بعض البضائع لو باعها غير صاحبها لنقصت قيمتها كثيراً فيتضرر بذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير: (٩/٢٧٥)، شرح العناية: (٩/٢٧٥)، نزع الملكية الخاصة: (١٧٦).

(٢) انظر: شرح فتح القدير: (٩/٢٧٥)، تبيين الحقائق: (٥/١٩٩).

المسألة الثانية: إقرار المحجور عليه بالدين بعد الحجر:

إقرار المحجور عليه بالدين ونحوه نوع من أنواع التصرف في المال بعد الحجر، وإذا كان الدين مستغرقاً لجميع المال فسوف يضر بحق الغرماء، فلذا تكلم الفقهاء عن حكم هذا الإقرار.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - صحة إقراره بالدين إذا أضافه لما قبل الحجر، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

القول الأول: لا يقبل إقراره ولا تصرفه بعد الحجر عليه في عين ماله، لكن يثبت في ذمته ويطالب به بعد الحجر عليه.

وهذا مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ومشهور مذهب الحنابلة[٤]، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٥].

---

(١) انظر: الفروع: (٣٠٧/٤)، الإنصاف: (٢٨٥/٥، ٣١٨)، حاشية ابن قاسم (١٧١/٥، ١٧٤).

(٢) انظر: التاج والإكليل: (٥٨٩/٦-٦٠٠)، مواهب الجليل: (٣٤/٥-٣٩)، شرح الخرشي: (٢٦٦/٥)، حاشية الدسوقي: (٢٧٧/٣، ٣٠٥)، حاشية الصاوي: (٣٥٢/٣)، منح الجليل: (٦/٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج: (١٢٣/٥ - ١٢٦)، أسنى المطالب: (١٨٤/٢)، شرح البهجة: (١٠٣/٣)، مغني المحتاج: (٢٠٠/٢-٢٠٣)، نهاية المحتاج: (٣١٤/٤-٣١٧)، حاشية الجمل: (٣١٢/٣)، تحفة الحبيب: (٣/ ١٤٥)، التجريد لنفع العبيد: (٤٠٨/٢).

(٤) انظر: المغني: (٥٣٧/٦)، الإنصاف: (٢٨٥/٥)، كشاف القناع: (٣٦٥/٣)، شرح المنتهى: (٢٧٨/٢)، الروض المربع: (١٧١/٥، ١٧٤)، مطالب أولي النهى: (٣٧٦/٣ - ٣٧٧).

(٥) انظر: المبسوط: (١٦٣/٢٤)، تبيين الحقائق: (١٩٢/٥، ٢١٣)، شرح العناية: (٢٥٩/٩، ٢٧٦).

القول الثاني: يقبل مطلقاً. وهذا مذهب أبي حنيفة[١].

القول الثالث: يقبل إن أضافه إلى ما قبل الحجر. وهذا رواية عن الإمام أحمد[٢]، اختارها ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] أن مقتضى الحجر عليه ومنعه من التصرف في ماله يقضي بأن لا يقبل إقراره بدين؛ لأنه نوع من أنواع التصرف، وقد يتخذه حيلة لإخفاء ماله.

[٢] أنه متهم في هذا الإقرار فلا يقبل كالمريض في مرض الموت المخوف إذا أقر لمن يتهم بمحاباته.

أدلة القول الثاني:

[١] أن في ذلك إضراراً بأحد الغرماء، والضرر يزال، والمُقَرّ له غريم فلم يمنع من الدخول في المال بحصته.

[٢] القياس على إقراره قبل الحجر، والأصل عدم التهمة.

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق؛ لأن التهمة قوية بعد الحجر عليه.

[٣] لا نسلم أنه يحجر عليه أصلاً، ففي الحجر عليه إضرار به، لكن يحبس ليدفع المال[٣].

---

(١) انظر: المبسوط: (١٨٩/٢٥)، (١٦٣/٢٤)، (١٤٥/١٨)، (١١٩/٢٥)، بدائع الصنائع: (١٦٩/٧)، تبيين الحقائق: (١٩٢/٥، ٢١٣)، شرح العناية: (٢٥٩/٩، ٢٧٦)، حاشية ابن عابدين: (١٥٦/٦)، شرح فتح القدير: (٢٧١/٩-٢٧٦)، الجوهرة النيرة: (٢٤٥/١-٢٤٦)، درر الحكام: (٢٧٤/٢)، البحر الرائق: (٩٤/٨).

(٢) انظر: الفروع: (٣٠٧/٤)، الإنصاف: (٢٨٥/٥).

(٣) انظر: المبسوط: (١٤٥/١٨)، (١١٩/٢٥)، (١٦٣/٢٤).

أدلة القول الثالث:

[١] أنه مقر على نفسه بما يضر به، فقبل منه، وطرق إخفاء المال لو أراد كثيرة، ولا يمكن حصرها؛ فلذا كانت التهمة هنا بعيدة؛ لأنه يضر بنفسه بهذا الإقرار.

[٢] أنه تبين بإقراره بذلك أن المقر له أحد الغرماء المستحقين فلزم إدخاله معهم.

[٣] أنه باستغراق ماله للدين تبين أنه ممنوع من التصرف، وأما قبل الاستغراق فليس ممنوعاً من التصرف.

الترجيح:

والراجح من الأقوال - والله أعلم - هو القول الثالث:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ضعف أدلة المخالف.

(٣) جمعه بين أدلة الفريقين وتوليفه بينها.

(٤) تحصيل المقاصد الشرعية بحفظ حقوق جميع الغرماء.

(٥) أن الغريم الجديد ممنوع أصلاً من التعامل معه بعد الحجر، فإذا فرط فليس له إلا عين ماله إن وجده، وإلا انتظر حتى يفك عنه الحجر، ثم يطلب بحقه.

ومن أسباب الخلاف مع أبي حنيفة:

عدم التسليم بمبدأ الحجر بسبب الدين أصلاً، خلافاً للجمهور، ومنهم صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

ومن أسباب الخلاف هل استغراق الدين يمنع من التصرف في المال أو لا؟. قولان.

وثمرة الخلاف تظهر في التصرفات الأخرى غير الدين فيما إذا أقر بها، هل يقبل أو لا؟ يتخرج على الخلاف في المسألة عدة أقوال، والله أعلم.

المسألة الثالثة: هل يحتاج الحجر على من له مال لا يفي بدينه إلى حكم حاكم[١]؟:

الحجر إذا كان بحكم حاكم فلا إشكال فيه وهو حكم نافذ، لكن محل البحث والخلاف هل ذلك ضروري للحجر أو ليس بشرط؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الحجر لا يلزم له حكم الحاكم وأنه يحجر عليه بمجرد استغراق المدين لماله، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الحجر لابد له من حاكم يقضي به.

وهذا قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٥].

---

(١) في الخطة مسألة بعنوان (جواز بيع عقار اليتيم للمصلحة)، وبعد المراجعة تبين أنه لا ينطبق عليها ضابط منهج البحث.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى: (٣٩٨/٥)، الاختيارات: (١٣٧)، إعلام الموقعين: (٨/٤)، الفروع: (٤/ ٢٩٨)، المبدع: (٣١١/٤)، الإنصاف: (٢٨١/٥-٢٨٢)، حاشية ابن قاسم: (١٧١/٥-١٧٢)، المستدرك: (٢٥/٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (١٢٧/٤)، أسنى المطالب: (١٨٣/٢)، مغني المحتاج: (٢٠٠/٢)، تحفة المحتاج: (١١٩/٥، ١٧٠)، تحفة الحبيب: (٨٣/٣)، التجريد لنفع العبيد: (٣٥٧/٣).

(٤) انظر: الفروع: (٢٩٨/٤)، المغني: (٥٦٩/٦، ٥٧١)، شرح الزركشي: (٧٩/٤)، الإنصاف: (٢٨١/٥-٢٨٢)، المبدع: (٣١١/٤)، الروض المربع: (١٧١/٥ - ١٧٢)، شرح منتهى الإرادات: (١٩٤/٢)، كشاف القناع: (٤٢٣/٣، ٤٥٢)، مطالب أولي النهى: (٣٧٤/٢).

(٥) انظر: المبسوط: (١٦٤/٢٤)، (١٤٥/١٨)، (١١٩/٢٥)، بدائع الصنائع: (١٦٩/٧)، تبيين الحقائق: (١٩٢/٥، ٢١٣)، شرح العناية: (٢٥٩/٩ -٢٧٦)، الجوهرة النيرة: (٢٤٥/١)، شرح فتح القدير: (٢٧١/٩ -٢٧٦)، البحر الرائق: (٩٤/٨)، درر الحكام: (٢٧٤/٢).

القول الثاني: أن الحجر على المدين لا يحتاج إلى قضاء.

وهذا قول المالكية[١]، ورواية في مذهب الحنابلة[٢] اختارها ابن تيمية وابن القيم[٣].

لكن استثنى المالكية من ذلك بعض الصور فقالوا لابد من حكم حاكم.

أدلة القول الأول:

[١] حديث كعب بن مالك المتقدم في قصة الحجر على معاذ وبيع ماله[٤].

ووجه الدلالة منه: أنه لم يترك ذلك للغرماء وإنما قام بها النبي ﷺ فحجر عليه وباع ماله، ولم يمنع من التصرفات التي تصرفها بعد استغراق ماله.

[٢] أن الحر الرشيد لا يجوز منعه من التصرف في ماله إلا بحكم حاكم، لما فيه من التعدي على أهلية المكلف قياساً على الولاية، حيث لا يتصرف في مال الصبي إلا الولي حفظاً لماله، فإذا بلغ فلا ولاية عليه فكذلك الرشيد[٥].

أدلة القول الثاني:

[١] أن تصرف المدين في المال بعد الاستغراق تصرف في ملك الغير، والمنع من التصرف في ملك الغير لا يحتاج إلى حكم حاكم، وعليه فيكون ما تبرع به غير نافذ، وهذا معنى عدم الحاجة لحكم حاكم.

---

(١) انظر: شرح الخرشي: (٢٦٣/٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٢٣٩/٢)، منح الجليل: (١٨/٦)، حاشية الدسوقي: (٢٦٥/٣)، حاشية الصاوي: (٣٦٨/٣)، مواهب الجليل: (٣٢٨/٦)، وانظر: أحكام الحجر على المفلس: (٩٢).

(٢) انظر: المغني: (٥٦٩/٦ - ٥٧١)، الفروع: (٢٩٨/٤)، الإنصاف: (٢٨١/٥، ٢٨٢)، المبدع: (٣١١/٤)، حاشية ابن قاسم: (١٧١/٥ - ١٧٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين: (٨/٤).

(٤) سبق تخريجه (١٤٤/٧).

(٥) انظر: السفه وأحكامه في الفقه الإسلامي.

[٢] أنه إذا علم المدين أن تصرفاته غير نافذة منعه ذلك من التحايل لإخفاء مال الغرماء، وكان ذلك رادعاً له عن ذلك.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة ووجاهة أدلته.

(٢) عدم تعارضه مع الحاجة إلى الحاكم، لأنا نقول: تصرفه غير نافذ، فإن حصل نزاع رفع إلى الحاكم وحكم الحاكم بأن تصرفه غير نافذ منذ أن استغرق الدين ماله، وإن كان في المدين دين وورع لم ينفذ تصرفاته بعد استغراق ماله فلم يحتج إلى الترافع إلى الحاكم.

وثمرة الخلاف تظهر في المسألة التالية وهي حكم تصرف من عليه دين أكثر من ماله قبل الحجر عليه، هل تصرفه أو تبرعه نافذ أو غير نافذ؟.

ومن ثمراتها إقرار المحجور عليه بالدين بعد الحجر هل يقبل أو لا؟. والله أعلم.

المسألة الرابعة: تصرف من عليه دين أكثر من ماله قبل الحجر عليه:

صورة المسألة: أن يزيد الدين على الشخص المدين عن رأس ماله بحيث إذا أدى الدين استغرق جميع ماله، وفي هذه الحال هل ينفذ تبرعه وتصرفه بماله بعد الاستغراق أولا؟ .محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه لا ينفذ تصرفه ويعتبر محجوراً عليه ولو بدون حكم حاكم، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[1].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٢٤٢)، (٣٠/٤٤)، الفتاوى الكبرى: (٥/٣٩٨)، الفروع: (٤/٢٩٨)، قواعد ابن رجب: (١٤ق ١١)، الاختيارات: (١٣٧)، المبدع: (٤/٣١١)، الإنصاف: (٥/٢٨١-٢٨٢)، المستدرك: (٤/٢٥)، حاشية ابن قاسم: (٥/١٧١-١٧٢).

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول: أن تصرفه نافذ قبل الحجر عليه من الحاكم.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ومشهور مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن تبرعات المدين وتصرفاته بعد استغراق الدين ماله غير نافذة.

وهذا مذهب المالكية لكن قيدوه بالتبرع دون التصرف بالبيع ونحوه، وأخرجوا أيضاً النفقات الواجبة فلا يمنع منها، واستثنوا أيضاً ما جرت العادة بالتبرع به كالأضحية فلا يمنع منه[٤].

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٥]، واختيار ابن تيمية وابن القيم[٦]، لكنهم لم يقيدوه كما قيده المالكية بل أطلقوا القول بذلك.

---

(١) انظر: المبسوط : (١٦٤/٢٤)، (١٤٥/١٨)، (١١٩/٢٥)، بدائع الصنائع : (١٦٩/٧)، تبيين الحقائق: (١٩٢/٥ ، ٢١٣)، شرح العناية: (٢٥٩/٩ ، ٢٧٦)، الجوهرة النيرة: (٢٤٥/١)، شرح فتح القدير: (٢٧١/٩-٢٧٦)، البحر الرائق: (٩٤/٨)، درر الحكام: (٢٧٤/٢).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي : (١٩٠/٨)، روضة الطالبين: (١٢٧/٤)، أسنى المطالب: (١٨٣/٢)، مغني المحتاج: (٢٠٠/٢)، تحفة المحتاج: (١١٩/٥ ، ١٧٠)، تحفة الحبيب: (٨٣/٣)، التجريد لنفع العبيد: (٣٥٧/٣)، الكلام في بيع الفضولي للعلائي: (٥٣).

(٣) انظر: المغني: (٥٦٩/٦ - ٥٧١)، شرح الزركشي: (٧٩/٤)، قواعد ابن رجب: (١٤ق ١١)، الفروع: (٢٩٨/٤)، المبدع : (٣١١/٤)، الإنصاف : (٢٨١/٥-٢٨٢)، كشاف القناع: (٤٢٣/٣ ، ٤٥٢)، الروض المربع: (١٧١/٥ ، ١٧٢)، شرح منتهى الإرادات: (١٩٤/٢)، مطالب أولي النهى: (٣٧٤/٣).

(٤) انظر: شرح الخرشي: (٢٦٣/٥)، التاج والإكليل: (٥٨٩/٦ - ٥٩٠)، مواهب الجليل: (٣٢/٥)، حاشية الدسوقي: (٢٦١/٣)، منح الجليل: (٤/٦-٥).

(٥) انظر: المغني : (٥٧٠/٦)، الفروع: (٢٩٨/٤)، المبدع: (٣١١/٤)، الإنصاف: (٢٨١/٥-٢٨٢)، المستدرك : (٢٥/٤)، حاشية ابن قاسم : (١٧١/٥-١٧٢).

(٦) انظر: إعلام الموقعين: (٨/٤).

ونسب ابن القيم هذا القول للإمام البخاري ، فهماً من قوله : باب من رد أمر السفيه والضعيف وإن لم يكن حجر عليه الإمام [١] .

أدلة القول الأول:

[١] حديث كعب بن مالك المتقدم أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل وباع ماله[٢].

ووجه الدلالة منه: أنه لم يمنع من تصرفاته التي تصرفها قبل الحجر عليه فدل على صحتها.

[٢] الإجماع حيث حكى ابن قدامة أنه لا خلاف يعلمه في نفاذ تصرفه قبل الحجر عليه[٣].

ونوقش:

أنه منقوض بوجود خلاف معتبر.

[٣] أن المدين مكلف رشيد فله التصرف بماله قياساً على جواز التصرف بذمته، وذمته قابلة للتصرف، ويطالب به بعد فك الحجر عنه[٤].

ونوقش:

(أ) أن جواز التصرف بماله مقيد بما لا يضر بالآخرين، ولذا شرع الحجر لحفظ حق الغرماء.

(ب) قد لا نسلم أنه تصرف بماله بل تصرف بمال غيره والحالة هذه[٥].

---

(١) فتح الباري: (٨١/٥).

(٢) سبق تخريجه (١٤٤/٧).

(٣) انظر: المغني.

(٤) انظر: الإنصاف: (٢٨٥/٥)، المغني: (٥٧١/٦)، التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي: (٤٤٢/٢)، أحكام المفلس في الشريعة الإسلامية: (٩٤)، مشكلة إفلاس المدين: (٤٦).

(٥) التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي: (٤٤٢/٢).

[٤] أن سبب المنع الحجر، فلا يتقدم المنع على سببه [١].

ونوقش :

لا نسلم هذه المقدمات والنتيجة .

أدلة القول الثاني :

[١] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : **(من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)** متفق عليه [٢].

ووجه الدلالة منه : أنه حجر عليه في هذا العين واستحق صاحبها أخذها بدون حكم حاكم ، فكذلك سائر ماله إذا استغرقه الدين.

[٢] عن جابر ﷺ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبرٍ منه، ولم يكن له مالٌ غيره، فأمر به النبي -ﷺ- فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة وقال: **"أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه"** أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٣].

ووجه الدلالة منه : أنه رد تبرع هذا الرجل المفلس نظراً ؛ لأن فيه تضييعاً لحق واجب وهو نفقة نفسه وعياله[٤].

---

(١) انظر: المغني: (٥٧١/٦) ، قواعد ابن رجب: (٦ق٤)، أحكام المفلس في الشريعة الإسلامية: (٩٧)، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي: (٢٧٦).

(٢) صحيح البخاري: (٦٢/٥)، كتاب الاستقراض (٤٣)، باب (١٤)، حديث رقم (٢٤٠٢)، صحيح مسلم : (١١٩٣/٣)، كتاب المساقاة (٢٢) باب (٤) حديث رقم (١٥٥٩).

(٣) مسند أحمد: (٢٩٤/٣، ٣٠٥، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٩٣)، سنن أبي داود: (٢٧/٤)، كتاب العتق ، باب في بيع المدبر ، رقم (٣٩٥٥) ، سنن النسائي : (٦٩/٥) ، (٣٠٤/٧)، كما أخرجه أبو عوانة في مسنده : (٦٩٢/٢) ، والحديث صححه ابن حبان : (٤٧/١٠)، كشف الخفاء: (٢٤/١).

(٤) انظر: التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي: (٤٤٢/٢).

[٣] أن تصرف المدين في المال بعد الاستغراق تصرف في ملك الغير، والمنع من التصرف في ملك الغير لا يحتاج إلى حكم حاكم.

[٤] أن إنفاذ تصرفه تضييع لحقوق الغرماء، وتضييع حقوقهم حرام، وكل وسيلة تؤدي إلى ذلك فهي حرام، وحفظ حقهم واجب، ومالا يتم حفظ حقهم إلا به فهو واجب.

[٥] أن في ذلك سداً لذريعة التحايل على تضييع حقوق الآخرين وإخفاء المال بتبرع أو تصرف مؤقت، حيلة لعدم السداد.

[٦] أن حق الغرماء قد تعلق بماله بدليل أن الحاكم يسوغ له الحجر عليه، ولولا تعلق حق الغرماء به لما ساغ، فصار كالمريض مرض الموت، يتعلق حق الورثة بماله فلذا يمنع من التبرع بما زاد على الثلث، ولو لم يحكم بذلك حاكم[1].

[٧] أما وجه تفريق المالكية في النفقة الواجبة ؛ فلأنها تفوت، أماحق الغرماء فلا يفوت لأنه واجب في ذمته .

وأما في التصرفات كالبيع ونحوه، فلأنه تعلق به حق الغير المباشر فكان داخلاً في مفهوم حديث أبي هريرة السابق "من أدرك ماله بعينه" فيقدم على الغرماء ، فدل أن البيع ينفذ .

وأما ما جرت العادة به كالأضحية والفطرة، فلأنه يسير ويتسامح بمثله فينفذ.

ونوقش:

أن هذا تفريق لا دليل عليه، والراجح عدم التفريق.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٤/٨)، الاستدانة في الفقه الإسلامي: (١٥٠).

(٢) ضعف أدلة المخالفين.

(٣) أن حقوق العباد مبنية على المشاحة، وفي هذا حفظ لحقوقهم.

(٤) أن القاضي إنما يحتاج إليه في فض النزاع بين الناس فيما لا يمكن حله بدونه، أما ما سوى ذلك فليس شرطاً، ولذا لم تربط كثير من التصرفات به كمنع المريض من التصرف بماله فيما زاد على الثلث في المرض المخوف ونحوه، وفي ربط كل التصرفات بالقاضي تضييع للحقوق ؛ إذ الناس يكرهون الازدحام على أبواب القضاة ، ويودون حل مشاكلهم بأنفسهم ما أمكن.

وسبب الخلاف في هذه المسألة:

الخلاف في المسألة السابقة : هل يحتاج الحجر إلى حكم حاكم أو لا؟ .والله أعلم.

المسألة الخامسة: ثبوت الولاية للعصبة بشرط العدالة:

الولاية على الصغير ونحوه تثبت في الأصل عند الفقهاء للأب، ثم لوصيه ، ثم للحاكم ، لكن اختلف العلماء في دخول غيرهم في ثنايا هذا الترتيب ما بين مخالف وموافق، مثل دخول الجد والعصبة في ذلك .

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن لسائر العصبة ولاية بشرط العدالة، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

تحرير محل النزاع:

[١] اتفق الأئمة الأربعة على ثبوت الولاية للأب والوصي والحاكم على هذا الترتيب .

[٢] ومحل الخلاف في دخول الجد وغير الجد، وفي ترتيب ولاية الجد مع الوصي[٢].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (٣٩٨/٥)، الاختيارات: (١٣٧)، الإنصاف: (٣٢٤/٥)، حاشية ابن قاسم: (١٩٠/٥)، المستدرك: (٣٠/٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٢٣٦/٢) وحكى الإجماع في الأب.

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول: أن الولاية تكون للأب، ثم وصيه ثم وصي وصيه، ثم الجد: أب الأب وإن علا، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم وصيه.

وهذا مذهب الحنفية[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن الولاية للأب ثم لوصيه ثم وصي وصيه ثم الحاكم.

وهذا مذهب المالكية[٣] ومشهور مذهب الحنابلة[٤].

القول الثالث: أن الولاية للأب ثم الجد، ثم وصيهما، ثم القاضي.

وهذا مذهب الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

القول الرابع: أن الولاية تثبت لسائر العصبة أيضاً بشرط العدالة.

وهذا قول عند الحنابلة[٧] اختاره ابن تيمية.

---

(١) انظر: المبسوط: (٢٣/٢٥)، بدائع الصنائع: (١٥٢/٥، ١٥٥)، البحر الرائق: (٢٨١/٥)، مجمع الأنهر: (٤٥٤/٢)، حاشية ابن عابدين: (٥٦٠/٥)، تبيين الحقائق: (٢١٢/٦)، درر الحكام: (٣٢٠/١)، شرح فتح القدير: (٣١٢/٩).

(٢) انظر: الإنصاف: (٣٢٤/٥)، المبدع: (٣٣٦/٤).

(٣) انظر: منح الجليل: (١٠٤/٦)، التاج والإكليل: (٦٤٩/٦-٦٥٢)، حاشية الخرشي: (٣٩٧/٥)، حاشية الدسوقي: (٣٠٠/٣)، مواهب الجليل: (٧١/٥)، حاشية الصاوي: (٣٨٩/٣ - ٣٩٠).

(٤) انظر: المغني: (٦١٢/٦)، الفروع: (٣١٦/٤)، المبدع: (٣٣٦/٤)، الإنصاف: (٣٢٤/٥)، كشاف القناع: (٤٤٧/٣)، الروض المربع: (١٩٠/٥)، شرح المنتهى: (٢٩١/٢)، مطالب أولي النهى: (٤٠٦/٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين: (١٨٧/٤)، أسنى المطالب: (٢١١/٢)، تحفة المحتاج: (١٦١/٥-١٧٧)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣٠٤/٢)، شرح البهجة: (١٢٧/٣)، نهاية المحتاج: (٣٧٤/٤)، مغني المحتاج: (٢٣٦/٢).

(٦) انظر: الإنصاف: (٣٢٤/٥)، المبدع: (٣٣٦/٤).

(٧) انظر: الإنصاف: (٣٢٤/٥).

أدلة القول الأول:

[١] أما دخول الجد في الولاية، فلأنه أب في الحقيقة شرعاً ولغة، كقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[١].

[٢] القياس على الإرث حيث يقوم مقام الإب عند عدمه فرضاً أو تعصيباً.

[٣] أما تقديم وصي الأب على الجد، فلأن الأب أعلم بمصلحة ابنه، فلو علم الجد خيراً له لأوصى له، فلمالم يوص له علم أن الوصي خير من الجد وأصلح للصغير[٢].

[٤] أما تقديم الجد على القاضي؛ فلأن شفقة الجد أكمل من شفقة القاضي؛ لأن شفقته تنشأ من القرابة؛ والقاضي أجنبي، وشفقة القريب أقوى بلا شك، وكذا وصي الجد؛ لأنه مرضي الجد وخلفه فكانت شفقته مثل شفقته، والحكم يرتب على حسب العلة فلذا اعتبر هذا الترتيب[٣].

أدلة القول الثاني:

أن الجد لا يدلي بنفسه فلم يل مال الصغير قياساً على الأخ ونحوه[٤].

ونوقش:

لا نسلم المقيس عليه، بل الأخ يتولى الولاية بشرط العدالة، وهذا القياس من موطن النزاع، ولا يصح الاستدلال بمورد النزاع.

أدلة القول الثالث:

وقد استدلوا بأدلة القول الأول على ولاية الجد، واحتجوا على تقديم الجد على الوصي بالقياس على ولاية النكاح حيث يقدم الجد على الوصي[٥].

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١٥٥/٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (١٥٥/٥).

(٤) انظر: المبدع: (٣٣٦/٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب: (٢١١/٢)، مغني المحتاج: (٢٣٦/٢).

ونوقش :

أن هذا يلزم منه ثبوتها للعصبة بشرط العدالة، لأنهم يتولون ولاية النكاح عندكم .

وأجيب عن المناقشة :

بأن مذهب الحنابلة كذلك دون الشافعية ، حيث لا تتولى العصبة ولاية النكاح .

أدلة القول الرابع:

[١] القياس على ولاية النكاح حيث تثبت للعصبة فكذلك ولاية المال، ولا دليل على التفريق بينهما[١].

[٢] استدلوا بأدلة القول الأول على دخول الجد، وألزموا أصحاب القول الأول والثالث على إدخال غير الجد قياساً عليه ، لعدم الفرق .

[٣] أن شفقة القرابة معتبرة ولذا قدم هذا السبب على الوصي والحاكم، ومراعاة المعنى يقتضي تعديته في سائر القرابة من الجد والأخ والابن ونحوهم .

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الرابع :

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) كون أدلة المخالفين تشهد لهذا القول وتؤيده، وليس فيها ما يقتضي الحصر بما ذكروا.

(٣) سلامة هذا القول من التناقض والاضطراب، واطراده في أبواب الفقه كلها من غير انتقاض، والله أعلم.

المسألة السادسة : استحقاق الولي للأجرة عند الاتجار في مال المُوَلَّى عليه :

يستحب للولي المضاربة بمال الصبي لئلا ينقص بالزكاة ، وإذا ضارب به فالمستحب له أن يضارب به مجاناً، لكن إن طلب أجرة من الربح على المضاربة فهل يستحق ذلك أولا؟. محل خلاف بين العلماء .

---

(١) انظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : (٢/٩٥٥).

اختيار ابن تيمية:

ورد عن ابن تيمية قولان في المسألة:

الأول: ما نسبه له بعض الأصحاب من أنه أطلق الجواز في ذلك باستحقاقه للأجرة[١].

الثاني: التفصيل: بالتفريق بين حال الغنى والفقر، فالربح كله لليتيم إلا إن كان فقيراً وقد عمل في المال فيأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، وهذا صريح كلامه في كتبه، ولعله مراد من أطلق في القول الأول، والله أعلم[٢].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الولي لا يأخذ شيئاً على ذلك، وظاهر كلام أصحاب هذا القول أن المنع على التحريم.

وهذا مذهب الحنفية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، وقول عند المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦].

---

(١) انظر: الإنصاف: (٣٢٧/٥)، حاشية ابن قاسم: (١٩٢/٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٢٢/٣١ - ٣٢٣)، (٣٩٣/٣٠)، الفتاوى الكبرى: (٣٨٠/٤).

(٣) انظر: المبسوط: (٢٠/٢٢)، حاشية ابن عابدين: (٧٦٠/٦)، تبيين الحقائق: (٢١٢/٦)، شرح العناية: (٥١٠/١٠)، شرح فتح القدير: (٥١٠/١٠)، البحر الرائق: (٥٣٤/٨).

(٤) انظر: المغني: (٣٣٩/٦)، قواعد ابن رجب: (١٣٠)، الفروع: (٣٢١/٤)، المبدع: (٣٣٨/٤)، الإنصاف: (٣٢٧/٥)، كشاف القناع: (٤٤٨/٣، ٤٥٥)، مطالب أولي النهى: (٤٠٩/٣)، الروض المربع: (١٩٢/٥).

(٥) انظر: مواهب الجليل: (٣٩٩/٦ - ٤٠٠)، التاج والإكليل: (٥٧١/٨)، شرح الخرشي: (١٩٤/٨).

(٦) نص الشافعية على أن الوصي لا يعامل الطفل في ماله. انظر: أسنى المطالب: (٢١٣/٢)، تحفة المحتاج: (٣٣٢/٤).

القول الثاني: يجوز مع الكراهة .

وهذا مذهب المالكية[١].

القول الثالث: يجوز مطلقاً بلا كراهة .

وهذا قول عند الحنفية[٢]، وقول ثالث عند المالكية[٣]، وبه قال الحسن بن صالح[٤] وإسحاق[٥] ، وهو أحد القولين عن ابن تيمية.

القول الرابع: أن الربح كله لليتيم إلا إن كان الوصي فقيراً وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، فلا يأخذ فوق أجرة عمله. وهذا نص كلام ابن تيمية .

أدلة القول الأول:

[١] قوله تعالى: ﴿ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٦].

---

(١) انظر: المدونة: (١٤٧/٤، ١٢٧)، مواهب الجليل: (٣٩٩/٦)، شرح الخرشي: (١٩٤/٨)، التاج والإكليل: (٥٧١/٨ - ٥٧٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٢٤٤/٢)، حاشية الدسوقي: (٤٥٥/٤)، منح الجليل: (٥٨٨/٩)، حاشية الصاوي: (٦١٠/٤).

(٢) انظر: المبسوط : (٢٠/٢٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل : (٣٩٩/٦-٤٠٠)، التاج والإكليل : (٥٧١/٨-٥٧٢)، حاشية الدسوقي : (٤٥٥/٤)، منح الجليل : (٥٨٩/٩) .

(٤) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني، الثوري، الكوفي، الإمام الكبير، العابد، الفقيه، أحد الأعلام، قال الذهبي: هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة .أ.هـ وكان يرى السيف، ولد سنة مائة، وتوفي سنة ١٦٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٦١/٧)، تهذيب التهذيب: (٢٨٥/٢)، خلاصة تذهيب الكمال: (٢١٤/١).

(٥) انظر: المغني: (٣٣٩/٦).

(٦) سورة النساء من الآية [٦].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل نهى عن أكل مال اليتيم ولم يستثن شيئاً، فدل على العموم[١].

[٢] أن الوصي إذا عمل لنفسه فهو متهم بالمحاباة، فلذا منع من أخذ الأجرة[٢].

[٣] أن القيام على مصالح الصبي واجب عليه، وهذا منها[٣].

[٤] أنه يمنع سداً لذريعة التحايل على أموال اليتامى، وخاصة مع فساد الأزمنة المتأخرة، وندرة الأمانة[٤].

[٥] أن الربح نماء مال اليتيم، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، والولي لا يعقد المضاربة مع نفسه للتهمة، وأما عقده مع أجنبي فلأنه يتصرف لمصلحته[٥].

أدلة القول الثاني:

[١] قالوا: يجوز قياساً على غير الوصي، ويكره خشية المحاباة لنفسه[٦].

[٢] قالوا: يكره لوجود خلاف في المسألة، فيكره احتياطاً.

ونوقش:

أن التعليل بالخلاف ضعيف.

أدلة القول الثالث:

[١] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال: **(كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل)**

---

(١) انظر: الولايات الخاصة في الفقه: (٥١٦).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: (٤/٤٥٥)، مواهب الجليل: (٦/٣٩٩ - ٤٠٠).

(٣) انظر: البحر الرائق: (٨/٥٣٤)، الولايات الخاصة في الفقه: (٥١٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: (٦/٧٦٠)، البحر الرائق: (٥/٢٦١).

(٥) انظر: المغني: (٦/٣٤٠)، مطالب أولي النهى: (٣/٤٠٩).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي: (٤/٤٥٥)، مواهب الجليل: (٦/٣٩٩).

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي[١].

[٢] عن جابر ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله مما أضرب يتيمي؟. قال: **(مما كنت ضارباً منه ولدك، غير واقٍ مالك بماله، ولا متأثل من ماله مالاً)**[٢]. والتأثّل: اكتساب المال وجمعه[٣]، فقد دل الحديثان أنه يأكل مقابل عمله وهو أجر المثل[٤].

[٣] أن المتاجرة في مال اليتيم مشروعة، فإذا جازت المتاجرة به مع الأجنبي فمع الولي من باب أولى؛ لأنه أوثق من الأجنبي، وأكثر نصحاً[٥].

[٤] أن أكل المال بالباطل محرم على كل مسلم حتى على اليتيم، فإذا كان يحرم أكل مال اليتيم، فكذلك لا يجوز لليتيم أكل الحرام، وهو هنا مال الولي، فإن له حقاً بجهده وعرقه كغيره، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

أدلة القول الرابع:

وقد استدلوا بأدلة الأقوال السابقة ورأوا أن مقتضى الجمع بينهما هو هذا التفصيل: فيجوز للفقير قياساً على جواز أخذه الأجرة على الولاية، وقياساً على جواز مضاربة الأجنبي بمال اليتيم، ويمنع منها الغني خشية المحاباة، ولأنه مستغن عنها، وهذا مقتضى النص القرآني الصريح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا

---

(١) سنن أبي داود: (١١٥/٣) كتاب الوصايا، باب ماجاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٢٨٧٢)، سنن ابن ماجه: (٩٠٧/٢)، كتاب الوصايا (٢٢)، باب (٩) رقم الحديث (٢٧١٨)، سنن النسائي: (٢٥٦/٦)، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، مسند أحمد: (٢١٥/٢)، والحديث صححه الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه: (١١٣/٢).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: (٥٥/١٠).

(٣) انظر: لسان العرب: (٧٣/١).

(٤) انظر: الولايات الخاصة في الفقه: (٥١٦).

(٥) انظر: المبسوط (٢٠/٢٢)، المغني: (٣٣٩/٦).

وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، والأكل نظير الولاية كافٍ عن ربح المضاربة، ويقوم مقامه، والخروج عن هذا النص القرآني الصريح يحتاج إلى دليل[٢]، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الآية: (أنزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه)[٣].

ونوقش:

بأنه ورد في تفسيرها أقوال أخر.

وأجيب:

بأنه خلاف الراجح في تفسير الآية[٤].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الرابع:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها ووضوحها.

(٢) قربه من دلالة النص القرآني الصريح.

(٣) تحقيقه لمقاصد الشرع من حفظ مال اليتيم وإغناء الولي الفقير وسد حاجته.

(٤) أنه مقتضى الجمع بين أدلة الأقوال في المسألة، فهو أحرى بالإصابة.

---

(١) سورة النساء، الآية [٦].

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٤٢٢/١)، المنتقى: (٢٥١/٧)، أحكام القرآن للجصاص: (٤٥٢/١)، أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي: (٤٧٦)، التصرفات في أموال المحجور عليهم: (٢١٤).

(٣) صحيح مسلم: (٢٣١٥/٤)، كتاب التفسير (٥٤) رقم الأثر (٣٠١٩).

(٤) انظر: الولاية على المال: (٧٤)، من أحكام اليتامى في الشريعة: (٦٠).

ومن أسباب الخلاف في المسألة:

أن بعض المذاهب الفقهية منعت من التعامل مع اليتيم بالتجارة أصلاً إلا المعاملة المجانية[١].

وثمرة الخلاف تظهر في المعاملة مع الفقير بالمساقاة والمزارعة ونحوها، إذ تتخرج عليها، وتبنى عليها، والله أعلم.

المسألة السابعة: إذا رأى السيد عبده يبيع ماله فلم ينهه فليس بإذن إلا أنه تغرير يوجب الضمان على السيد:

الأصل في الرقيق: أنه لا يصح تصرفه في مال سيده بدون إذنه، فإذا أذن له فتصرفه صحيح ويكون وكيلاً في التصرف، وإن لم يؤذن له فلا يصح تصرفه.

ومحل البحث هنا: إذا باع بحضرة سيده مع رؤيته وعلمه بذلك بحيث يظن المشتري أن السيد موافق له لكونه بعلمه، فهل يصح تصرفه أو لا؟ وماذا يترتب على القولين؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن ذلك لا يعتبر إذناً له لكنه مع ذلك نوع من أنواع التغرير يوجب الضمان عليه، ولا يقبل منه دعوى عدم الإذن مع علمه بتصرفه، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن سكوته مع علمه يعتبر إذناً له.

---

(١) انظر: البحر الرائق: (٨/٥٣٤)، أسنى المطالب: (٢/٢١٣).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى: (٥/٣٩٨)، الاختيارات: (١٣٨)، الفروع: (٤/٣٣٥)، المبدع: (٤/٣٥٢)، الإنصاف: (٥/٣٤٤)، المستدرك: (٤/٣٠)، حاشية ابن قاسم: (٥/١٩٩).

وهذا مذهب الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، وقول غير مشهور عند الشافعية[٣].

القول الثاني: أنه لا يعتبر إذناً.

وهذا مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وقول بعض الحنفية[٦]، ومشهور مذهب الحنابلة[٧].

القول الثالث: أنه لا يكون إذناً لكنه يكون تغريراً يوجب الضمان. وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله توفيقاً بين القولين الأولين.

---

(١) انظر: المبسوط: (٢٥/٥، ١٥)، بدائع الصنائع: (١٩٢/٧)، تبيين الحقائق: (٢٠٤/٥-٢٠٥)، شرح العناية: (٢٨٤/٩)، درر الحكام: (٢٧٦/٢)، شرح فتح القدير: (٢٨٤/٩)، البحر الرائق: (٩٩/٨)، مجمع الضمانات: (٤٢٧)، مجمع الأنهر: (٤٤٦/٢)، كشف الأسرار: (١٥١/٣)، غمز عيون البصائر: (٤٣٩/١).

(٢) انظر: منح الجليل: (٤٧١/٦)، مواهب الجليل: (٢٤٦/٤)، شرح الخرشي: (٢٩٢/٥).

(٣) انظر: نهاية المحتاج: (١٧١/٤).

(٤) انظر: مواهب الجليل: (٢٤٦/٤)، منح الجليل: (٤٧١/٦)، حاشية الخرشي: (٢٩٢/٥).

(٥) انظر: نهاية المحتاج: (١٧١/٤)، حاشية قليوبي: (٢٤٣/٢)، تحفة المحتاج: (٤٩/٤)، مغني المحتاج: (١٣٦/٢)، تحفة الحبيب: (٩١/٣)، شرح البهجة: (٤٠/٣-٤١)، أسنى المطالب: (١١٠/٢).

(٦) انظر: شرح العناية: (٢٨٤/٩)، شرح فتح القدير: (٢٨٤/٩)، البحر الرائق: (٩٩/٨)، بدائع الصنائع: (١٩٢/٧)، تبيين الحقائق: (٢٠٤/٥).

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري: (٨٩٥/٢)، المحرر: (٣٤٨/١)، المغني: (١٩٤/٦)، الفروع: (٣٣٥/٤)، قواعد ابن رجب: (٣٤٠)، المبدع: (٣٤٩/٤)، كشاف القناع: (٤٥٨/٣)، الإنصاف: (٣٤٤/٥)، الروض المربع: (١٩٩/٥)، مطالب أولي النهى: (٤٢٣/٣).

أدلة القول الأول:

[١] أن كل من رآه يظنه مأذوناً له فيتعاقد معه بسبب ذلك، إذ لو لم يكن راضياً لمنعه، وفي هذا تغرير بالناس، فلزمه تصرفه وصار إذناً استحساناً، ودفعاً للضرر عن الناس[١].

[٢] أن السكوت يحتمل الرضا والسخط، ورجح جانب الرضا؛ لأنه لو لم يكن راضياً لتكلم بحقه، والساكت عن الحق شيطان أخرس، والبيان في موضع الحاجة واجب[٢].

[٣] أن في ذلك إضراراً بالناس، والقاعدة المتفق عليها أن الضرر يزال، وهو ضرر عام[٣].

[٤] أن في ذلك غشاً للمسلمين، والغش حرام لقوله ﷺ: **(من غشنا فليس منا)** أخرجه مسلم[٤].

[٥] أن حقوق الناس مبنية على المشاحة، فلا يكون جزاء الغشاش الإفلات من العقوبة[٥].

أدلة القول الثاني:

[١] القاعدة الفقهية المقررة: أنه لا ينسب لساكت قول[٦].

[٢] أن العقود لابد لها من صيغة ولفظ.

---

(١) انظر: المبسوط: (٢٥/٥، ١٥)، شرح العناية: (٢٨٤/٩)، السكوت وأثره على الأحكام: (٣٦٧/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١٩٢/٧)، الإذن والإجازة في الفقه الإسلامي: (٢٢/١).

(٣) انظر: التقرير والتحبير: (١٠٤/١).

(٤) صحيح مسلم: (٩٩/١)، كتب الإيمان (١) باب (٤٣)، حديث رقم (١٠١).

(٥) انظر: التقرير والتحبير: (١٠٤/١).

(٦) انظر: غمز عيون البصائر: (٤٣٩/١)، نهاية المحتاج: (١٧١/٤).

ونوقش:

ببيع المعاطاة، وهو جائز على الراجح.

[٣] القياس على الأجنبي إذا تصرف في مال الغير مع علمه فلا يكون إذناً له، فكذلك العبد[١].

ونوقش:

أن العبد يتصرف في مال السيد عادة بمقتضى الوكالة، بخلاف الأجنبي.

[٤] أنه محجور عليه لحظ سيده، فلم يصح تصرفه بدون إذنه[٢].

[٥] أن من عرف الحال وجب عليه الامتناع، ومن لم يعرف وجب عليه البحث والسؤال[٣].

أدلة القول الثالث:

[١] القياس على ما لو قدر على إنجائه من هلكة فلم يفعل فإنه يضمن[٤].

[٢] ويشهد لهذا القول أدلة القولين الأولين جميعاً، ومقتضى الجمع بين دلالتهما يقتضي هذا الترجيح، وهو عدم النفاذ مع تحمل الضمان لما ترتب على ذلك من ضرر إن وجد.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) جمعه بين نواصي الأدلة وتوفيقه بينها، فهو أسعد بموافقة الدليل.

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (٢/١٣٦).

(٢) انظر: نهاية المحتاج: (٤/١٧١).

(٣) انظر: مواهب الجليل: (٤/٢٤٦).

(٤) انظر: الإنصاف: (٥/٣٤٤).

(٣) موافقته للقواعد الشرعية المرعية .

(٤) سلامة هذا القول من التناقض والاضطراب .

وسبب الخلاف:

هو الخلاف في السكوت هل هو إقرار أو لا؟. قولان للعلماء[١].

وثمرة الخلاف:

تظهر في مسألة الضمان المترتب على ذلك ، كما تظهر في القياس على ما في معنى الرقيق كالصبي وما في حكمه .

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول: (٢٤٢)، التقرير والتحبير: (١٠٤/١)، غمز عيون البصائر: (٤٣٩/١)، مواهب الجليل: (٢٢٥/٥)، منح الجليل: (٤٧١/٦).

الفصل الحادي عشر

أحكام الوكالة

وفيه أربع مسائل:

[١] انعقاد الإيجاب في الوكالة بالفعل.

[٢] انعزال الوكيل بالموت.

[٣] حكم ضمان الوكيل بعد عزله وقبل علمه.

[٤] حكم الوكالة الدورية.

المسألة الأولى: انعقاد الإيجاب في الوكالة بالفعل:

الوكالة لها صيغتان: صيغة إيجاب وصيغة قبول، فصيغة الإيجاب: هي الصادرة من الموكّل بأن يقول: وكلتك في كذا، والقبول: هو اللفظ الصادر من الوكيل. وانعقاد الوكالة باللفظ في الإيجاب والقبول لا إشكال فيه عند الفقهاء.

وكذلك انعقاد القبول بالفعل الدال عليه جائز عند كثير من الفقهاء، وليس هو محل بحثنا هنا.

ومحل البحث والخلاف هو: في انعقاد الإيجاب بالفعل الدال عليه.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صحة الإيجاب إذا انعقد بالفعل، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه يشترط في الإيجاب اللفظ ولا يكفي الفعل.

وهذا مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الإيجاب يصح بالفعل وبكل ما دل عليه من عادة أو إذن عرفي أو غيرهما.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠/٢٩) (٣٤٥/٢٠)، (٢٧٧/٣١)، الفتاوى الكبرى (١٤/٤)، نظرية العقد: (١٦١، ٢٠٣)، ولم أر من نسب هذا لابن تيمية من الأصحاب مع أنه نص كلامه في كتبه، والله أعلم.

(٢) انظر: حاشية الجمل: (٤٠٧/٣)، التجريد لنفع العبيد: (٥٤/٣)، أسنى المطالب: (٢٦٦/٢)، شرح البهجة: (١٨٠/٣)، تحفة المحتاج: (٣٠٩/٥)، نهاية المحتاج: (٢٧/٥)، مغني المحتاج: (٢٨٠/٢).

(٣) انظر: المحرر: (٣٤٩/١)، المغني: (٢٠٣/٧)، الكافي: (٢٤٢/٢)، الفروع: (٣٤٠/٤)، المبدع: (٣٥٥/٤، ٣٥٦)، الإنصاف: (٣٥٤/٥)، كشاف القناع: (٤٦١/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٢٩٩/٢)، الروض المربع: (٢٠٤/٥)، مطالب أولي النهى: (٤٢٩/٣).

وهذا مذهب المالكية[١]، وقياس مذهب الحنفية قياساً على البيع والوديعة والنكاح[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣] اختارها ابن تيمية رحمه الله.

أدلة القول الأول:

[١] أن الوكالة مبنية على الرضا وطيب النفس، وهذه معانٍ في القلب لا يعبر عنها إلا اللفظ؛ لأن الفعل يحتمل وجوهاً كثيرة[٤].

ونوقش:

لا نسلم ما ذكرتم، فالفعل يفهم منه الرضا كاللفظ.

[٢] أن الوكالة عقد من العقود، والعقود من جنس الأقوال، فهي في المعاملات، كالذكر والدعاء في العبادات.

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف، بخلاف المعاملات فالأصل فيها الإباحة[٥].

---

(١) انظر: التاج والإكليل: (١٧٣/٧)، مواهب الجليل: (١٩٠/٥)، حاشية الخرشي: (٧٠/٦)، حاشية الدسوقي: (٣٨٠/٣)، حاشية الصاوي: (٥٠٥/٣)، منح الجليل: (٣٦٦/٦-٣٦٧)، الفواكه الدواني: (٢٣٠/٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (٣٥٢/٢).

(٢) انظر: درر الحكام: (٢٤٤/٢)، بدائع الصنائع: (١٣٤/٥)، (٣٢٩/٢)، تبيين الحقائق: (١٦٢/٢)، شرح فتح القدير: (٢٥٢/٦)، حاشية ابن عابدين: (٥٤٧/٤)، البحر الرائق: (٢٧٨/٥)، البناية شرح الهداية: (١٣/٧).

(٣) انظر: الفروع: (٣٤٠/٤)، المبدع: (٣٥٥/٤)، الإنصاف: (٣٥٤/٥)، كشاف القناع: (٤٦١/٣)، شرح المنتهى: (٢٩٩/٢)، حاشية ابن قاسم: (٢٠٤/٥)، مطالب أولي النهى: (٤٢٩/٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٦/٢٩)، مغني المحتاج: (٥/٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٦/٢٩).

[٣] أن الفعل لا دلالة له بالوضع، فلذا لم يعتبر واحتيج إلى اللفظ.

ونوقش:

أن الفعل وإن انتفت منه الدلالة الوضعية ففيه دلالة عرفية، وهي كافية في الدلالة على الرضا المعتبر[١].

[٤] أن الأسماء توقيفية من الله تعالى، لا سيما أحكام الشريعة[٢].

ونوقش:

(أ) لا نسلم أنها كلها توقيفية، بل بعضها توقيفي، وبعضها اصطلاحي[٣].

(ب) ثم أنتم تسلمون بجواز انعقاده بالفعل في القبول، وهذا تناقض.

أدلة القول الثاني:

[١] حديث أبي هريرة مرفوعاً: **(إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل)** متفق عليه[٤].

ووجه الدلالة منه: أنه دل على اعتبار الفعل في العقود وغيرها، وأن له أثره وأحكامه كاللفظ، لا فرق بينهما[٥].

[٢] أن الوكالة لا حد لها في الشرع ولا في اللغة، وما كان كذلك فمرده إلى العرف[٦].

---

(١) انظر: مواهب الجليل: (١٢/٦).

(٢) انظر: المحلى: (٢٣٣/٧، م ١٤١٦).

(٣) انظر: المستصفى: (٣١٨/١)، المسودة: (٥٦٢)، الإحكام للآمدي: (٧٣/١)، شرح الكوكب المنير: (٩٧/١).

(٤) سبق تخريجه (٢٤/٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٩/٢٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين: (٣٣٩/٣)، المغني: (٨/٦)، مجموع الفتاوى: (١٦/٢٩).

قال ابن تيمية: ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها ا.هـ [١] .

[٣] دلالة الإجماع القديم على عدم اشتراط اللفظ في ذلك .

قال ابن تيمية محتجاً على من زعم أن للعقود صيغة محددة : بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وأنه من البدع[٢] ا.هـ.

[٤] أن الأصل في العادات والمعاملات الإباحة، فمن منع شيئاً من ذلك فعليه الدليل.

قال ابن تيمية: البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس -... وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة... وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي[٣] ا.هـ.

[٥] يشهد لذلك أيضاً حديث عروة بن الجعد حينما اشترى شاتين وباع إحداهما بدينار، فإن هذا تصرف بغير استئذان خاص لوجود إذن عرفي [٤] .

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته وظهور حجته.

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها بما يفيد عدم توجه الاستدلال بها.

(٣) موافقته للقواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ١٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٦/٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى: (١٨/٢٩).

(٤) الحديث سبق تخريجه (٨٩/٦)، وانظر: مجموع الفتاوى: (٢١/٢٩).

وسبب الخلاف في المسألة:

الخلاف في قاعدة كبيرة تتعلق بالعقود عموماً هل يشترط لها صيغة، أو لا يشترط لها الصيغة؟. أقوال للعلماء[١].

المسألة الثانية: انعزال الوكيل بالموت:

الوكالة قبل الموت والعزل نافذة صحيحة عند الفقهاء، ولا إشكال في ذلك، فإذا مات الموكِّل قبل علمه فهل تصرفات الوكيل نافذة أو غير نافذة ؟ محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الوكيل ينعزل بالموت لكن لا يترتب الضمان على تصرفاته، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

تحرير محل النزاع:

[١] اتفق العلماء على أن الوكيل إذا علم بالموت فتصرفه غير نافذ، حكى الاتفاق ابن تيمية وغيره، ومحل الخلاف فيما إذا لم يعلم[٣].

[٢] اتفق العلماء على بطلان الوكالة بالموت، ومحل الخلاف هو في صحة تصرف الوكيل قبل علمه بالموت، وهل يضمن أو لا؟[٤].

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول: أنه ينعزل بمجرد الموت علم أو لم يعلم، ويبطل تصرفه بعده، ويترتب عليه الضمان.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٣ -٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/٦٤)، الاختيارات: (١٤٢)، الفتاوى الكبرى: (٥/٤٠١، ٥٥٩)، الفروع: (٤/٣٤١-٣٤٦)، قواعد ابن رجب: (١١٣، ١١٥)، المبدع: (٤/٣٦٣، ٣٦٥)، الإنصاف: (٥/٣٦٨، ٣٧٢)، حاشية ابن قاسم: (٥/٢١٤، ٢١٥)، المستدرك: (٤/٣٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/٦٤) ، المبدع: (٤/٣٦٣، ٣٦٥).

(٤) انظر: المغني: (٧/٢٣٤) ، أحكام الوكالة في الفقه الإسلامي، عبده حجوري: (١٢٣).

وهذا مذهب الشافعية[١] ، والحنابلة[٢]، وقول عند المالكية[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤].

القول الثاني: أنه لا ينعزل بالموت إلا بعد علمه به، ولا ضمان عليه.

وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وقول ثانٍ عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]. وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) انظر: حاشية قليوبي وعميرة: (٣٤٧/٢)، تحفة المحتاج: (٣٣٨/٥ -٣٤١)، مغني المحتاج: (٣١٣/٢)، شرح البهجة: (١٩٢/٣)، نهاية المحتاج: (٥٢/٥)، حاشية الجمل: (٣٤١/٥)، التجريد لنفع العبيد: (٣٤٨/٤).

(٢) انظر: المغني: (٢٣٤/٧)، مجموع الفتاوى: (٣٠ / ٦٤)، الفروع: (٣٤١/٤)، المبدع: (٣٦٣/٤، ٣٦٥)، كشاف القناع: (٤٦٨/٣)، مطالب أولي النهى: (٣/ ٤٥٣)، الإنصاف: (٣٦٨/٥، ٣٧٢)، حاشية ابن قاسم: (٢١٤/٥-٢١٥).

(٣) انظر: التاج والإكليل: (٢١٢/٧)، مواهب الجليل: (٢١٤/٥)، شرح الخرشي: (٨٦/٦)، حاشية الدسوقي: (٣٩٧/٣)، منح الجليل: (٤١٣/٣).

(٤) انظر: المحلى: (٩٣/٧ -٩٤ م ١٣٦٦).

(٥) انظر: المبسوط: (٢١٣/١١)، (٢٧/٢٥)، (٧٣/١٩، ٨٨، ١٥٨)، بدائع الصنائع: (٣٤/٦)، تبيين الحقائق: (٢٨٧/٤، ٢٧٦)، البحر الرائق: (١٨٧/٧-١٨٨)، شرح فتح القدير: (٤٥/٨ - ٤٦)، درر الحكام: (٢٩٣/٢)، مجمع الأنهر: (٤٠٤/٢)، حاشية ابن عابدين: (٥٦٨/٥).

(٦) انظر: المدونة: (٢٧١/٣)، التاج والإكليل: (٢١٢/٧-٢١٣)، مواهب الجليل: (٢١٤/٥)، حاشية الخرشي: (٨٦/٦)، حاشية الدسوقي: (٣٩٧/٣)، منح الجليل: (٤١٣/٦).

(٧) انظر: حاشية قليوبي وعميرة: (٣٤٧/٢)، تحفة المحتاج: (٣٣٨/٥-٣٤١)، مغني المحتاج: (٣١٣/٢)، شرح البهجة: (١٩٢/٣)، نهاية المحتاج: (٥٢/٥)، حاشية الجمل: (٣٤١/٥).

(٨) انظر: المغني: (٢٣٤/٧)، مجموع الفتاوى: (٦٤/٣٠)، الفروع: (٣٤٣/٤)، الإنصاف: (٣٧٣/٥)، المبدع: (٣٦٣/٤، ٣٦٥).

أدلة القول الأول:

[١] أن الموت رفع عقد، وما يرفع العقد لا يفتقر إلى رضا الوكيل، فلا يفتقر إلى علمه، قياساً على الطلاق والعتاق، فإنهما يقعان على المطلقة والمعتق دون علمهما[١].

ونوقش :

بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن العتاق والطلاق لا ضرر فيه مع عدم العلم، بخلاف الوكالة ؛ إذ يترتب عليها الضمان والتصرف[٢].

[٢] أنه عقد لا يفتقر إلى الرضا في الفسخ ، فلم يفتقر إلى العلم[٣] .

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق.

[٣] أن الوكالة تعتمد على الحياة، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها ؛ لانتفاء ما يعتمد عليه، وهو أهلية التصرف[٤].

ونوقش:

أن البحث ليس في بطلان الوكالة، وإنما في العزل المترتب عليه الضمان.

[٤] أن بالموت تنتقل العين إلى الورثة، ولم يوجد منهم دليل رضا على توكيله فبطلت[٥].

أدلة القول الثاني:

[١] قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[٦].

---

(١) انظر: المغني: (٢٣٤/٧)، المبدع: (٣٦٥/٤)، مغني المحتاج: (٣١٣/٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٢٨٧/٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج: (٣٣٨/٥، ٣٤١).

(٤) انظر: المبدع : (٣٦٣/٤) .

(٥) انظر: المبسوط : (٨٠/٢١)، المحلى : (٩٣/٧) .

(٦) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

ووجه الدلالة منه: أنه علق الحكم ببلوغ الموعظة، فدل أن الحكم لا يثبت إلا بعد العلم [١].

[٢] أن الأحكام الشرعية المبتدأة لا تلزم العباد إلا بعد بلوغها لهم؛ لأن تكليفهم بها قبل العلم تكليف بما لا يطاق، وهذا مقرر عند علماء الأصول[٢].

[٣] أنه لم يصدر منه تفريط، وإنما التفريط من الورثة الذين لم يبلغوه بالموت[٣].

[٤] أن الوكيل يتصرف بأمر الموكل، وعزله بالموت قبل علمه حل للعقد، فلا يثبت في حقه كالنسخ لا يثبت في ذمة المكلف إلا بعد العلم[٤].

ونوقش:

بوجود فارق مؤثر:

(أ) فالنسخ بأمر الشارع، والعزل بأمر العبد.

(ب) ثم حقوق العباد مبنية على المشاحة، بخلاف الأحكام الشرعية.

[٥] أن في القول بانعزاله قبل علمه إضراراً به؛ لأنه قد يتصرف بعد العزل وقبل علمه فيلزمه الضمان، والضرر مرفوع بمقتضى القواعد الشرعية[٥].

---

(١) انظر: المبدع: (٣٦٥/٤).

(٢) انظر: المبدع: (٣٦٥/٤)، مجموع الفتاوى: (٢٢٦/١٩)، شرح الكوكب المنير: (٣٢٥/١)، المستصفى: (٦٣/١)، مناهج العقول: (١٥٨/١)، التمهيد للأسنوي: (١٠٩)، المسودة: (٤٧٤).

(٣) انظر: المبدع: (٣٦٦/٤).

(٤) انظر: المغني: (٢٣٥/٧)، بدائع الصنائع: (٣٧/٦)، وانظر في القاعدة الأصولية: شرح الكوكب المنير: (٥٣١/٣)، فواتح الرحموت: (٦٣/٢)، فتح الغفار: (١٣٢/٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق: (٢٨٧/٤)، المغني: (٢٣٤/٧).

[٦] أن الله عز وجل يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[١]، ويقول: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[٢]، والوكيل محسن، فلا يكون جزاؤه بتحميله الضمان.

[٧] أن الإجماع قد انعقد على بطلان الوكالة بالموت[٣]، فاستمرار الوكالة بعد الموت قول في غاية الضعف، لانتقال الحق إلى الورثة، لكن لتفريط الورثة بعدم إبلاغه بعد الموت مباشرة بموته فيتحملون خطأهم ذلك وعليه فلا يلزمه الضمان.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) قوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين.

(٣) لأنه جمع بين الأدلة وألف بينها، ولا شك أنه كلما أمكن الجمع بين الأدلة فهو أولى وأقرب للصواب.

(٤) موافقته للقواعد الشرعية المرعية مثل: قاعدة عدم تكليف العباد بالأحكام إلا بعد العلم.

(٥) اطراد هذا القول وعدم تناقضه، والمخالفون قد استثنوا من قولهم بعض المسائل[٤].

ومن أسباب الخلاف في المسألة:

الخلاف في قاعدة أصولية أشار لها ابن تيمية بقوله: وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها، أو لا تلزم أحداً إلا بعد العلم، أو يفرق بين

---

(١) سورة التوبة، الآية [٩١].

(٢) سورة الرحمن، الآية [٦٠].

(٣) انظر: المغني: (٢٣٤/٧).

(٤) انظر: كشاف القناع: (٤٦٨/٣)، حاشية الجمل: (٣٤١/٥)، التجريد لنفع العبيد: (٣٤٨/٤).

الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ هذا فيه ثلاثة أقوال... والصواب في هذا الباب كله: أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم[١] ا.هـ.

وثمرة الخلاف:

ظاهرة في مسألة ضمان الوكيل. فعلى القول الأول يلزم أن يضمن ما تصرف به بعد الموت، وإن كان كثير منهم لم يلتزموا بهذا اللازم .وعلى الثاني لا يضمن[٢].

ومن ثمرات الخلاف:

إذا وكله بعتاق أو طلاق .فعلى الأول لا ينفذ، وعلى الثاني ينفذ[٣]. ومن ثمرات الخلاف ضمان الوكيل بعد عزله وقبل علمه.

المسألة الثالثة: حكم ضمان الوكيل بعد عزله وقبل علمه:

صورة المسألة: أن يوكل رجل آخر ثم بعد فترة يعزله قبل أن يعلم، ففي هذه الفترة التي لم يعلم فيها بالعزل يتصرف تصرفات بمقتضى الوكالة فهل يضمن أو لا، وهل ينعزل بمجرد العزل أو لا ينعزل إلا بعد العلم؟. أقوال للعلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه لا ينعزل إلا بعد علمه، ولا ضمان عليه، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٢٦/١٩)، (١٠١/٢٢)، وانظر: الفتاوى الكبرى: (٥٠/٢).

(٢) انظر: المدونة: (٢٧١/٣)، مجموع الفتاوى: (٦٠/٣٠-٦٤)، بدائع الصنائع: (٣٩/٦)، الإنصاف: (٣٧٣/٥)، التاج والإكليل: (٢١٢/٧، ٢١٣).

(٣) انظر: المبسوط: (١٠٨/١٩)، الوكالة في الفقه الإسلامي للسبيهين: (١٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٦٤/٣٠)، الاختيارات: (١٤٢)، الفروع: (٣٤٣/٤)، المبدع: (٣٦٥/٤)، الإنصاف: (٣٧٢/٥ -٣٧٣)، حاشية ابن قاسم: (٢١٥/٥)، المستدرك: (٣٥/٤).

تحرير محل النزاع:

[١] لا خلاف بين العلماء أن الوكالة عقد جائز لكلٍ منهما فسخه متى شاء إذا علم الآخر بالفسخ، ومحل الخلاف فيما إذا لم يعلم[(١)].

[٢] إذا علم الوكيل بالعزل فتصرفه باطل بالإجماع، كما حكاه ابن تيمية وغيره[(٢)].

[٣] ومحل الخلاف إذا لم يعلم بالعزل.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه ينعزل بمجرد العزل ولو لم يعلم، ويبطل تصرفه بعد عزله ويضمن.

وهذا مذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وقول عند المالكية[(٥)].

القول الثاني: أنه لا ينعزل إلا بعد علمه، وعليه فلا ضمان عليه.

---

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي: (١١٤٦/٢)، إبراء الذمة من حقوق العباد: (٢٦٧).

(٢) انظر: الإفصاح: (١٠/٢)، المغني: (٢٣٤/٧)، مجموع الفتاوى: (٦٤/٣٠)، المبدع: (٣٦٤/٤)، تصرفات الأمين في العقود المالية: (٤١٦).

(٣) انظر: حاشية قليوبي وعميرة: (٣٤٧/٢)، تحفة المحتاج: (٣٣٨/٥-٣٤١)، مغني المحتاج: (٣١٣/٢)، نهاية المحتاج: (٥٣/٥)، شرح البهجة: (١٩١/٣)، تحفة الحبيب: (١٣٧/٣)، حاشية الجمل: (٤١٨/٣)، التجريد لنفع العبيد: (٦٤/٣)، الأشباه والنظائر: (٢٠٢).

(٤) انظر: المغني: (٢٣٤/٧)، مجموع الفتاوى: (٦٤/٣٠)، قواعد ابن رجب: (١١٢)، شرح الزركشي: (١٤٨/٤)، الفروع: (٣٤٣/٤)، المبدع: (٣٦٥/٤)، الإنصاف: (٣٧٣/٥)، كشاف القناع: (٤٦٩/٣)، الروض المربع: (٢١٥/٥)، مطالب أولي النهى: (٤٥٨/٣).

(٥) انظر: الكافي: (٧٨٨/٢)، الإشراف: (٢٩/٢)، التاج والإكليل: (٢١٢/٧)، مواهب الجليل: (٢١٤/٥)، حاشية الدسوقي: (٣٩٧/٣)، منح الجليل: (٤١٣/٦).

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول ثانٍ عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤] واختيار ابن تيمية رحمه الله .

أدلة القول الأول:

[١] أن الموت رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه فلا يفتقر إلى علمه كالطلاق والعتاق[٥].

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق ؛ لأن العتاق والطلاق لا ضرر فيه على أحد، بخلاف الوكالة ، إذ يترتب عليها الضمان[٦] .

---

(١) انظر: الشروط الصغير: (٦١١/٢)حاشية ابن عابدين: (٥٦٨/٥)، المبسوط: (١٥/١٩)، (٧١/١٩، ١٠٨)، (٢٦/٢٥)، بدائع الصنائع : (١٠١/١)، (٣٧/٦)، تبيين الحقائق: (٢٨٧/٤)، البحر الرائق: (١٨٨/٧)، شرح العناية: (١٣٩/٨)، شرح فتح القدير: (١٣٩/٨)، درر الحكام: (٢٩٣/٢).

(٢) انظر: المدونة: (٢٧١/٣)، الكافي: (٧٨٨/٢)، الإشراف: (٢٩/٢)، التاج والإكليل: (٢١٢/٧ -٢١٣)، حاشية الدسوقي: (٣٩٣/٣)، حاشية الخرشي: (٨٦/٣)، حاشية الصاوي: (٥٢٣/٣)، منح الجليل: (٤١٣/٦)، مواهب الجليل: (٢١٤/٥)، فتح العلي المالك لعليش: (٢٤٠/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٣٣٠/٤)، تحفة المحتاج: (٣٣٨/٥ -٣٤١)، حاشية قليوبي وعميرة : (٣٤٧/٢)، مغني المحتاج: (٣١٣/٢)، شرح البهجة: (١٩٢/٣)، نهاية المحتاج: (٥٢/٥)، حاشية الجمل: (٣٤١/٥)، الأشباه والنظائر: (٢٠٢).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: (٣٩٥/١)، المغني: (٢٣٤/٧)، مجموع الفتاوى: (٦٤/٣٠)، الفروع: (٣٤٣/٤)، قواعد ابن رجب: (١١٢) المبدع: (٣٦٦/٤)، الإنصاف: (٣٧٣/٥).

(٥) انظر: المغني: (٢٣٤/٧)، المبدع : (٣٦٦/٤)، مغني المحتاج: (٣١٣/٢) ، إبراء الذمة من حقوق العباد : (٢٦٧)..

(٦) انظر: تبيين الحقائق: (٢٨٧/٤).

[٢] أن الوكالة شرعت لمصلحة الموكل، وقد أسقط حقه بنفسه ، فالقياس أن يسقط ؛ لأن للإنسان أن يسقط حقه[١] .

ونوقش:

أن له ذلك إذا لم يتعلق به حق الغير، إذ يترتب عليه الضمان على الوكيل أو المشتري، فهو مفرط بعدم إعلام الوكيل .

أدلة القول الثاني:

[١] قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٣] ونحوها من الآيات التي لا تثبت التكليف إلا بعد العلم ؛ لأن التكليف بالشيء قبل العلم من التكليف بما لا يطاق، وهو غير موجود في الحنيفية السمحة[٤].

قال ابن تيمية: وأصل هذين الوجهين: أن حكم الشارع: هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له. فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: أحدها: يثبت مطلقاً، والثاني: لا يثبت مطلقاً. والثالث: يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ كقضية أهل قباء، وكالنزاع المعروف في الوكيل إذا عزل، فهل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم[٥]ا.هـ.

---

(١) انظر: المبسوط : (١٩/١٥) .

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٣) سورة الإسراء، [١٥].

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (١٩/٢٢٦)، شرح الزركشي: (٤/١٤٨)، المبدع: (٤/٣٦٦)، أحكام تصرفات الوكيل: (٣٩٢).

(٥) مجموع الفتاوى: (٢٢/١٠١) .

[٢] أنه لم يصدر منه تفريط ، وإنما التفريط من الموكل الذي لم يبلغه[١].

[٣] أن الوكيل يتصرف بأمر الموكل ولمصلحته، وعزله قبل علمه حل للعقد، فلا يثبت في حقه قبل علمه كالنسخ، لا يثبت في ذمة المكلف إلا بعد العلم[٢].

[٤] أن في القول بعزله إضراراً به ؛ لأنه قد يتصرف بعد عزله بما يوجب الضمان، والضرر يزال[٣].

[٥] أن الوكيل محسن، ولا يكون جزاء المحسن الإساءة بتحميله الضمان، والله عز وجل يقول: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[٤]، ويقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٥].

[٦] أن الشريعة أتت برفع الحرج والمشقة، وفي هذا مشقة ظاهرة على الوكيل[٦].

[٧] أنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، وربما باع الجارية فيطؤها المشتري، أو باع الطعام فيؤكل، ويتصرف فيه المشتري، فيوجب الضمان إما على المشتري أو الوكيل، مع أنه لا تفريط منهما، وإنما التفريط من الموكل حيث لم يبلغه[٧].

---

(١) انظر: المبدع: (٣٦٦/٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٢٨٧/٤)، المغني: (٢٣٤/٧).

(٣) انظر: المغني: (٢٣٤/٧)، أحكام تصرفات الوكيل: (٣٩٢)، الوكالة في الفقه الإسلامي: (١٩) ، أحكام الوكالة في الفقه الإسلامي: (١٢٢)، الوكالة في الفقه الإسلامي لطالب قائد: (١٩٨).

(٤) سورة الرحمن الآية [٦٠].

(٥) سورة التوبة من الآية : [٩١].

(٦) انظر: غمز عيون البصائر: (٢٥٩/١)، تصرفات الأمين في العقود المالية: (٤١٩).

(٧) انظر: حاشية ابن قاسم: (٢١٥/٥).

[٨] القياس على الوالي حيث سلم كثير من المخالفين بأنه لا ينعزل قبل العلم، والوكيل مثله[١].

ونوقش :

بالفرق، فالولاية العامة حق لله وفي عزله تعطيل للحقوق العامة بخلاف الوكالة[٢].

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني :

(١) قوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين.

(٣) لأنه القول الذي جمع بين الأدلة ولم يعطل واحداً منها، والمصير إلى الجمع إذا أمكن واجب كما قرره علماء الأصول[٣].

(٤) موافقته للقواعد الشرعية المعتبرة مثل قاعدة : رفع الحرج، والضرر يزال ، وقاعدة أن التكليف لا يلزم إلا بعد العلم ، ونحوها من القواعد المعتبرة .

(٥) اطراد هذا القول وعدم تناقضه، والمخالفون لم يسلموا من نقض القاعدة التي بنوها[٤].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب: (١١٥-١١٦)، التجريد لنفع العبيد: (٣٤٨/٤)، حاشية الجمل: (٣٤١/٥) .

(٢) انظر: قواعد ابن رجب: (١١٥ -١١٦).

(٣) انظر: كشف الأسرار: (٢٦٥/١)، حاشية العطار: (٧٩/٢)، التقرير والتحبير: (٣٢/٣).

(٤) انظر: حاشية الجمل: (٣٤١/٥)، كشاف القناع: (٤٦٨/٣)، التجريد لنفع العبيد: (٣٤٨/٤) .

(٦) أن رفع الضرر عن الوكيل أولى من الموكِّل، لأن الموكّل مفرط بعدم إبلاغه، ثم الوكيل محسن ولا يكون جزاؤه الإساءة ، وإنما كانت الوكالة لمصلحة الموكِّل وبأمره .

ومن أسباب الخلاف في المسألة : الخلاف في مسألة أصولية وهي : هل الشرائع تلزم من لم يعلمها ، أو لا تلزم أحداً إلا بعد العلم ، أو يفرق بين الشرائع المبتدأة والناسخة؟ . ثلاثة أقوال للعلماء ذكرها ابن تيمية مشيراً إلى أنها سبب الخلاف في المسألة في النقل السابق عنه [١] .

وثمرة الخلاف:

تظهر في ضمان الوكيل بعد تصرفه . فعلى القول الأول يلزمهم تضمينه وقد أقر بهذا الشافعية وكثير من الحنابلة [٢] .

وعلى الثاني لا يضمن .

ومن ثمرات الخلاف:

إذا وكله بعتق أو طلاق . فعلى القول الأول لا ينفذ .وعلى الثاني : ينفذ [٣] .

المسألة الرابعة: حكم الوكالة الدورية[٤]:

صورة الوكالة الدورية أن يقول: وكلتك، وكلما عزلتك فقد وكلتك .سُمِّيت بذلك لأن الوكالة تدور وتعود مرة أخرى كلما عزله[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٢/١٠١).

(٢) انظر: الإنصاف: (٥/٣٧٣)، مغني المحتاج: (٢/٣١٢)، قواعد ابن رجب: (١١٥ ، ١١٢) ، شرح التلويح على التوضيح: (٢/٣٦٩)، أسباب انحلال العقود المالية: (٢٢٠).

(٣) انظر: المبسوط: (١٩/١٠٨).

(٤) في الخطة مسألة بعنوان (ضمان الوكيل بالبيع أو الإجارة إن لم يسم موكله في العقد) ، وبعد المراجعة تبين أنه لا ينطبق عليها ضابط منهج البحث.

(٥) انظر: الإنصاف: (٥/٣٦٨).

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عدم صحة الوكالة الدورية، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الوكالة الدورية صحيحة.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، وقياس مذهب المالكية[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن الوكالة الدورية غير صحيحة.

وهذا قول ثانٍ عند الحنفية[٦]، وهو مذهب الشافعية[٢]، واختيار ابن تيمية[٧].

أدلة القول الأول:

[١] أن تعليق الوكالة بالشرط جائز، وهذا منه[٨].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب: (٢٦٩ ق ١١٨)، الإنصاف: (٣٦٨/٥).

(٢) انظر: المبسوط: (١٩/٧-٨)، بدائع الصنائع: (٣٨/٦)، البحر الرائق: (١٨٧/٧)، (٣٢٥/٥)، (٣٦٠/٣)، تبيين الحقائق: (٢٨٦/٤)، (٢٢٤/٦)، شرح فتح القدير: (٥٠١/٧)، مجمع الأنهر: (٢٤٧/٢)، حاشية ابن عابدين: (٤٦٨/٤)، (٥٦٨/٥)، درر الحكام: (٢٩٥/٢).

(٣) انظر: الذخيرة: (٩/٨) وهذا مقتضى مذهبهم في القول بأنه عقد جائز.

(٤) انظر: أسنى المطالب: (٢٦٧/٢)، شرح البهجة: (١٨١/٣)، تحفة المحتاج: (٣١٢/٥)، نهاية المحتاج: (٢٩/٥)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣٤١/٢)، حاشية الجمل: (٤٠٨/٣)، التجريد لنفع العبيد: (٥٥/٣)، الأشباه والنظائر: (٣٨٢).

(٥) انظر: الفروع: (٣٤١/٤)، المبدع: (٣٦٣/٤)، قواعد ابن رجب (٢٦٩ ق ١١٨)، الإنصاف: (٣٦٨/٥)، كشاف القناع: (٤٦٨/٣)، شرح المنتهى: (٣٠٨/٢)، التوضيح: (٧٠١/٢)، التنقيح المشبع: (١٥٥)، مطالب أولي النهى: (٤٦٠/٣ - ٤٦١).

(٦) انظر: البحر الرائق: (٣٦٠/٣).

(٧) انظر: حاشية قليوبي وعميرة: (٣٤١/٢)، تحفة المحتاج: (٣١٢/٥)، نهاية المحتاج: (٢٩/٥).

(٨) انظر: بدائع الصنائع: (٣٨/٦)، قواعد ابن رجب: (٢٦٩).

[٢] أن الأصل في الشروط الصحة، وهذا يقضي بصحة هذا الشرط.

[٣] أن الأصل في المعاملات الإباحة، والأصل في العقود التراضي، وقد وجد هنا فليقل بصحة ذلك.

أدلة القول الثاني:

أنه يؤدي إلى أن تصير العقود الجائزة لازمة ؛ إذ يستحيل مع ذلك عزل الوكيل، وفي هذا مشقة على الموكل لو أراد عزله ، وذلك تغيير لقاعدة الشرع، وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ ، وإنما قصده الامتناع من فسخ التوكيل، وعقده قبل فسخه، والعقود لا تعقد ما دامت منعقدة لأنه عبث وتحصيل حاصل[1].

ونوقش :

أنه لا يلزم منه التأبيد ؛ لأنه يمكن حل الوكالة بالعزل بطرق عدة.

وأجيب عن المناقشة :

بأنه يلزم على ذلك تناقضكم ؛ إذ مقتضى اللفظ أنه كلما عزله فقد وكله، والطرق المذكورة إنما هي تحايل على الشرع فلا تحل.

الترجيح :

والراجح هو القول الثاني :

(١) لقوة دليله وحجته.

(٢) اطراد هذا القول وعدم تناقضه، إذ المخالف اضطره ذلك للتحايل على فسخ الوكالة بأن يوكل غيره ليعزله، مع أن هذا العزل فيه نظر ؛ لأن مقتضى العبارة أنه كلما عزله فقد وكله، سواءً كان العزل منه أو من غيره.

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب: (٢٦٩)، الإنصاف: (٣٦٨/٥)، البحر الرائق: (٣٦٠/٣)، حاشية قليوبي وعميرة : (٣٤١/٢).

(٣) موافقته لحكم الوكالة الثابت بالشرع من أنها عقد جائز لا لازم.

وسبب الخلاف:

أن المخالفين أطلقوا القول بذلك بناءً على جواز التعليق في الوكالة ولم يفطنوا لثمرة الخلاف وأثره، ثم لما فطنوا اختلفوا في الثمرة ، وهي هل يستطيع عزله بعد ذلك أولا ، أو هل يلزم منه التأبيد أو لا؟ على قولين. فمنهم من قال: هو مؤبد، ولا يمكنه عزله بحال، وجمهورهم: أنه يمكنه عزله بطرق عدة، فعادوا على أنفسهم بالنقض[1].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر: (٣٨٢)، بدائع الصنائع: (٣٨/٦)، تبيين الحقائق : (٢٨٦/٤)، (٢٢٤/٦)، شرح فتح القدير: (٥٠١/٧)، البحر الرائق: (١٨٧/٧)، (٣٦٠/٣)، (٣٢٥/٥)، أسنى المطالب: (٢٦٧/٢)، التعليق وأثره في الأحكام الشرعية: (٤٥١/١).

الفصل الثاني عشر

أحكام الشـركة

وفيه إحدى عشرة مسألة:

[١ - ٢] : تقاسم الدين المشترك إذا كان في ذمتين أو ذمة واحدة.

[٣-٧] كيفية قسمة الربح في المضاربة الفاسدة.

[٨] إذا ضارب العامل لشخص آخر بما يضر بالأول وربح بالمضاربة.

[٩] نفقة المضارب.

[١٠] متى يملك العامل حصته من الربح.

[١١] الحكم فيما لو أخذ ماشية ليقوم عليها بجزء من درها ونسلها وصوفها، والنحل بجزء من نتاجه.

المسألة الأولى والثانية: تقاسم الدين المشترك إذا كان في ذمتين أو ذمة واحدة:

صورة المسألة: أن ينتقل ملك دين مشترك إلى شريكين بعقد أو ميراث أو إتلاف، وسواءً كان هذا الدين في ذمم متعددة أو في ذمة واحدة، كما لو كان المورث للدين واحداً (ذمة واحدة) أو متعدداً (ذمم متعددة).

وقد اختلف العلماء في حكم قسمة الدين المشترك على أقوال عدة.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز قسمة الدين المشترك، سواءً كان في ذمتين فأكثر، أو في ذمة واحدة خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا يجوز تقاسم الدين المشترك في ذمتين فأكثر أو في ذمة واحدة، وعليه فينتظر حتى يسدد الدين عيناً فتتقاسم العين بين الشركاء.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه إن كان في ذمة واحدة جاز، وإن كان في ذمم متعددة فلا يجوز.

---

(١) انظر: الاختيارات: (١٤٦)، المستدرك: (٣٩/٤)، الإنصاف: (٤٢٠/٥)، تصحيح الفروع: (٣٩٧/٤).

(٢) انظر: المبسوط: (٣٨/٢١)، بدائع الصنائع: (٦٥/٦)، تبيين الحقائق: (١٦٠/٤)، (٤٥/٥)، شرح العناية: (٤٣٦/٨)، الجوهرة النيرة: (٣٢٣/١)، شرح فتح القدير: (٢١٩/٧)، درر الحكام: (٤٠١/٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب: (٣٣٩/٤)، تحفة المحتاج: (٢١١/١٠)، حاشية الجمل: (٣٧٥/٥)، تحفة الحبيب: (٤١١/٤)، شرح البهجة: (٣٠٢/٥)، المنثور في القواعد: (٢٥٠/٢).

(٤) انظر: المغني: (١٩٢/٧)، إعلام الموقعين: (٣/٤)، قواعد ابن رجب: (١٤٦)، الفروع: (٣٩٧/٤)، المبدع: (١٢/٥)، تصحيح الفروع: (٣٩٧/٤)، الإنصاف: (٤٢٠/٥)، كشاف القناع: (٥٠٢/٣)، مطالب أولي النهى: (٥٠٩/٣).

وهذا مذهب المالكية[١].

القول الثالث: أنه إن كان الدين بعقد فيصح اقتسامه، ولكل واحد من الشريكين المطالبة بحصته، وإن كان الدين بإتلاف أو إرث فلا يصح اقتسامه.

وهذا قول بعض الحنابلة[٢].

القول الرابع: الجواز مطلقاً، سواءً في ذمة واحدة أو في ذمم، وسواءً كان بعقد أو غيره.

وهذا رواية عن الإمام أحمد[٣]، اختارها ابن تيمية وابن القيم[٤].

وهذا القول منسوب لبعض التابعين، وبه قال إسحاق[٥].

أدلة القول الأول:

وهم القائلون بالمنع مطلقاً:

[١] أن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل، والقسمة تقتضي التعديل، وأما القسمة من غير تعديل فهي بيع، ولا يجوز بيع الدين بالدين[٦].

ونوقش:

أن عدم التكافؤ للذمم لا يمنع تراضيهما بالقسمة، فإن الحق لا يعدوهما.

---

(١) انظر: المدونة: (٤/٢٧٧)، منح الجليل: (٧/٢٦٦)، التاج والإكليل: (٧/٤١٣)، حاشية الخرشي: (٦/١٨٤)، حاشية الدسوقي: (٣/٥٠٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين: (٤/٣).

(٣) انظر: المغني: (٧/١٩٢)، قواعد ابن رجب: (١٤٦ ق ٧٦)، الفروع: (٤/٣٩٧)، المبدع: (٥/١٢)، الإنصاف: (٥/٤٢٠)، تصحيح الفروع: (٤/٣٩٧).

(٤) انظر: إعلام الموقعين: (٤/٣).

(٥) انظر: المغني: (٧/١٩٢).

(٦) انظر: المغني: (٧/١٩٢)، كشاف القناع: (٣/٥٠٢)، مطالب أولي النهى: (٣/٥٠٩).

وقولهم: «بيع دين بدين» غير مسلم؛ لأن هذا من قبيل الاستيفاء، وليس من قبيل البيع، ويتسامح في الاستيفاء مالا يتسامح في البيع.

[٢] أن الدين في الذمة الواحدة لا يتصور قسمته؛ لأن القسمة إفراز حق، ولا يتصور إفرازه في الذمة الواحدة[١].

ونوقش:

أنه لا يسلم، بل هو ممكن.

أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بالجواز إذا كان في ذمة واحدة:

أن قسمة ما في الذمم يعتبر بيع ذمة بذمة، وهذا لا يجوز بحال؛ لأنه من باب بيع الدين بالدين، أما ما كان في ذمة واحدة فيجوز؛ لأنه ليس من هذا الباب ولا غرر فيه[٢].

ونوقش:

(أ) أنه لا يسلم أنه بيع دين بدين، بل هو تقاسم حصص كتقاسم حصص الأعيان.

(ب) لو سلم ذلك فيلزم عليه التناقض؛ إذ الذمة الواحدة يرد فيها ذلك أيضاً.

أدلة القول الثالث:

وهم الذين قيدوا الجواز فيما كان بعقد:

---

(١) انظر: المغني: (١٩٣/٧)، شرح فتح القدير: (٢١٩/٧-٢٢٠)، المبسوط: (٣٨/٢١)، بدائع الصنائع: (٦٥/٦)، شرح العناية: (٤٣٦/٨)، أسنى المطالب: (٣٣٩/٤)، تحفة المحتاج: (٢١١/١٠).

(٢) انظر: حاشية الخرشي: (١٨٤/٦، ١٨٨)، التاج والإكليل: (٤١٧/٧).

قالوا: إنه إذا كان بعقد فإنه عقد مع الشريكين ، فيحق لكل منهما المطالبة بما يخصه، بخلاف الإرث والإتلاف ونحوه[١].

أدلة القول الرابع :

وهم القائلون بالجواز مطلقاً:

[١] أن اختلاف الذمم لا يمنع القسمة ، قياساً على الأعيان[٢].

[٢] أن الحق لهما فيجوز أن يتفقا على قسمته أو على بقائه مشتركاً، ولا محذور في ذلك، بل هذا أولى بالجواز من قسمة المنافع بالتبادل بالزمان أو المكان[٣].

[٣] أن الدين يقوم مقام العين، ولذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره، وتجب زكاته على صاحبه، فإذا اقتسم الشريكان هذا الدين فهما لم يخالفا قاعدة شرعية ولا استحلا محرماً، والأصل في المعاملات الإباحة، وعلى المانع الدليل[٤].

[٤] أنه يمكن القسمة في الدين بالتعيين تقديراً، ويتعين بالقبض تحقيقاً.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الرابع :

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها .

(٣) موافقته للقواعد الشرعية المرعية كقاعدة: أن الأصل في المعاملات الإباحة، والأصل في العقود الصحة ونحوها.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٤/٤)، الفروع: (١٩٦/٤)، تصحيح الفروع: (١٩٦/٤).

(٢) انظر: المغني: (١٩٢/٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين : (٣/٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين : (٣/٤).

وسبب الخلاف:

هو الخلاف في تحديد توصيف المسألة في تقاسم الدين فقهياً. هل هي بيع أو استيفاء وقسمة حقوق؟.

فمن قال: بيع، منع منه.

ومن قال: ليست بيعاً، أجازها، والله أعلم.

المسألة الثالثة إلى السابعة: كيفية قسمة الربح في المضاربة الفاسدة[١]:

إذا فسدت المضاربة فلا تخلو:

أن يكون الفساد قبل العمل، فيرجع رأس المال إلى صاحبه باتفاق العلماء[٢].

أما إذا بدأ العامل في المضاربة فهو محل خلاف بين العلماء.

والفساد أنواع، قد يكون للجهالة أو لعدم الإذن أو غيره.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن المضارب يستحق ما شرطه، والربح بينهما على ما شرطاه، وطرد ذلك في الفاسد من عقد المشاركة والمزارعة والمساقاة ومن ذلك الربح الحاصل من مضاربة فاسدة كمالٍ لم يأذن صاحبه بالتجارة فيه، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

---

(١) في الخطة مسألة بعنوان: (إذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد فهل للشريك الأخذ من شريكه؟)، وبعد المراجعة تبين أنه لا ينطبق عليها ضابط منهج البحث، ومثلها مسألة: كيفية قسمة الربح إذا تعدى الشريك.

(٢) انظر: بداية المجتهد: (١٨٣/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٩١/٣٠، ٨٥-٨٧، ٣٢٣، ١٣٩)، (٨٤/٢٩، ٨٧، ١٠٢، ٤٠٨)، (٣٥٥/٢٠-٣٥٦، ٥٠٩)، (٦٠/٢٥)، (٨٤/٢٨-٨٥)، مختصر الفتاوى المصرية: (٤٤٠)، إعلام الموقعين: (٣٨٦/١)، الطرق الحكمية: (٢١١)، الاختيارات: (١٤٧)، الإنصاف: (٤٦٢/٥، ٤٢٩، ٤٣٠)، حاشية ابن قاسم: (٢٥٤/٥، ٢٥٨)، المستدرك: (٤١/٤).

تحرير محل النزاع:

[١] اتفق العلماء على أن الشركة إذا فسدت قبل العمل فإنها تنفسخ، ويرد المال لصاحبه.

[٢] ومحل الخلاف فيما إذا بدأ العمل في الشركة ثم فسدت.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن للمضارب ونحوه الأقل من المسمى أو أجرة المثل. وهذا قول عند المالكية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢] ومثل المضاربة: الشركة، والمزارعة، والمساقاة.

القول الثاني: أن الربح جميعه لرب المال، وللعامل أجرة مثله، سواءً ربحت المضاربة أو لم تربح.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٣]، ومشهور مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: بداية المجتهد: (١٨٣/٢).

(٢) انظر: الإنصاف: (٤٣٠/٥)، المبدع: (٢١/٥).

(٣) انظر: المبسوط: (١٩/٢٠)، (٢٢/٢٢)، بدائع الصنائع: (٨٠/٦)، درر الحكام: (٣١٠/٢)، مجمع الضمانات: (٣١١)، مجمع الأنهر: (٣٢٢/٢)، حاشية ابن عابدين: (٦٩٠/٥)، تبيين الحقائق: (٥٥/٥)، شرح العناية: (٤٥٠/٨)، الجوهرة النيرة: (٢٩٢/١).

(٤) انظر: المدونة: (٥٦٨/٣، ٦٣٠ - ٦٣٣)، المنتقى: (١١٢/٥)، التاج والإكليل: (٤٤٦/٧)، مواهب الجليل: (٣٦٠/٥)، شرح الخرشي: (٢١٠/٦)، الفواكه الدواني: (١٢٢/٢)، حاشية الدسوقي: (٥١٩/٣، ٥٢٣)، حاشية الصاوي: (٦٨٦/٣)، منح الجليل: (٣٢٧/٧).

(٥) انظر: الأم: (٦/٤)، أسنى المطالب: (٣٨٤/٢)، تحفة المحتاج: (٩٢/٦)، التجريد لنفع العبيد: (١٥٠/٣)، مغني المحتاج: (٤٢٤/٢)، نهاية المحتاج: (٢٣١/٥)، حاشية الجمل: (٥١٧/٣)، تحفة الحبيب: (١٩٤/٣).

(٦) انظر: المغني: (١٨٠/٧)، الفروع: (٤٠١/٤، ٤٠٤)، المبدع: (٢١/٥)، الإنصاف: (٤٣٠/٥)، كشاف القناع: (٥٠٨/٣)، شرح المنتهى: (٣٢٧/٢)، مطالب أولي النهى: (٥١٥/٣)، الروض المربع: (٢٥٨/٥).

وطرد هؤلاء قولهم هذا في الشركة والمساقاة والمزارعة[١]، وفي المشاركة الفاسدة يرجع كلٌ برأس ماله وله أجرة عمله.

القول الثالث: أنهما يتصدقان به .

وهذا رواية عن الإمام أحمد.

وحجتهم: أنه كسب خبيث ، والكسب الخبيث محرم[٢] . وحملها بعضهم على الورع وترك الشبهات لا على التحريم .

القول الرابع: أنه للعامل فقط ؛ لأن عليه الضمان .

وقد ذكره ابن تيمية قولاً في المسألة ، ولم أر من قال به[٣] .

القول الخامس: أن الربح بينهما على ما شرطاه .

وهذا قول في مذهب الإمام أحمد .اختاره بعض الأصحاب[٤]، ورجحه ابن تيمية وابن القيم[٥].

وقد طرد أصحاب هذا القول هذا المعنى في المشاركة والمزارعة والمساقاة الفاسدة.

---

(١) انظر: المبسوط: (١١/٢١٦-٢٢٠)، شرح فتح القدير: (٦/١٩٢)، بدائع الصنائع: (٦/٦٣-٦٤)، تبيين الحقائق: (٥/٢٨٤، ١٣٢)، التاج والإكليل: (٧/٥١٧)، شرح الخرشي: (٦/٦٧)، المغني: (٧/١٢٧)، الإنصاف (٥/٤٢٤-٤٢٥)، مطالب أولي النهى: (٣/٥١١)، كشاف القناع: (٣/٥١١)، روضة الطالبين: (٤/٢٨٤) ، تحفة المحتاج: (٦/١١٠)، أسنى المطالب : (٢/٤٠٠)، شرح البهجة : (٣/٣٠٩) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/٨٧) ، الفروع : (٤/٤٠٥)، الإنصاف: (٥/٤٣٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى : (٣٠/٨٧).

(٤) انظر: المغني: (٧/١٨٠)، المبدع : (٥/٢١)، الإنصاف : (٥/٤٣٠).

(٥) انظر: إعلام الموقعين : (١/٣٨٦ - ٣٨٧) ، الطرق الحكمية : (٢١١).

أدلة القول الأول:

ودليلهم: أنه إذا كان الأقل ما شرط له فقد رضي به، فلا يستحق أكثر منه، كما لو تبرع بالعمل الزائد، وأما إن كان الأكثر ما شرط له ففاسد فلا يزيد عن أجر المثل، كما أنه لا ينقص عن أجر المثل؛ لأن المضاربة فاسدة[١].

أدلة القول الثاني:

[١] أن الربح نماء ملك المالك فكان الربح كله له، وإنما لم يستحق العامل بالشرط؛ لأن الشرط قد فسد بفساد العقد، فلم يستحق شيئاً، وهو لم يرض بالعمل مجاناً فكان له أجر مثله[٢].

[٢] القياس على الإجارة الفاسدة حيث يعطى أجر المثل[٣].

أدلة القول الخامس:

[١] أنه عقد يصح مع الجهالة، فيثبت المسمى في فاسده كالنكاح[٤].

[٢] أن العوض في الفاسد من العقود له حكم الصحيح من العقود، وهذا يسلم به المخالفون في الضمان وما في معناه[٥].

قال شيخ الإسلام: والعوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً وعادة كما يجب في البيع والإجارة الفاسدة ثمن المثل وأجرة المثل، وفي الجعالة

---

(١) انظر: المغني: (٧/١٨١).

(٢) انظر: المغني: (٧/١٨٠)، المبسوط: (٢٢/٢٢)، بدائع الصنائع: (٦/٨٠)، درر الحكام: (٢/٣١٠)، مجمع الأنهر: (٢/٣٢٢)، أسنى المطالب: (٢/٣٨٤)، تحفة المحتاج: (٦/٩٢)، المبدع: (٥/٢١).

(٣) انظر: المبسوط: (٢٠/١٩)، (٢٢/٢٢).

(٤) انظر: المغني: (٧/١٨٠-١٨١).

(٥) انظر: المغني: (٧/١٨١)، كشاف القناع: (٣/٥٠٥).

جعل المثل. ومعلوم أن الصحيح من هذه المشاركات إنما يجب فيه قسطه من الربح إن كان ، لا أجرة مقدرة[١] ا.هـ.

[٣] وقال ابن تيمية في الاستدلال لذلك: وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فيما أخذه بنوه من مال بيت المال فاتجروا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة[٢]، وعليه اعتمد الفقهاء في باب المضاربة ا.هـ.

[٣] واستدل أيضاً بأن الربح نماء حاصل من بدن هذا ومال هذا فكان بينهما كسائر النماء الحاصل من أصلين، ولأن الحق لهما لا يعدوهما، ولا وجه لتحريمه عليهما، ولا لتخصيص أحدهما به.

[٤] أن إيجاب قسط مثله من الربح أصح من قول من يوجب أجرة المثل؛ فإن المال قد لا يكون له ربح، وقد تكون أجرته أضعاف ربحه، وبالعكس. وليس المقصود من هذه المشاركات العمل حتى يستحق عليه أجرة، ولا هي عقد إجارة؛ وإنما هي أصل مستقل، وهي نوع من المشاركات لا من المؤاجرات حتى يبطل فيها ما يبطل فيها، فمن أوجب فيها ما لا يجب فيها فقد غلط، وإن جرى بين العامل والورثة مثل الكلام ما يقتضي في العرف أن يكون إبقاءً لعقد المضاربة استحق المسمى له من الربح، وكان ذلك مضاربة مستحقة، وإذا أقر بالربح لزمه ما أقر به فما ضمن بالعقد الصحيح ضمن بالفاسد، وما لم يضمن بالصحيح لم يضمن بالفاسد[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٨٧/٣٠).

(٢) القصة يأتي تخريجها قريباً.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٨٧/٣٠-٨٨)، قصة عمر مع ابنيه أخرجها مالك في الموطأ: (٤٧٩)، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، برقم (١٣٨٥)، رواية يحيى بن يحيى، وسندها صحيح.

[٥] أن العقود مبنية على التراضي، والعامل لم يرض بغير المسمى، ولا يحل مال المسلم إلا برضى منه.

[٦] أن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في المغرم، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا[١].

[٧] ومن الأدلة التي احتج بها ابن تيمية: إجماع الصحابة على معنى ذلك[٢].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الخامس:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين.

(٣) موافقته للقواعد الشرعية المعتبرة في العقود كقاعدة أن الأصل في العقود التراضي والعدل بين الشركاء ونحو ذلك.

وسبب الخلاف ما أشار إليه ابن تيمية بقوله:

وسبب الغلط ظنه أن هذا إجارة، فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في المسمى الصحيح[٣] ا.هـ. وبنحوه قال ابن القيم[٤].

وثمرة الخلاف:

تظهر في أنواع الشركات المستحدثة المقيسة على المضاربة والشركة، مثل «رأس المال المخاطر» أو ما تسمى اختصاراً «رساميل المخاطرة» ونحوها من الشركات إذا فسدت[٥].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (١/٣٨٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٥/٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٠/٥٠٩).

(٤) انظر: إعلام الموقعين: (١/٣٨٦).

(٥) انظر: المصرفية الإسلامية ليوسف كمال: (٧٧)، المصارف الإسلامية للهيتي: (٤٧٠).

وتظهر ثمرة الخلاف أيضاً:

فيما إذا لم يظهر ربح، فعلى القول الخامس: لا شيء له وعلى القول الأول والثاني: له أجر. والله أعلم.

المسألة الثامنة: إذا ضارب العامل لشخص آخر بما يضر بالأول وربح من المضاربة:

صورة المسألة: أن يضارب عامل لصاحب مال في ماله ويعمل له، ثم يتعاقد العامل مع رجل آخر ليعمل له أيضاً بماله، ويربح العامل من الأولى ومن الثانية فهل يحق للعامل العمل في الثانية أو لا؟. وهل إذا ربح يكون الربح له أو يرده في الأولى؟ محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن صاحب المال في الأولى ليس له من ربح الثانية شيء، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[1].

تحرير محل النزاع:

(أ) إذا أذن الأول للعامل في المضاربة مع الثاني جاز، وإن لم يأذن له ولم يكن عليه ضرر جاز أيضاً بغير خلاف [2].

(ب) ومحل الخلاف: إذا كان على صاحب المال الأول ضرر من مضاربة العامل مع آخر.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز للعامل المضاربة مع آخر إذا كان فيه ضرر على الأول، فإن فعل رد الربح من الثانية إلى شركة الأول.

---

(١) انظر: الفروع: (٣٨٤/٤)، الإنصاف: (٤٣٨/٥)، حاشية ابن قاسم: (٢٥٨/٥).

(٢) انظر: المغني: (١٥٩/٧).

وهذا مذهب الحنابلة ، وقد نصوا على رد الربح إلى الأولى[١].

القول الثاني: أنه لا يلزم العامل رد الربح إلى شركة الأول.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، وهو ظاهر مذهب المالكية[٣]، وقياس مذهب الشافعية[٤]، وقول بعض الحنابلة[٥]، وهو اختيار ابن تيمية وابن قدامة ونسبه للجمهور[٦].

أدلة القول الأول:

[١] أن المضاربة على الحظ والنماء، فإذا فعل ما يمنعه من التكسب لها حرم عليه ذلك، كما لو أراد التصرف بالعين في غير ما وضعت له فيحرم عليه فكذلك البدن، والمضاربة قائمة على بدن ومال، وكلاهما يحرم التصرف فيهما في غير مصلحة المشاركة[٧].

---

(١) انظر: المغني: (١٥٨/٧)، الفروع: (٣٨٤/٤)، المبدع: (٢٦/٥)، الإنصاف: (٤٣٨/٥)، كشاف القناع: (٥١٥/٣)، دقائق أولي النهى: (٣٣١/٢)، مطالب أولي النهى: (٥٢٧/٣)، الروض المربع: (٢٥٩/٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق : (٧٥/٥) .

(٣) انظر: المدونة: (٦٤٤/٣)، التاج والإكليل: (٤٤٩/٧)، منح الجليل: (٣٣٢/٧)، وانظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية : (١٢٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (١٢٥/٥)، تحفة المحتاج: (٩٠/٦-٩١)، مغني المحتاج: (٤٢٥/٢)، نهاية المحتاج: (٢٣٠/٥)، حاشية الجمل : (٥١٦/٣).

(٥) انظر: المغني: (١٥٨/٧)، المبدع: (٢٦/٥)، الإنصاف: (٤٣٨/٥).

(٦) انظر: المغني: (١٥٨/٥).

(٧) انظر: المغني: (١٦٠/٧)، المبدع: (٢٦/٥)، كشاف القناع: (٥١٥/٣)، الروض المربع: (٢٥٩/٥).

[٢] قالوا: ويرد الربح؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول، وأما المضارب الثاني فيأخذ الربح من نصيب العامل في الأولى لأنه مغرر به[١].

أدلة القول الثاني:

[١] قالوا: لا يستحق شيئاً من الربح؛ لأنه لا عمل له فيها ولا مال[٢].

[٢] أن مال المسلم لا يحل إلا برضا منه، وهذا مال مسلمين لا واحد، ولم يرضيا ببذله للأول.

[٣] أن الضرر الحاصل يمكن تلافيه بخصم التقصير من ربحه في الأولى بقدر الضرر لكن ليس بأن يعطى من ربح الثانية.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ضعف دليل المخالفين وعدم وجود حجة مقنعة.

(٣) أن الأصل في أموال المسلمين الحرمة، فلا يجوز أخذ شيء منها بغير تراض.

(٤) أن رد الربح إلى الشركة الأولى حكم شرعي يحتاج إلى دليل، والأصل على خلافه حتى يثبت الدليل.

والخلاف في المضاربة ظهرت ثمرته في مسائل مناظرة لها من أنواع المشاركات الأخرى كالمساقاة والمزارعة والشركة ونحو ذلك.

المسألة التاسعة: نفقة المضارب:

صورة المسألة: أن يشترك اثنان في عقد مضاربة فيكون المال من واحد، والعمل من الآخر وهو المضارب، فإذا احتاج المضارب إلى نفقة في أثناء عمله كأجرة سكن وقوت ونحو ذلك فهل له أخذ النفقة من مال المضاربة أو لا؟ محل خلاف بين العلماء.

---

(١) انظر: كشاف القناع: (٥١٥/٣).

(٢) انظر: الإنصاف: (٤٣٨/٥)، حاشية ابن قاسم: (٢٥٩/٥).

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن للمضارب أخذ النفقة إذا جرت عادة بذلك، وأن العادة تقوم مقام الشرط، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة حيث قصروا الجواز على حال الاشتراط[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا يستحق المضارب النفقة في الحضر، أما في السفر فله النفقة بالمعروف. وهذا مذهب الحنفية[٢]، وقول للشافعية[٣].

القول الثاني: ليس للمضارب نفقة مطلقاً، لا حضراً ولا سفراً، ولو اشترط ذلك، وإذا شرطه فهو فاسد .وهذا مذهب الشافعية[٤]، وقول عند المالكية هو المشهور عندهم[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/٩٠)، الفتاوى الكبرى: (٥/٤٠٣)، الاختيارات: (١٤٥)، المستدرك: (٤/٣٩)، الفروع: (٤/٣٨٤)، المبدع: (٤/٢٧)، الإنصاف: (٥/٤٤٠)، كشاف القناع: (٣/٥١٦)، حاشية ابن قاسم: (٥/٢٦٠).

(٢) انظر: المبسوط: (٤/١٤٩)، (٢٢/٦٢)، بدائع الصنائع: (٦/٧٢، ١٠٥)، تبيين الحقائق: (٣/٥١)، شرح العناية: (٨/٤٧٥)، شرح فتح القدير: (١٠/٦٧)، (٨/٤٧٥)، البحر الرائق: (٧/٢٦٩)، مجمع الضمانات: (٣٠٧)، درر الحكام: (٢/٣١٦)، مجمع الأنهر: (٢/٣٣٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٥/١٣٥)، مغني المحتاج: (٢/٤٢٨)، تحفة المحتاج: (٦/٩٧)، نهاية المحتاج: (٥/٢٣٥)، حاشية الجمل: (٣/٥١٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٥/١٣٥)، مغني المحتاج: (٢/٤٢٨)، تحفة المحتاج: (٦/٩٧)، نهاية المحتاج: (٥/٢٣٥)، حاشية الجمل: (٣/٥١٩)، تحفة الحبيب: (٣/١٩٥)، التجريد لنفع العبيد: (٣/١٥٢).

(٥) انظر: التلقين: (٢/٤٠٨)، المعونة: (٢/١١٢٣)، المنتقى: (٥/١٥٣، ١٧٩)، حاشية الدسوقي: (٣/٥٣٠)، حاشية الصاوي: (٣/٧٠١)، حاشية الخرشي: (٦/٢١٧)، منح الجليل: (٧/٣٥٨).

القول الثالث: إذا كان المال كثيراً فله النفقة في سفره دون الحضر، أما إن كان قليلاً فلا نفقة له.

وهذا قول الإمام مالك ونص كلامه [١].

القول الرابع: أن العامل ليس له نفقة إلا إذا شرط ذلك. وهذا مذهب الحنابلة[٢].

القول الخامس: أن له النفقة إذا جرت عادة بذلك، أو إذا شرطه.

وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم[٣]، وقواه المرداوي في الإنصاف[٤].

أدلة القول الأول:

[١] قالوا: لا يستحق شيئاً في الحضر؛ لأن هذا مقتضى القياس، فهو باقٍ في الحضر لأجل نفسه لا للمضاربة فهو لم يحتبس لأجلها.

وأما في السفر فتجب النفقة؛ لأنه احتبس لأجل المضاربة، والقاعدة أن كل من احتبس لآخر فعليه نفقته قياساً على القاضي والزوجة[٥].

[٢] ولأنه لو أنفق في السفر لكان عقد شركة عنان لا مضاربة، والأصل أن المضارب لا نفقة منه، بخلاف الحضر فهو ملزم بالنفقة على نفسه ولو لم يضارب[٦].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (٤٣٩/٣، ٤٤٩)، المنتقى: (١٥٣/٥، ١٧٩).

(٢) انظر: المغني: (١٧٨/٧)، قواعد ابن رجب: (١٣٣)، الفروع: (٣٨٤/٤)، المبدع: (٢٧/٥)، الإنصاف: (٤٤٠/٥)، كشاف القناع: (٥١٦/٣)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: (٢٦٠/٥).

(٣) انظر: حاشية ابن قاسم: (٢٦٠/٥).

(٤) انظر: الإنصاف: (٤٤٠/٥).

(٥) انظر: المبسوط: (١٤٩/٤)، (٦٢/٢٢)، بدائع الصنائع: (٧٢/٦)، تبيين الحقائق: (٥١/٣)، شرح العناية: (٤٧٥/٨)، شرح فتح القدير: (٤٧٥/٨)، (٦٧/١٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٧٢/٦، ١٠٥)، عقد المضاربة في الاقتصاد الإسلامي للدبو(١٩٥).

أدلة القول الثاني:

[١] قالوا: لأن له نصيباً من الربح فلا يستحق شيئاً آخر [(١)].

[٢] ولأن النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر منه فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال، وهو ينافي مقتضاه.

[٣] وإذا شرطه ففاسد ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد[(٢)].

ونوقش:

لا نسلم أنه ينافي مقتضى العقد، بل يوافقه ؛ لأن مقتضى العقد أن لا يدفع العامل مالاً، بل منه العمل فقط.

أدلة القول الثالث:

ولعل حجتهم: أنه إذا كان المال كثيراً فإنه لا يضر برأس المال، أما المال القليل فلا بد من علم رب المال به ؛ لأنه يُضِرُّ به.

أدلة القول الرابع:

[١] الأصل أنه لا يستحق النفقة ؛ لأنه مال مسلم، ولا يحل مال المسلم إلا برضى منه.

[٢] قالوا: الشرط في العقد صحيح لا ينافي مقتضى العقد فلزم العمل به[(٣)].

أدلة القول الخامس:

[١] قالوا: إن المعروف عرفاً كالمشروط لفظاً بمقتضى قاعدة: "العادة محكمة"، فإذا وجدت عادة جارية فكأنه شرطه، والمسلمون على شروطهم.

---

(١) انظر: أحكام الطواريء في عقود المعاوضات المالية: (٨٢٠/٢)، الشركات لرشاد خليل (١٧٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٤٢٩/٢)، نهاية المحتاج: (٢٣٥/٥)، حاشية الجمل: (٥١٩/٣)، المضاربة للماوردي: (١٧٢).

(٣) انظر: المغني: (١٧٨/٧)، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي للسلمي: (١٨٩).

[٢] قالوا: والأصل عدم النفقة لما ذكره أصحاب القول الرابع من أن مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه[١].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الخامس:

(١) لقوة أدلته وظهورها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين.

(٣) موافقته للقواعد الشرعية المرعية كقاعدة: العادة محكمة، وقاعدة أن الأصل في العقود التراضي ونحوها، والله أعلم.

المسألة العاشرة: متى يملك العامل حصته من الربح:

إذا ظهر ربح في شركة المضاربة فهل يملك العامل حصته بمجرد الظهور، أو لا يملكه إلا بالقسمة؟.أقول للعلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن العامل يملك الربح بالمحاسبة والتنضيض[٢] والفسخ قبل القسمة والقبض خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر: (٣٠٦/١-٣٠٧)، الفروق: (١٩٠/٣)، البحر الرائق: (١٤٩/٧)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: (١٨٢/١)، حاشية العطار: (٣٩٩/٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: (٢٥١)، تصرفات الأمين في العقود المالية: (٢١٠).

(٢) التنضيض: قيل: هو تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة وقيل: أن يصير المال كما أخذه العامل، فإن كان أخذه فضة يصير كذلك، وإن كان ذهباً يصير كذلك. انظر: مطالب أولي النهى: (٥٢٩/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه: (١١٤، ١١٢)، المصباح المنير: مادة (نضض)، الزاهر: (٢٤٦)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: (١٢٦).

(٣) انظر: الإنصاف: (٤٤٥/٥، ٤٤٦).

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه يملك بمجرد الظهور.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وقول ثانٍ للمالكية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثاني: أنه يملك بالقسمة .

وهذا مشهور مذهب المالكية[٥]، والأظهر عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: أنه يملك الربح بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض.

وهذا رواية عن الإمام أحمد[٨]، اختارها ابن تيمية.

---

(١) انظر: المبسوط: (٢٢/٨٦، ١٠٩)، بدائع الصنائع: (٦/٨٧، ٩٣)، تبيين الحقائق: (٥/٦١)، شرح العناية: (٨/٤٥٧ - ٤٥٨)، الجوهرة النيرة: (١/٢٩٤)، درر الحكام: (٢/٣١٣)، البحر الرائق: (٧/٢٦٦)، مجمع الضمانات: (٣٠٧)، مجمع الأنهر: (٢/٣٢٨).

(٢) انظر: المغني: (٧/١٥٤، ١٦٥)، قواعد ابن رجب: (٣٩٢)، الفروع: (٤/٣٨٩)، المبدع: (٥/٣١)، تصحيح الفروع: (٤/٣٩٠)، الإنصاف: (٥/٤٤٥، ٤٤٦)، كشاف القناع: (٣/٥٢٠)، شرح المنتهى: (٢/٣٣١)، مطالب أولي النهى: (٣/٥٢٩).

(٣) انظر: المنتقى: (٢/١٨٢-١٨٤)، (٥/١٥٥).

(٤) انظر: شرح البهجة: (٣/٢٩١)، نهاية المحتاج: (٥/٢٣٧)، تحفة المحتاج: (٦/٩٨)، حاشية الجمل: (٣/٥١٩)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣/٥٤).

(٥) انظر: المنتقى: (٢/١٨٢، ١٨٤، ١٧٨)، (٥/١٥٥)، الفواكه الدواني: (٢/١٢٣)، حاشية العدوي: (٢/٢٠٨).

(٦) انظر: أسنى المطالب: (٢/٣٨٧)، شرح البهجة: (٣/٢٩١)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣/٥٤)، تحفة المحتاج: (٦/٩٨)، نهاية المحتاج: (٥/٢٣٧)، الجمل: (٣/٥١٩)، تحفة الحبيب: (٣/١٩٦)، التجريد لنفع العبيد: (٣/١٥٣).

(٧) انظر: المغني: (٧/١٦٥)، الإنصاف: (٥/٤٤٥، ٤٤٦)، الفروع: (٤/٣٨٩)، المبدع: (٥/٣١)، الاختيارات: (٣١٣)، قواعد ابن رجب: (٣٩٢).

(٨) انظر: قواعد ابن رجب: (٣٩٢)، الفروع: (٤/٣٨٩)، المبدع: (٥/٣١)، الإنصاف: (٥/٤٤٥-٤٤٦).

أدلة القول الأول:

[١] أن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط، كما يملك المساقي حصته من الثمرة بظهورها، وقياساً على كل شرط صحيح في عقد[١].

[٢] أن هذا الربح مملوك فلابد له من مالك، ورب المال لا يملكه (أي نصيب العامل) اتفاقاً، ولا تثبت أحكام الملك في حقه، فلزم أن يكون للمضارب[٢].

[٣] ولأنه يملك المطالبة بالقسمة فكان مالكاً لنصيبه كأحد شريكي العنان، ولا يمتنع أن يملكه ويكون وقاية لرأس المال كنصيب رب المال من الربح، وبهذا امتنع اختصاصه بربحه[٣].

[٤] القياس على المساقاة في كون ربحها يملك بالظهور[٤].

[٥] القياس على رب المال في كونه يملكه بمجرد الظهور[٥].

أدلة القول الثاني:

[١] أنه لو ملكه لاختص بربحه، ولوجب أن يكون شريكاً لرب المال كشريكي العنان[٦].

---

(١) انظر: المغني: (١٦٥/٧)، المبدع: (٣١/٥)، بدائع الصنائع: (٨٧/٦، ٩٣).

(٢) انظر: المغني: (١٦٥/٧).

(٣) انظر: المغني: (١٦٥/٧).

(٤) انظر: الفروع: (٣٨٩/٤)، كشاف القناع: (٥٣٨/٣)، شرح البهجة: (٢٩١/٣).

(٥) انظر: المنتقى: (١٥٥/٥).

(٦) انظر: المغني: (١٦٥/٧)، المبدع: (٣١/٥)، تحفة الحبيب: (١٩٦/٣)، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون: (٢٢١)، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي لإبراهيم نجمي: (١٢٧).

[٢] أن الأصل أن من يستحق العمل بالعوض ؛ فإنه لا يملكه إلا بعد الفراغ من العمل والتسليم، يدل على ذلك أنه لو قال: إذا خطت هذا الثوب فلك دينار ، فإنا قد أجمعنا أنه لا يستحق الدينار إلا بعد الفراغ والتسليم[١].

[٣] أن القراض عقد جائز ولا ضابط للعمل فيه، فلا يملك العوض إلا بتمام العمل كالجعالة[٢].

[٤] أنه لو اشترى عبدين بالمال، كل واحد يساويه، فأعتقهما رب المال عتقا، ولم يضمن للعامل شيئاً ، فدل أنه لا يملك بمجرد الظهور[٣].

[٥] أن تأخير تملك الربح لأجل أن يكون وقاية لرأس المال قبل القسمة[٤].

أدلة القول الثالث:

[١] أن المحاسبة دليل رضى منهما على اقتسام المال، ومثله التنضيض .

وأما الفسخ قبل القسمة ؛ فلأنه تعين طريقاً لمعرفة حق كل منهما في الربح، فيثبت ملك كل منهما بالفسخ، ولأنه بالفسخ تغيرت الملكية الأولى إلى ملكية أخرى.

[٢] أنه قد سلم المخالفون بأن الملك وإن ثبت لكنه لا يستقر إلا بالقسمة، والمحاسبة والتنضيض نوع منها وشبيهة بها، ومثله الفسخ.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث:

(١) لقوة دليله ووجاهته.

(٢) أنه جمع بين أدلة القولين، وحصَّل مقاصد الرأيين بجميع ما فيهما من المصالح، ففي القول الثاني مصلحة حماية رأس المال، وفي القول الأول سد حاجة العامل إذا احتاج للمال.

---

(١) انظر: المنتقى: (٥/١٥٥).

(٢) انظر: شرح البهجة : (٣/٢٩١).

(٣) انظر: المبدع: (٥/٣١).

(٤) انظر: المبدع: (٥/٣١).

وهذا الخلاف مهم وله ثمرة عملية في مسائل عدة منها: انعقاد حول الزكاة على حصة المضارب هل يكون بالظهور أو بالقسمة؟.

ومنها: إذا اشترى المضارب من يعتق عليه.

ومنها: إذا وطيء المضارب أمة من مال المضاربة بعد ظهور الربح.

ومنها: إذا اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة.

ومنها: إذا اشترى المضارب شقصاً للمضاربة وله فيه شركة.

ومنها: إذا أسقط المضارب حقه بعد ظهوره [١].

المسألة الحادية عشرة: الحكم فيما لو أخذ ماشية ليقوم عليها بجزء من درها ونسلها وصوفها، والنحل بجزء من نتاجه:

الأعيان المستفاد منها في المضاربة نوعان:

النوع الأول: ما للعامل أثر في تنميته وتحصيل كسبه كأن يعمل على الدابة، أو الرقيق ليحصل من أجرته كسباً، فهذا يجوز المضاربة فيه بجزء مشاع معلوم من الربح.

النوع الثاني: ما ليس للعامل أثر في تنميته كالدر والنسل والصوف وعسل النحل ونحوه، فهل يجوز المضاربة به أو لا؟. محل خلاف بين العلماء، وهو محل البحث هنا.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز دفع دابته لمن يقوم عليها بجزء من درها ونسلها وصوفها، وكذا النحل بجزء من نتاجه، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب: (٣٩٢)، الإنصاف: (٤٤٦/٥)، المنتقى: (١٥٥/٥)، شرح البهجة: (٢٩١/٣)، المبدع: (٣١/٥)، الاختيارات: (٣١٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١١٤/٣٠-١١٥)، (٧٨/٢٩)، (٦٢/٢٥)، الفتاوى الكبرى: (٤٠٣/٥)، الاختيارات: (١٤٦)، المستدرك: (٣٩/٤)، الفروع: (٣٩٥/٤)، الإنصاف: (٤٥٤/٥-٤٥٥)، مطالب أولي النهى: (٥٤٤/٣).

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا يجوز.

وهذا مذهب الحنفية[١]، وقياس مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة في المشهور[٤].

القول الثاني: أنه يجوز.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥] اختارها ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] قالوا: لأنه نماء حصل بغير عمل منه فلم تصح المضاربة عليه، والمضاربة هي مال وعمل له أثر في النماء، وعليه فله أجرة مثله، لا ربحاً مشاعاً من المضاربة[٦].

---

(١) النظر: البحر الرائق: (١٩٨/٥)، المبسوط: (٢١٨/١١)، بدائع الصنائع: (٦٥/٦)، شرح فتح القدير: (١٩٤/٦)، مجمع الأنهر: (٧٢٨/١)، حاشية ابن عابدين: (٣٥١/٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل: (٤٠٤/٥)، حاشية الخرشي: (٧/٧)، حاشية الدسوقي: (١٠/٤)، منح الجليل: (٤٥١/٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٤٢١/٢، ٤٥٢)، شرح البهجة: (٢٨٥/٣)، تحفة المحتاج: (٨٦/٦)، نهاية المحتاج: (٢٢٤/٥)، حاشية الجمل: (٥١٤/٣)، تحفة الحبيب: (١٩٢/٣)، التجريد لنفع العبيد: (١٤٧/٣).

(٤) انظر: الفروع: (٣٩٥/٤)، الإنصاف: (٤٥٤/٥)، دقائق أولي النهى: (٣٣٩/٢)، كشاف القناع: (٥٢٥/٣)، مطالب أولي النهى: (٥٤٤/٣).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى: (٤٠٣/٥)، الاختيارات: (١٤٦)، المستدرك: (٣٩/٤)، الفروع: (٣٩٥/٤)، الإنصاف: (٤٥٤/٥-٤٥٥)، مطالب أولي النهى: (٥٤٤/٣).

(٦) انظر: كشاف القناع: (٥٢٦/٣)، الإنصاف: (٤٥٤/٥)، الفروع: (٣٩٥/٤)، شرح المنتهى: (٣٣٩/٢)، مطالب أولي النهى: (٥٤٤/٣).

ونوقش:

أن العناية بالنحل والدابة عمل ساعد على النماء وزيادته، فكان له من ربحه.

[٢] أن منفعة الدابة لا تصلح مالاً للشركة كالعروض، فالشركة فاسدة، ولذا يعطى أجر مثله[١].

ونوقش:

لا نسلم عدم صلاحيتها مالاً للشركة.

[٣] قالوا: هذه إجارة لا مضاربة، والإجارة هنا فاسدة للجهالة بمقدار الأجرة.

ونوقش:

لا نسلم أنها إجارة بل هي مضاربة.

[٤] أن القراض شرع رخصة للحاجة، ولا حاجة هنا للقراض؛ لإمكان الاستئجار بأجرة معلومة[٢].

ونوقش:

لا نسلم أنه رخصة بل مباح بحكم الأصل.

أدلة القول الثاني:

[١] أن هذه مضاربة صحيحة فيها عمل ومال، والعامل له تأثير في النماء، فاستحق نصيبه المتفق عليه، والمؤمنون على شروطهم، ومنعه من نصيبه يحتاج إلى دليل صريح، وأموال العباد مبنية على المشاحة.

---

(١) انظر: المبسوط: (٢١٨/١١)، البحر الرائق: (١٩٨/٥، ١٩٩)، بدائع الصنائع: (٦٥/٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج: (٨٦/٦)، نهاية المحتاج: (٢٢٤/٥)، حاشية الجمل: (١٩٢/٣).

[٢] أن بعض المخالفين سلم بجوازه في صور شبيهة كأن يدفع دابته ليعمل عليها والربح بينهما على ما شرطاه[١]، ومسألتنا مثلها، وتجويزهم لشيء ومنعهم من آخر نظير له تناقض.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته وظهور حجته.

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

(٣) أن الأصل في الشروط والعقود الصحة، وعلى المانع الدليل.

ومن أسباب الخلاف في المسألة:

ما رآه بعضهم من كون القراض رخصة شرع للحاجة.

ومن أسبابه ظن بعض الفقهاء أن هذه المسألة من أبواب الإجارة فلذا شرطوا العلم بالأجرة[٢].

قال ابن تيمية: والشبهة التي منعت أولئك المعاملة: أنهم ظنوا أن هذه المعاملة إجارة، والإجارة لابد فيها من العلم بقدر الأجرة، ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة، إذ الدراهم لا تؤجر[٣] ا.هـ. والله أعلم.

---

(١) انظر: كشاف القناع: (٣/٥٢٥)، الإنصاف: (٥/٤٥٤).

(٢) انظر: المبسوط: (١١/٢١٨)، تحفة المحتاج: (٦/٨٦)، مغني المحتاج: (٢/٤٢١).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٠/٣٥٥).

الفصل الثالث عشر

أحكام المساقاة

وفيه تسع مسائل:

[١] حكم ما إذا أخذ أرضاً فلم يزرعها في عقد فاسد.

[٢-٣] حكم عقد المساقاة والمزارعة.

[٤-٥] إجارة الأرض والشجر وكذا إجارة الشجر مفرداً بجزء من ثمره.

[٦-٧] عدم اشتراط كون البذر أو الغراس من رب الأرض.

[٨] إذا كان البذر من ثالث والآلات من رابع.

[١١] إذا اشترط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي.

المسألة الأولى: حكم ما إذا أخذ أرضاً فلم يزرعها في عقد فاسد:

صورة المسألة: أن يستأجر أرضاً بجزء من زرعها، وهذا جائز على المشهور من مذهب الحنابلة، سواءً سميت إجارة أو مزارعة.

فإذا حكم على العقد بالصحة ولم يزرعها فإنها تضمن بالمسمى الصحيح في العقد، فينظر معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه.

وإذا كانت فاسدة ولم يزرعها، ففي الواجب فيها خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الواجب في هذه الحال قسط المثل لا أجرة المثل، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن صاحب الأرض لا شيء له إذا لم يزرعها.

وهذا مذهب متقدمي الحنفية، وهو مذهب الحنفية في المشهور إذا قيل إنها إجارة[٢].وعن أحمد: إن لم ينتفع في إجارة فاسدة فلا أجرة[٣].

القول الثاني: أن له أجرة المثل.

وهذا مذهب الحنفية في المشهور إذا قيل: إنها مزارعة[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: (٤٥٨)، مجموع الفتاوى: (١٢٣/٣٠، ١١٦، ٢٤٧-٢٤٨)، الفتاوى الكبرى: (١٠٣/٥)، الفروع: (٤١٨/٤)، الاختيارات: (١٥١)، الإنصاف: (٤٦٨/٥)، حاشية ابن قاسم: (٢٩٢/٥).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر: (١٠٩/٣)، حاشية ابن عابدين: (١١/٦-١٢).

(٣) انظر: الفروع: (٤٢٦/٤)، الإنصاف: (٨٨/٦).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر: (١٠٩/٣)، حاشية ابن عابدين: (١١/٦-١٢)، اللباب في شرح الكتاب: (٢٢٨/٢-٢٣٣)، الاختيار: (٧٥/٣)، المبسوط: (٢٦/٢٣، ١٤١).

(٥) انظر: حاشية الصاوي: (٦٨/٤)، حاشية الدسوقي: (٥٠/٤)، التاج والإكليل: (٥٨١/٧)، حاشية الخرشي: (٤٦/٧، ٥٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثالث: أن له قسط المثل.وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم [٣].

أدلة القول الأول:

[١] أن المستأجر لم ينتفع بالأرض وإنما يجب الأجر مقابل الانتفاع ، وفي أخذ الأجرة - والحالة هذه - ظلم له.

ونوقش:

(أ) أنه قد مُكّن من الانتفاع ، فالتفريط منه لا من المؤجر.

(ب) ثم إن فيه ضرراً على المؤجر حيث منعه من الانتفاع بها، فلا هو بالذي انتفع، ولا ترك لغيره الانتفاع[٤].

أدلة القول الثاني:

[١] أنه استوجب الأجر ديناً في ذمته بالتمكن من الانتفاع والتخلية بينه وبين الأرض [٥].

---

(١) انظر: الأم: (٤/١٦-١٨)، أسنى المطالب: (٢/٤٠٧)، تحفة المحتاج: (٦/١٠٩، ١٦٩)، مغني المحتاج: (٢/٤٨٤)، شرح البهجة: (٣/٣٣٢)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣/٨٦)، نهاية المحتاج: (٥/٣٢٦)، حاشية الجمل: (٣/٥٣٦)، تحفة الحبيب: (٣/٢١٣)، التجريد لنفع العبيد: (٣/١٦٨).

(٢) انظر: المغني: (٨/١٩)، الفروع: (٤/٤١٨)، الإنصاف: (٥/٤٦٨)، كشاف القناع: (٣/٥٣٤)، شرح المنتهى: (٢/٣٤٣-٣٥٠)، مطالب أولي النهى: (٥٦٠)، المبدع: (٥/٤٧).

(٣) انظر: الطرق الحكمية: (٢١١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: (٦/١١-١٢)، المغني: (٨/١٩).

(٥) انظر: المبسوط : (٢٣/٢٦، ١٤١).

[٢] أن مقتضى العقد لزوم الأجر واستحقاقه بالقبض، فوجب أجر المثل[١].

[٣] القياس على ما لو عطل بعضها في وجوب أجر المثل[٢].

[٤] أن المنافع تلفت تحت يده فيستقر عليه البدل كالمبيع إذا تلف في يد المشتري[٣].

ونوقشت الأدلة السابقة إجمالا:

بأنها تدل على مشروعية قسط المثل لا على أجر المثل.

أدلة القول الثالث:

[١] أن مقتضى العدل والقياس ثبوت قسط المثل؛ لأن الأجر قد يكون كثيراً على الأرض مع عدم الانتفاع بها، وعدم الانتفاع بها من مصلحتها؛ لأنه حفاظ على صلاحيتها للزراعة، وحرمان المؤجر ظلم له؛ لكونه حبس أرضه عن الانتفاع لأجله، فقسط المثل هو مقتضى العدل هنا.

[٢] واستدلوا بعموم أدلة القول الثاني وقالوا: هي تدل على قسط المثل لا على أجرة المثل.

[٣] أن القسط أقرب لمسمى الأجرة في العقد، حيث اتفق على نسبة لا على مبلغ مقطوع، والأصل في العقود التراضي، وهذا قد تراضيا عليه.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين.

(٣) كونه أقرب لمسمى الأجر في العقد وهو النسبة.

---

(١) انظر: المدونة: (٥٤٦/٣).

(٢) انظر: تحفة المحتاج: (١٠٩/٦، ١٦٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٤٨٤/٢)، المغني: (١٩/٨).

وسبب الخلاف هنا:

هو الخلاف في قاعدة الفاسد من المشاركات والمؤاجرات هل يجب أجر المثل أو قسط المثل؟ فالجمهور يقولون: أجر المثل، وابن تيمية يقول: قسط المثل[١].

المسألة الثانية والثالثة: حكم عقد المساقاة والمزارعة:

العقود نوعان: عقد لازم وعقد جائز.

فاللازم كالبيع، ولا يجوز فسخه.

والجائز وهو ما يجوز فسخه متى شاء العاقدان كالعارية.

وقد اختلف العلماء في المساقاة والمزارعة هل هي عقد لازم أو جائز ؟.على أقوال عدة.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن عقد المساقاة عقد لازم إلى انتهاء مدته ومثلها المزارعة، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنهما عقدان جائزان.

وهذا مذهب الحنابلة[٣]، وقول بعض الشافعية[٤]، وقول عند المالكية[٥].

---

(١) المسألة سبق بحثها في الشركة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١١٥/٣٠)، الفتاوى الكبرى: (١٠١/٥)، الإنصاف: (٤٧٢/٥)، حاشية ابن قاسم: (٢٨١/٥).

(٣) انظر: المغني: (٥٤٢/٧)، الكافي (٢٩٠/٢)، الفروع: (٤٠٧/٤)، قواعد ابن رجب: (١١٠)، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية: (١٩٢)، المبدع: (٤٩/٥)، الإنصاف: (٤٧٢/٥)، تصحيح الفروع: (٤٠٨/٤)، كشاف القناع: (٥٣٧/٣)، الروض المربع: (٢٨١/٥)، شرح المنتهى: (٣٤٥/٢)، مطالب أولي النهى: (٥٦١/٣).

(٤) انظر: فتاوى السبكي: (٣٨٩/١).

(٥) الإتقان والإحكام: (١٠٨).

القول الثاني: أنهما عقدان لازمان .

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]، اختاره ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر: أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن يقرهم بخيبر على أن يعملوها ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. فقال رسول الله ﷺ: **(... نقركم على ذلك ما شئنا)**[٥].

ووجه الدلالة منه: أنه لو كان لازماً لم يجز بغير تقدير مدة ، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم.

---

(١) انظر: المبسوط: (١٠٢/٢٣)، تبيين الحقائق: (٢٨٦/٥)، شرح العناية: (٤٨١/٩)، شرح فتح القدير: (٤٨٣/٩)، البحر الرائق : (١٨٨/٨)، مجمع الضمانات : (٣١٤)، حاشية ابن عابدين: (٣٠٤/٦)، الجوهرة النيرة: (٣٧٤) .

(٢) انظر: المدونة : (٥٧١/٣)، المنتقى : (١١٨/٥)، مواهب الجليل: (٤٠٨/٥)، حاشية الخرشي: (٢٢٧/٦) ، حاشية الصاوي: (٧١٣/٣)، منح الجليل : (٤٠٧/٧)، الفروق: (١٧٨/٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب: (٣٩٧/٢)، شرح البهجة: (٣٠١/٣)، حاشية قليوبي: (٦٥/٣)، تحفة المحتاج: (١١٨/٦)، مغني المحتاج: (٤٤٥/٢)، نهاية المحتاج: (٢٥٨/٥)، حاشية الجمل: (٥٢٨/٣)، تحفة الحبيب: (٢٠٤/٣)، التجريد لنفع العبيد: (١٦٠/٣)، المنثور: (٣٩٨/٢)، الأشباه والنظائر : (٥٢٤).

(٤) انظر: الإنصاف : (٤٧٢/٥).

(٥) صحيح البخاري : (٤٦٢/٤) ، كتاب الإجارة (٣٧) ، باب (٢٣) حديث رقم (٢٢٨٥)، صحيح مسلم: (١١٨٧/٣)، كتاب المساقاة (٢٢) باب(١) حديث رقم (١٥٥١) .

[٢] ولأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة، ولو قدر مدة لم يترك نقله، لأن هذا مما يحتاج إليه، وعمر ﷺ أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خيبر، ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجز إخراجهم منها[١].

ونوقش:

(أ) أنه شرط الإخراج متى شاء، والكلام فيما إذا لم يشترط ذلك.

(ب) أن الأصل في العقد الوفاء ويحرم إخلاف الوعد ونقض العهد.

(ج) ثم المراد بالحديث إخراجهم بعد مضي سنة وظهور الثمر وصلاحه.

[٣] ولأنه عقد على جزء من نماء المال فكان جائزاً كالمضاربة، أو عقد على المال بجزء من نمائه أشبه المضاربة، وفارق الإجارة لأنها بيع منافع[٢].

أدلة القول الثاني:

[١] لأنهما عقدا معاوضة فكانا لازمين كالإجارة[٣].

[٢] أنهما لو كانا جائزين لجاز لرب المال فسخهما إذا أدركت الثمرة فيسقط حق العامل فيستضر[٤].

[٣] أن الوفاء بالوعد واجب وإخلافه محرم، فإذا عقد معه على سنة لزمه الوفاء به من باب الوفاء بالشروط وهو واجب.

[٤] أن الكلام في المساقاة والمزارعة المحددة بوقت كالعام والعامين، لا المطلقة عن التحديد، فلا يلزم من قولنا لزوم المساقاة على التأبيد.

---

(١) انظر: المغني: (٥٤٢/٧)، الكافي: (٢٩٠/٢)، كشاف القناع: (٥٣٧/٣)، المبدع: (٤٩/٥)، أحكام استرداد المال في الفقه الإسلامي: (٢٧١).

(٢) المصادر السابقة، وانظر: مفردات الإمام أحمد في المعاملات: (٣٣٤).

(٣) انظر: المغني: (٥٤٢/٨).

(٤) المصدر السابق.

[٥] أن فيه مراعاة مصلحة كل منهما، إذ لو تمكن العامل من فسخه قبل إتمام العمل تضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها، ولو تمكن المالك من فسخه تضرر العامل لفوات نصيبه من الثمرة[١].

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني وهو أن عقد كلٍ من المساقاة والمزارعة عقد لازم إذا حددت فيه مدة، فإن لم تحدد مدة فإلى نهاية السنة حتى يخرج الثمر وينتفع الطرفان لما يلي:

(١) لقوة أدلتهم ووجاهتها.

(٢) مناقشة أدلة المخالفين.

(٣) موافقة هذا القول للقواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات كقاعدة أن الأصل في الشروط الصحة، وهو هنا قد شرط مدة بالعرف أو اللفظ ، فلزم الوفاء بها.

وثمرة الخلاف تظهر في مسائل عدة منها:

(١) الفسخ في أثناء المساقاة والمزارعة، فإن قيل: لازم أجبر على الإتمام، فإن هرب استؤجر من يقوم عنه ويلزمه أداء الأجرة.

(٢) إذا مات فهل يحل ورثته محله أو لا؟.

(٣) ثم هل تفتقر إلى مدة أو لا؟. قولان للعلماء[٢].

وسبب الخلاف:

الخلاف في تفسير حديث ابن عمر وتوجيهه، والله أعلم.

---

(١) انظر: أسنى المطالب: (٣٩٧/٢).

(٢) انظر: الإنصاف: (٤٧٢/٥)، كشاف القناع: (٥٣٧/٣)، قواعد ابن رجب: (١١٠)، المنتقى: (١١٩/٥)، مغني المحتاج : (٤٤٦/٢).

المسألة الرابعة والخامسة: إجارة الأرض والشجر وكذا إجارة الشجر مفرداً بجزء من ثمره[١]:

صورة المسألة: أن يؤجره أرضاً فيها شجر بعوض واحد لهما وفي نيته أن يقوم عليهما لينتفع بخراجهما، ويكون الثمر والزرع له.

وهذه الصورة لها حالتان:

(١) أن يعقد عليهما عقدين عقد إجارة للأرض، وعقد مساقاة للشجر. وهذا يجوز على مذهب الحنابلة[٢]، وليس هذا محل بحثنا.

(٢) أن يعقد عليهما عقداً واحداً، وهذا محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- جواز ذلك مطلقاً، بل يجوز إجارة الشجر مفرداً، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا يجوز إجارة الشجر مع الأرض، ولا إجارته مفرداً.

---

(١) في الخطة مسألة بعنوان: إجارة الشجرة لحملها والأرض للزرع، وقد دمجت مع هذه المسألة للتداخل بينهما.

(٢) انظر: الإنصاف: (٤٨١/٥).

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: (٤٥٩، ٤٦٥)، مجموع الفتاوى: (٢٨٣/٣٠، ٢٢٠ - ٢٤٣، ١٥٢، ٢٥٩)، (٣٤٦/٢٠، ٥٤٧)، (٥٥/٢٩، ٦١)، القواعد النورانية: (١٥٨، ١٥٩، ١٦٢-١٦٧)، الفتاوى الكبرى: (٤٢/٤-٤٩)، إعلام الموقعين: (٢٦٢/٣)، (١٣/٢)، إغاثة اللهفان: (٨/٢)، أحكام أهل الذمة: (٢٥٨/١)، الفروع: (٤١٦/٤)، المسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية: (١٥٢، ٦٦)، الإنصاف: (٤٨٢/٥)، كشاف القناع: (٥٤٣/٣)، المبدع: (٥٧/٥).

وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجوز إجارة الشجر مفرداً، ويجوز إجارة الأرض فيها شجر إذا كانت الأرض المقصودة، وضابطه: أنهم اغتفروا ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم. وهذا مذهب المالكية[٤].

القول الثالث: يجوز مطلقاً.

وهذا قول ابن عقيل، وإليه مال حرب الكرماني، وهو اختيار ابن تيمية وقال: وهذا القول كالإجماع من السلف وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه[٥] ا.هـ.

وهو قول عمر بن الخطاب، وقد فعله بمحضر من الصحابة ولم ينكر.

أدلة القول الأول:

[١] أن هذا يدخل في بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ لأن الشجر فيه ثمر لم يبد صلاحه فلم يجز بيعه[٦].

---

(١) انظر: المبسوط: (١٦/ ٣٣، ٣٢)، (١٢/ ١٩٦)، بدائع الصنائع: (٤/ ١٧٥، ١٩٣، ١٨٨)، شرح فتح القدير: (٩/ ٤٨٢)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٥٩٣) الشروط الصغير (١/ ٤٣٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٥/ ١٧٨)، أسنى المطالب: (٢/ ٤٠٦)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣/ ٧٢)، تحفة المحتاج: (٦/ ١٣٠)، مغني المحتاج: (٢/ ٤٦٦)، نهاية المحتاج: (٥/ ٢٦٩).

(٣) انظر: المغني: (٨/ ١٣٠)، مجموع الفتاوى: (٣٠/ ٢٨٣)، (٢٩/ ٦١)، الفروع: (٤/ ٤١٦)، المبدع: (٥/ ٥٧)، الإنصاف: (٥/ ٤٨٢)، كشاف القناع: (٣/ ٥٤٣)، شرح المنتهى: (٢/ ٣٤٤)، مطالب أولي النهى: (٣/ ٥٥٧).

(٤) انظر: المنتقى: (٥/ ١١٤)، التاج والإكليل: (٧/ ٥٤٥)، حاشية الخرشي: (٧/ ٢١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (٢/ ١٩١)، حاشية الدسوقي: (٤/ ٢٠)، مواهب الجليل: (٥/ ٤٢٤)، منح الجليل: (٧/ ٤٩٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٥٩).

(٦) انظر: المنتقى: (٥/ ١١٤)، حاشية الخرشي: (٧/ ٢١)، مجموع الفتاوى: (٣٠/ ٢٢٠، ٢٨٣).

ونوقش:

(أ) أن المراد بالنهي في بيع الثمر قبل بدو صلاحه هو الثمر المجرد، أما ما دخل تبعاً فليس منهياً عنه، لأنه يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً، بدليل جواز بيعه مع الشجر بالإجماع[١].

(ب) أن هذا ليس بيعاً للثمرة قبل بدو صلاحها، ولو كان كذلك لكان عليه مؤونة التوفية وضمان الدرك ونحو ذلك[٢].

[٢] احتجوا بالإجماع على عدم جواز ذلك، كما حكاه أبوعبيد وابن قدامة وغيرهما[٣].

ونوقش:

وناقشه ابن تيمية بقوله: ومن الناس من حكى الإجماع على منع هذا، وليس كما قال..."[٤] ثم ذكر خلاف الصحابة في هذا.

بل حكى الإجماع على الجواز فقال: وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع، وليس بشيء؛ بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب؛ فإن عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد من المهاجرين والأنصار، وهذه القضية في مظنة الاشتهار، ولم ينقل عن أحد أنه أنكرها[٥] ا.هـ.

---

(١) انظر: البرق اللماع: (١١٩)، مجموع الفتاوى: (١٥٢/٣٠، ٢٣٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٣٢/٣٠).

(٣) انظر: المغني: (١٣٠/٨)، مجموع الفتاوى: (٢٢٥/٣٠)، الفروع: (٤١٦/٤)، الإنصاف: (٤٨٢/٥)، كشاف القناع: (٥٤٣/٣)، مطالب أولي النهى: (٥٥٧/٣).

(٤) مجموع الفتاوى: (٥٤٨/٢٠).

(٥) مجموع الفتاوى: (٢٢٥/٣٠).

[٣] أن الإجارة لا تقع على الأعيان، وإنما تقع على المنافع، وفي هذه المسألة إجارة للأعيان من الثمار وتمليك للمنتفع به، وهذا ممنوع[١].

ونوقش:

(أ) أن الثمر هنا دخل تبعاً، ويدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً.

(ب) لا نسلم أن الإجارة لا تقع على الأعيان، بل تقع كإجارة الظئر.

[٤] ما ورد عن السلف من النهي عن القبالات وأنها ربا، وهي أن يأتي الرجل إلى القرية فيتقبلها، وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج[٢].

قالوا: وإنما نهوا عنه لما فيه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

ونوقش:

(أ) أن النهي الوارد عن السلف في هذه المسألة إذا تقبلها بنفس الجنس من الثمر، كأن يتقبلها بحنطة وهو يريد زراعة حنطة، أو نخل بثمر ونحو ذلك من المزابنة المحرمة[٣].

(ب) أن إجارة الشجر بالدراهم لا يدخلها ربا[٤].

(جـ) ثم في هذا القبالات صور من الظلم الموجود؛ لأن المتقبل لها يحاول تعويض الأجرة بأنواع من الظلم على أهل القرية، ولذا أنكرها السلف[٥].

[٥] أن في ذلك غرراً، وهو منهي عنه.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (٥٩٣/٤)، أسنى المطالب: (٤٠٦/٢)، مغني المحتاج: (٤٦٦/٢).

(٢) وممن ورد عنه النهي: ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم، انظر: الأموال لأبي عبيد: (٨٩-٩٠)، والعلج هو الرجل الضخم من الكفار .نظر: المصباح المنير، مادة (علج-٤٢٥).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى: (٤٢/٤-٤٣)، مجموع الفتاوى: (٦٧/٢٩).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة: (١١٢/١-١١٣).

(٥) انظر: الخراج لأبي يوسف: (١٠٥).

ونوقش:

وقد أجاب عنه ابن تيمية بقوله: وإذا قيل: إن في ذلك غرراً. قيل: هو كالغرر في الإجارة، فإنه إذا استأجر أرضاً ليزرعها، فإنما مقصوده الزرع، وقد يحصل وقد لا يحصل[١] ا.هـ.

أدلة القول الثاني:

قالوا: إنه يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً، والتابع قليل، فيحد بأقل من الثلث، لأن الثلث كثير[٢].

ونوقش:

لا نسلم تحديد التابع بالثلث، ولا نسلم أن التابع لابد أن يكون قليلاً، ولا دليل على ذلك.

أدلة القول الثالث:

[١] احتجوا من السنة بخبر معاملة أهل خيبر.

وقد استدل ابن تيمية بأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم[٣]، فالأرض والنخل والماء كان للنبي ﷺ، واستحقوا بعملهم جزءاً من الثمر كما استحقوا جزءاً من الزرع، وإن كان البذر منهم والشجر من النبي ﷺ، فعلم أن هذا الفرق لا تأثير له في الشرع، وإذا لم يؤثر في المساقاة والمزارعة التي يكون النماء مشتركاً لم يؤثر في الإجارة بطريق الأولى، فإن استئجار الأرض ليس فيه من النزاع ما في المزارعة، فإذا كانت إجارتها أجوز من المزارعة، فإجارة الشجر أجوز من المساقاة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٤٣/٣٠).

(٢) انظر: منح الجليل: (٤٩٦/٧)، المنتقى: (١١٤/٥).

(٣) سبق تخريجه (٢٢٥/٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٥٤٩/٢٠).

[٢] احتجوا بالإجماع من السلف على ذلك.

قال ابن تيمية: وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين[١]. وقضية عمر بن الخطاب مما يشتهر مثلها في العادة، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكره[٢] ا.هـ.

وقال: بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب؛ فإن عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد من المهاجرين والأنصار، وهذه القضية في مظنة الاشتهار، ولم ينقل عن أحد أنه أنكرها[٣] ا.هـ.

[٣] وورد عن عمر ﷺ أنه ضرب الخراج على أهل السواد[٤]. والخراج المضروب على الأرض والشجر أجرة في الحقيقة، وقد صرح أبوعبيد بذلك فقال: ومعنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة، ولا مخالف له من الصحابة[٥].

قال ابن تيمية: فإن المسلمين اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ من ضرب الخراج على السواد وغيره من الأرض التي فتحت عنوة ا.هـ.

وقال: ولأن عمر بن الخطاب ضرب الخراج باتفاق الصحابة على الأرض التي فيها شجر نخل وعنب، وجعل للأرض قسطاً، وللشجر قسطاً، وذلك إجارة عند أكثر من ينازعنا في هذه المسألة، وهو ضمان لأرض وشجر[٦] ا.هـ.

---

(١) الأثر ذكره البخاري في التاريخ الصغير مختصراً: (٧١/١)، وابن سعد في الطبقات: (٦٠٦/٣)، وقال عنه ابن تيمية: إنه ثابت. وانظر: الإصابة: (٨٣/١).

(٢) مجموع الفتاوى: (٥٤٨/٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٢٥/٣٠).

(٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال: (٨٨)، رقم (١٧٤)، وقال ابن القيم عن رواته: أئمة حفاظ. انظر: أحكام أهل الذمة: (١١٠/١).

(٥) انظر: الخراج: (٨٨).

(٦) مجموع الفتاوى: (٢٣٢/٣٠، ٢٨٤).

[٤] ومن القياس : القياس على المزارعة على الأرض .

قال ابن تيمية : فإذا استأجر الأرض والشجر حتى حصل له ثمر وزرع ، كان كما إذا استأجر الأرض حتى يحصل له الزرع[١] ا.هـ.

[٥] ومن أدلتهم ما ذكره ابن تيمية من أن الأرض يمكن فيها الإجارة ، ويمكن فيها بيع حبها قبل أن يشتد ، ثم النبي ﷺ لما نهى عن بيع الحب حتى يشتد لم يكن ذلك نهياً عن إجارة الأرض ، وإن كان مقصود المستأجر هو الحب ؛ فإن المستأجر هو الذي يعمل في الأرض حتى يحصل له الحب ؛ بخلاف المشتري ، فإنه يشتري حباً مجرداً ، وعلى البائع تمام خدمته حتى يتحصل ، فكذلك نهيه عن بيع العنب حتى يسود ليس نهياً عمن يأخذ الشجر فيقوم عليها ويسقيها حتى تثمر ؛ وإنما النهي لمن اشترى عنباً مجرداً و على البائع خدمته حتى يكمل صلاحه ، كما يفعل المشترون للأعناب التي تسمى الكروم ؛ ولهذا كان هؤلاء لا يبيعونها حتى يبدو الصلاح بخلاف التضمين[٢] .

[٦] ومن الحجج ما ذكره ابن تيمية من أن الثمرة تجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوهما ، فيجوز أن يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها ، كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلها ، ويجوز إعراء الشجر ، كما يجوز إفقار الظهر ، وعارية الدار ، ومنيحة اللبن ، وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته ؛ فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه كان بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها ، وبمنزلة من دفع شجرة إلى من يستثمرها ، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها ، وبمنزلة من دفع الناقة والشاة إلى من يشرب لبنها ، فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع ، سواءً كان الأصل محبساً كالوقف ، أو غير محبس . وتدخل أيضاً في عقود المشاركات ، فكذلك تدخل في عقود المعاوضات[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى : (٢٢٩/٣٠).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٢٥/٣٠).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٢٥/٣٠).

وخلاصة كلام ابن تيمية: القياس على الإجارة على أعيان تستهلك كإجارة الظئر لإرضاع الولد، واللبن في الحقيقة عين كالثمرة في الشجرة.

ثم أورد ابن تيمية إشكالاً وهو أن هذا يقتضي أن الأعيان معقود عليها في الإجارة، والإجارة إنما هي عقد على المنافع، لا على الأعيان، وإنما جازت إجارة الظئر على خلاف القياس.

وقد أجاب عنه ابن تيمية من وجهين:

الوجه الأول: أن تقبيل الأرض والشجر ليس هو عقداً على عين، وإنما هو بمنزلة إجارة الأرض للازدراع، فالعين هي مقصود المستأجر؛ فإنه إنما استأجر الأرض ليحصل له الزرع، لكن العقد ورد على المنافع التي هي شبه هذه الأعيان.

الثاني: أن يقال: لا نسلم أن إجارة الظئر على خلاف القياس، وكيف يقال وليس في القرآن إجارة منصوصة في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، وإنما ظن من ظن أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة، وليس الأمر كذلك بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كانت عيناً أو منفعة. فلما كان لبن الظئر يستوفى مع بقاء الأصل جازت الإجارة عليه، كما جازت على المنفعة؛ فإن هذه الأعيان يحدثها الله شيئاً بعد شيء، وأصلها باقٍ؛ ولهذا جاز وقف هذه الأصول لاستثناء هذه الفوائد وأعيانها ومنافعها[2].

[٧] ومن القياس: القياس على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً لغيره.

---

(١) سورة الطلاق، الآية [٦].

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٢٩/٣٠).

قال ابن تيمية: ومن حجة ابن عقيل: أن غاية ما في ذلك جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً لغيره لأجل الحاجة، وهذا يجوز بالنص والإجماع فيما إذا باع شجراً وعليها ثمر بادٍ بما يشترطه المبتاع، فإنه اشترى شجراً وثمراً قبل بدو صلاحه، وما ذكرتموه يقتضي أن جواز هذا هو القياس، وأنه جائز بدون الحاجة، حتى مع الانفراد[1] ا.هـ.

[٨] أن مقتضى القاعدة الفقهية: أنه يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً[2].

[٩] أن الفرق بين إجارة الأرض والشجر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه كالفرق بين البيع والإجارة[3].

[١٠] أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة كما سبق تقريره.

أما إثبات الحاجة فقد ذكر ابن تيمية صوراً لذلك تبين مدى الحاجة له فذكر أن الناس لهم بساتين فيها مساكن، ولها أجور وافرة، فإن دفعوها إلى من يعملها مساقاة ومزارعة تعطلت منفعة الساكن عليها، كما في أرض دمشق ونحوها، ثم قد يكون وقفاً أو ليتيم ونحو ذلك. فكيف يجوز تعطيل منفعة المسكن المبنية في تلك الحدائق؟!. وقد تكون منفعة المسكن هي أكثر المنفعة، ومنفعة الشجر والأرض تابعة، فيحتاجون إلى إجارة تلك المساكن، ولا يمكن أن تؤجر دون منفعة الأرض والشجر؛ فإن العامل إذا كان غير الساكن تضرر هذا، وهذا تضرر ببناء المساكن، ويبقى ممنوعاً من الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله، مع كونه عندهم، ويتضررون بدخول العامل عليهم في دارهم، والعامل أيضاً لا يبقى مطمئناً إلى سلامة ثمره وزرعه،

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٣١/٣٠).

(٢) انظر: الفروع: (٤١٦/٤)، كشاف القناع: (٥٤٣/٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٥٤٨/٢٠).

بل يخاف عليها في مغيبه، وما كل ساكن أميناً، ولو كان أميناً لم تؤمن الضيفان والصبيان والنسوان وكل هذا معلوم .فإذا كان النبي ﷺ نهى عن المزابنة، وهي بيع الرطب بالتمر؛ لما في ذلك من بيع الربوي بجنسه مجازفة - وباب الربا أشد من باب الميسر - ثم أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها؛ لأجل الحاجة... فكيف إذا كان الضرر ما ذكر.

وذكر أيضاً أن المساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل، وقد يتعذر ذلك كثيراً فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التي فيها مال مضمون في الذمة، ولهذا يعدل كثير من الناس في كثير من الأمكنة والأزمنة عن المزارعة إلى المؤاجرة لأجل ذلك. ومعلوم أن الشريعة توجب ما توجبه بحسب الإمكان، وتشترط في العبادات والعقود ما تشترطه بحسب الإمكان.

ومن صور الحاجة أيضاً ما ذكره ابن تيمية من أنه قد لا يتفق من يأخذها مشاركة كالمساقاة أو المزارعة، فإن لم تدفع مؤاجرة، وإلا تعطلت وتضرر أهلها، وإن كانوا فقراء. وليس في هذا من الفساد إلا إمكان نقص الثمر عن الوجه المعتاد فيبقى في ذلك مخاطرة، وهذا القدر ينجبر بما يجعل للمستأجر من جبران ذلك، كما أن الإجارة الجائزة إذا تلفت فيها المنفعة سقطت الأجرة التي تقابلها[1].

[١١] ومن الأدلة ما ذكره ابن تيمية من الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد حيث أنه معلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما. والفساد في ذلك أعظم مما ذكرنا من حصول ضرر ما لأحد المتعوضين، فإن هذا ضرر كثير محقق، وذاك إن حصل فيه ضرر فهو قليل مشكوك فيه[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/٢٣١ -٢٣٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/٢٣٤).

[١٢] أن هذه الصورة لم تدخل أصلاً في النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقد ذكر ابن تيمية خمسة فروق بين المسألتين تثبت ذلك[١].

[١٣] لا نسلم أن هذا بيع، بل هو إجارة، ولو سلمنا فلا أثر له؛ لأن تسمية هذا بيعاً وهذا إجارة نزاع لفظي، والعبرة بالمقاصد[٢].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها وظهورها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

(٣) موافقة هذا القول لعمل السلف في عهد عمر في ضمان البساتين وأخذ الخراج على السواد سنين متطاولة من غير نكير.

(٤) موافقة هذا القول للقواعد الشرعية المرعية كقاعدة: التابع تابع، وقاعدة: المصالح والمفاسد وقاعدة: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ونحوها.

(٥) سلامة هذا القول من التناقض، مع تناقض المخالفين حيث اضطروا لإيجاد حيلة لتجويز مثل هذه الصورة، حيث أدركوا أن الناس لا يسعهم ترك مثل هذا وفيه من المشقة ما لا يخفى، وصورة الحيلة: بأن يؤجر الأرض ويساقي على الشجر بجزء يسير حيلة. وقد قرر ابن تيمية - رحمه الله - مفاسد كثيرة ترتبت على هذا الحيلة فقال: والمساقاة على ذلك بجزء يسير لا يجوز، واشتراط أحد العقدين من الآخر لا يصح، ومنها أن الفساد الذي من أجله نهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، مثل كون ذلك غرراً من جنس القمار، وأنه يفضي إلى الخصومات، والعداوات التي هي

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٤٢/٣٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٥٥١/٢٠).

من المفاسد التي حرم القمار لأجلها...[١]، وأطال في ذلك وقرره أحسن تقرير، ثم قال: وليس الفقيه من عمد إلى ما نهى عنه النبي ﷺ دفعاً لفساد يحصل لهم، فعدل عنه إلى فساد أشد منه، فإن هذا كالمستجير من الرمضاء بالنار، وهذا يعلم من قاعدة إبطال الحيل، فإن كثيراً منها يتضمن من الفساد .والضرر أكثر مما في إتيان المنهي عنه ظاهراً ، كما قال أيوب السختياني: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، ولو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي[٢] ا.هـ.

وقال: ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم... وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل. وهذا من خطأ الاجتهاد؛ وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل الله له، وأدى ما أوجب عليه؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً. فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج[٣] ا.هـ.

وقال: والذين لا يحتالون أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة هم بين أمرين: إما أن يفعلوا ذلك للحاجة، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم [يعني وهو حلال] كما رأينا عليه أكثر الناس، وإما أن يتركوا ذلك ويتركوا تناول الثمار الداخلة في هذه المعاملة، فيدخل عليهم من الضرر والاضطرار ما لا يعلمه إلا الله[٤] ا.هـ.

ومن أقوى أسباب الخلاف في المسألة:

ظن المخالفين أن مسألتنا داخلة في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٢١/٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٢٣/٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى: (٤٥/٢٩ -٤٦، ٦٣).

(٤) المصدر السابق.

المسألة السادسة والسابعة: عدم اشتراط كون البذر أو الغراس من رب الأرض:

المساقاة والمزارعة تجوز عند من قال بجوازها إذا كان البذر أو الغراس من رب الأرض. أما إذا كان البذر أو الغراس من العامل فهو محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عدم اشتراط كون البذر أو الغراس من رب الأرض، بل يجوز أن يكون من العامل، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: عدم الجواز.

وهذا مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: الجواز.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/١٠٣، ١١٠، ١١٩، ١٢١، ١٤٠)، (٢٥/٥٣، ٦٣)، (٢٩/١١٩، ١٢٥)، الفتاوى الكبرى: (٤/٧٠-٧١)، (٥/١٠٠)، إعلام الموقعين: (١/٣٨٨)، الطرق الحكمية: (٢١٠)، الاختيارات: (١٥٠)، الفروع: (٤/٤٠٦، ٤١١)، المسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية: (١٤٩)، المبدع: (٥/٤٨، ٥٧)، الإنصاف: (٥/٤٧١، ٤٨٣)، كشاف القناع: (٣/٥٣٥، ٥٤٣)، حاشية ابن قاسم: (٥/٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) انظر: الأم: (٤/١٣)، روضة الطالبين: (٥/١٥٢، ١٦٨، ١٧١-١٧٢)، مغني المحتاج: (٢/٤٣٧)، نهاية المحتاج: (٥/٢٤٧)، أسنى المطالب: (٢/٤٠١)، شرح البهجة: (٣/٣٠١)، حاشية قليوبي: (٣/٦١)، تحفة المحتاج: (٦/١٠٨)، حاشية الجمل: (٣/٥٢٩)، التجريد لنفع العبيد: (٣/١٦٢).

(٣) انظر: المغني: (٧/٥٦٢)، الفتاوى الكبرى: (٤/٧٠)، إعلام الموقعين: (١/٣٨٨)، الطرق الحكمية: (٢١٠)، الاختيارات: (١٥١، ١٤٩)، قواعد ابن رجب: (٤٩)، الفروع: (٤/٤١١)، المبدع: (٥/٥٧، ٤٨)، الإنصاف: (٥/٤٧١، ٤٨٣)، كشاف القناع: (٣/٥٤٣، ٥٣٥)، شرح المنتهى: (٢/٣٤٨)، مطالب أولي النهى: (٣/٥٧٢)، حاشية ابن قاسم: (٥/٢٨٠، ٢٨٩).

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول ثانٍ للشافعية[٣]، ورواية ثانية عند الحنابلة[٤] اختارها ابن تيمية وابن القيم[٥].

أدلة القول الأول:

[١] حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ: (نهى عن المخابرة) أخرجه مسلم[٦].

وقالوا: والمخابرة: هي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل[٧].

[٢] ومثله حديث ابن عمر قال: (كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه) أخرجه مسلم[٨].

---

(١) انظر: المبسوط: (٢٣/٢٩، ١٩، ٨٧)، تبيين الحقائق: (٥/٢٨٠)، البحر الرائق: (٨/١٨٢، ١٨٧)، بدائع الصنائع: (٦/١٧٩)، شرح العناية: (٩/٤٦٤)، الجوهرة النيرة: (٣٧٢)، مجمع الأنهر: (٢/٥٠١)، درر الحكام: (٢/٣٢٨ -٣٢٩).

(٢) انظر: المدونة: (٣/٦٠٤)، التاج والإكليل: (٧/١٥٣)، حاشية العدوي: (٢/٢١٥)، منح الجليل: (٦/٣٣٨)، (٧/٤١٠، ٤١٩، ٤١٦)، الفواكه الدواني: (٢/١٢٧)، حاشية الدسوقي: (٣/٥٤٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٥/١٥٢)، (١٦٨، ١٧١-١٧٢)، حاشية الجمل: (٣/٥٢٩)، نهاية المحتاج: (٥/٢٤٧).

(٤) انظر: المغني: (٧/٥٦٢)، الفروع: (٤/٤١١)، المبدع: (٥/٥٧، ٤٨)، الإنصاف: (٥/٤٧١، ٤٨٣).

(٥) انظر: الطرق الحكمية: (٢١٠)، إعلام الموقعين: (١/٣٨٨)، حاشية ابن قاسم: (٥/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٨٠).

(٦) صحيح مسلم: (٣/١١٧٧)، كتاب البيوع (٢١) باب(١٦) حديث رقم (١٥٣٦).

(٧) انظر: مغني المحتاج: (٢/٤٣٧)، تحفة المحتاج: (٦/١٠٨).

(٨) صحيح مسلم: (٣/١١٧٧)، كتاب البيوع (٢١) باب(١٦) حديث رقم (١٥٤٧).

ونوقش:

لا نسلم أن هذا هو المراد بالمخابرة، بل هي: مأخوذة من الخبرة، بأن يشترط أحدهم ثمرة جزء محدد معلوم من الأرض مما يعلمه ينتج أحسن من غيره كالمواضع القريبة من الجداول والماء ونحو ذلك، فهذه محرمة لما فيها من الغرر، إذ قد لا ينبت غيرها، فيخسر أحدهما ويربح الآخر[١].

وقد ذكر ابن تيمية أنه لهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء، لا في المضاربة ولا في المساقاة ولا في المزارعة؛ لأن ذلك مخالف للعدل، إذ قد يحصل لأحدهما شيء، والآخر لا يحصل له شيء. وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث التي روي فيها أنه نهى عن المخابرة أو عن كراء الأرض أو عن المزارعة كحديث رافع بن خديج وغيره، فإن ذلك قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك[٢].

وقال ابن تيمية: ومن سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة، ومن العامل مخابرة: فهو قول لا دليل عليه، بمنزلة الأسماء التي سماها هؤلاء وآباؤهم لم ينزل الله بها سلطاناً[٣] ا.هـ.

[٣] القياس على المضاربة في كون المال من المالك والعمل من العامل[٤].

قال ابن تيمية: وأما من قال: إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معهم بذلك حجة شرعية، ولا أثر عن الصحابة؛ ولكنهم قاسوا ذلك على

---

(١) انظر: نيل الأوطار: (٣٠٩/٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٦٢/٢٥)، وانظر: (١٠٣/٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى: (١٠٤/٣٠).

(٤) انظر: المغني: (٥٦٢/٧)، مجموع الفتاوى: (١٢٠/٢٩)، (١١٢/٣٠، ١٢٠)، المبدع: (٥٧/٥، ٤٨).

المضاربة. قالوا: كما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص والمال من شخص، فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد، والمال من واحد، والبذر من رب المال ا.هـ.

ونوقش :

أن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من الملك.

وأجيب عن المناقشة:

وقد ناقشه ابن تيمية بعدم التسليم وأنه قياس فاسد؛ لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقتسمان الربح، فنظيره الأرض أو الشجر يعود إلى صاحبه، ويقتسمان الثمر والزرع، وأما البذر فإنهم لا يعيدونه إلى صاحبه؛ بل يذهب بلا بدل، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل؛ فكان من جنس النفع، لا من جنس المال، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم[1].

أدلة القول الثاني:

[١] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه[2].

قال ابن تيمية: فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم[3] ا.هـ.

[٢] دليل الإجماع، حيث اتفق الصحابة والمسلمون على جواز ذلك قولاً وعملاً.

قال ابن تيمية: وهذا الذي اتفق عليه الصحابة، وعليه عمل المسلمين في عامة بلاد الإسلام في زمن نبيهم وإلى اليوم[4] ا.هـ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١١٢/٣٠)، وانظر: (١٢٠/٣٠).

(٢) سبق تخريجه (٢٥٥/٧).

(٣) مجموع الفتاوى: (٥٣/٢٥)، وانظر: (١٠٣/٣٠، ١١٠).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٥/ ٥٣).

وهو الذي عمل به الخلفاء الراشدون بعد نبيهم مع أهل خيبر.

وقال: وهكذا خلفاؤه من بعده مثل عمر وسعد بن أبي وقاص وعبدالله ابن مسعود وغير واحد من الصحابة كانوا يزارعون ببذر من العامل[١] ا.هـ.

وورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أجلى أهل نجران، وأهل فدك وأهل خيبر، واستعمل يعلى بن أمية، فأعطى العنب والنخل على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث، وأعطى البياض - يعني بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عند عمر، فلعمر الثلثان، وإن كان منهم فلعمر الشطر، ولهم الشطر[٢].

قال ابن تيمية: فهذا عمر ﷺ ويعلى بن أمية عامله صاحب رسول الله ﷺ قد عمل في خلافته بتجويز كلا الأمرين: أن يكون البذر من رب الأرض، وأن يكون من العامل[٣] ا.هـ.

[٣] واستدلوا بالقياس الجلي.

وقد قرر ابن تيمية ذلك بأن هذه المعاملة نوع من المشاركة ليست من الإجارة الخاصة، وإن جعلت إجارة فهي من الإجارة العامة التي تدخل فيها الجعالة والسبق والرمي. وعلى التقديرين: فيجوز أن يكون البذر منهما؛ وذلك أن البذر في المزارعة ليس من الأصول التي ترجع إلى ربها؛ كالثمن في المضاربة؛ بل البذر يتلف كما تتلف المنافع؛ وإنما ترجع الأرض، أو بدن البقرة والعامل. فلو كان البذر مثل رأس

---

(١) مجموع الفتاوى: (١١١/٣٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٢٢/٢٩)، حيث حكاه عن حرب الكرماني مسنداً، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم صحيح البخاري: (١٠/٥)، كتاب الحرث والمزارعة (٤١)، باب المزارعة بالشطر (٨) عند حديث رقم (٢٣٢٨)، وذكر ابن حجر أنه مرسل لكنه يتقوى بمرسل آخر .انظر تغليق التعليق: (٣٠٤/٣)، فتح الباري: (١٢/٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (١٢٢/٢٩).

المال لكان الواجب أن يرجع مثله إلى مخرجه، ثم يقتسمان الفضل، وليس الأمر كذلك، بل يشتركان في جميع الزرع[١].

وسماه ابن تيمية قياساً جلياً في بعض كلامه، بل وسماه قياس أولوياً في موضع آخر[٢].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

(٣) اتفاق الصحابة على ذلك.

(٤) موافقته للقواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات كقاعدة: أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا دليل على المنع هنا.

وقد أشار ابن تيمية إلى سبب الخلاف بقوله: وذكرت أن المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحو ذلك نوع من المشاركات، وبينت بعض ما دخل من الغلط على من اعتقد أن ذلك من المعاوضات، كالبيع والإجارة حتى حكم فيها أحكام المعاوضات ا.هـ.

وقال عن المخالفين: أنهم ظنوا أن المزارعة مثل المؤاجرة وليست من باب المؤاجرة؛ فإن المؤاجرة يقصد منها عمل العامل، ويكون العمل معلوماً[٣] ا.هـ.

فالمخالفون جعلوها من باب استئجار الأجير أحياناً، وأحياناً جعلوها من نوع المضاربة، والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/١٢٢-١٢٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/١٠٣، ١١٠).

(٣) مجموع الفتاوى: (٣٠/١٠٣، ١١٩).

المسألة الثامنة: إذا كان البذر من ثالث والآلات من رابع:

صورة المسألة: أن يكون البذر من واحد والأرض من آخر، والعمل من ثالث والآلات من رابع ، وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز ذلك، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: عدم الجواز.

وهذا قول جمهور العلماء من: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المشهور[٥].

القول الثاني: الجواز.

وهو رواية عن الإمام أحمد، رجحها بعض الأصحاب[٦]، واختارها ابن تيمية.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/١٢٤-١٢٥)، الفتاوى الكبرى: (٥/١٠٠)، الفروع: (٤/٤١١)، المبدع: (٥/٦٠)، الإنصاف: (٥/٤٨٤)، الاختيارات: (١٥٠)، كشاف القناع: (٣/٥٤٣)، المستدرك: (٤/٤٣)، حاشية ابن قاسم: (٥/٢٩٠).

(٢) انظر: المبسوط: (٢٣/٦٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل: (٥/١٨٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٤/٢٨٢).

(٥) انظر: الفروع: (٤/٤١١)، المبدع: (٥/٦٠)، الروض المربع: (٥/٢٩٠)، الإنصاف: (٥/٤٨٤)، كشاف القناع: (٣/٥٤٣)، مطالب أولي النهى: (٣/٥٧٣)، حاشية ابن قاسم: (٥/٢٩٠).

(٦) انظر: الفروع: (٤/٤١١)، المبدع: (٥/٦٠)، الإنصاف: (٥/٤٨٤)، كشاف القناع: (٣/٥٤٣).

أدلة القول الأول:

[١] عن مجاهد قال: (اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهم: عليَّ البذر. قال الآخر: عليَّ العمل. وقال الآخر: عليَّ الأرض. وقال الآخر عليَّ الفدان[١]، فزرعوا ثم حصدوا، ثم أتوا النبي ﷺ فجعل الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجراً، وجعل لصاحب الفدان درهماً في كل يوم، وألغى الأرض في ذلك) أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي[٢].

ونوقش:

(أ) أنه ضعيف لإرساله، وقد ضعفه الإمام أحمد وابن مهدي ويحيى بن سعيد وغيرهم[٣].

(ب) وقد أنكر الإمام أحمد متنه وقال: العمل على غيره[٤].

[٢] القياس على المضاربة في كون المال من المالك والعمل من العامل، والأمر ليس كذلك هنا.

ونوقش:

(أ) أن صورة المضاربة ليست ملزمة هنا، فالمساقاة نوع من أنواع المشاركات، وللجائز منها صور كثيرة، والمانع يحتاج إلى دليل.

(ب) أن هذا القياس ليس بأولى من القياس على شركة العنان ونحوها، إذ يجتمع فيها مال وعمل من كل طرف.

---

(١) الفدان: آلة الحرث ويطلق على الثيران التي يحرث عليها. انظر: المصباح المنير: (٤٦٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ((١١٨/٤)، كتاب المزارعة والمساقاة، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، وابن أبي شيبة (١٢٣/٧)، كتاب البيوع والأقضية، باب القوم يشتركون في الزرع.

(٣) انظر: المغني: (٥٦٨/٧)، الفروع: (٤١٢/٤)، قواعد ابن رجب: (١٥٣).

(٤) انظر: المغني: (٥٦٨/٧).

[٣] قالوا: إن موضوع المزارعة أن البذر من رب الأرض أو العامل، وليست شركة، ولا إجارة[١].

ونوقش:

أن هذه دعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا.

أدلة القول الثاني:

[١] أن الأصل في المعاملات الإباحة، وعلى مدَّعي المنع الدليل.

[٢] القياس على شركة العنان حيث اجتمع مال وعمل من كل واحد، والأصل في صور المشاركة الإباحة كثر العدد أو قلوا.

[٣] أن هذا مما تمس حاجة الناس إليه، فليس كل صاحب مال يملك البقر والبذر، وقد لا يفي ماله بذلك، وليس كل عامل يملك ذلك، وقد يكون صاحب البقر عاجزاً عن العمل ولا يملك بذراً، فمن منع ذلك فقد ضيق على الناس ما أباحه الله لهم بمقتضى الأصل.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة دليله وظهور حجته.

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

(٣) موافقته لقاعدة المعاملات من: أن الأصل في المعاملات الإباحة.

وسبب الخلاف أشار له ابن تيمية بقوله: أنهم ظنوا أن المزارعة مثل المؤاجرة، وليست من المؤاجرة، فإن المؤاجرة يقصد منها عمل العامل، ويكون العمل معلوماً[٢] ا.هـ.

---

(١) انظر: المبدع: (٥/٦٠)، كشاف القناع: (٥٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٠/١٠٣).

فالمخالفون جعلوها من نوع استئجار الأجير في بعض الأحيان، وأحياناً جعلوها شبيهة بالمضاربة، والله أعلم.

المسألة التاسعة: إذا شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي:

صورة المسألة: أن يشترك اثنان في مزارعة، ومن أحدهما الأرض والبذر، ومن الثاني العمل، ويشترط الأول أن يخرجا من الربح مثل بذر صاحب الأرض ثم يقتسما ما تبقى من البذر بينهما على حسب ما شرطاه على أساس أنه الربح، ويعود لصاحب البذر رأس ماله من البذر كما هو الحاصل في المضاربة.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز أن يشترط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: عدم صحة هذا الشرط.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، وقياس مذهب المالكية[٣]. وهو مذهب الشافعية، بل نصوا على بطلان عقد المزارعة في أصلها، وللعامل أجر مثله إذا وقعت[٤]. وهذا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/١٠٥)، الفتاوى الكبرى: (٥/٤٠٦-٤٠٧)، الاختيارات (١٥٠)، الفروع: (٤/٤١٥)، الإنصاف: (٥/٤٨٥)، المستدرك: (٤/٤٤).

(٢) انظر: المبسوط: (٢٣/٣٢-٣٣، ٧٠)، شرح العناية: (٩/٤٧٠)، تبيين الحقائق (٤/١٣٢)، شرح فتح القدير: (٩/٤٧٠)، الجوهرة النيرة: (١/٣٧١)، مجمع الأنهر: (٢/٥٠٠).

(٣) انظر: الذخيرة: (٦/١٣٤)، التاج والإكليل: (٧/٤٩)، حاشية الدسوقي: (٣/٣٧٣، ٥٤٦)، حاشية الخرشي: (٦/٦٤).

(٤) انظر: الأم: (٤/١٢-١٣)، روضة الطالبين: (٥/١٦٨)، مغني المحتاج: (٢/٤٤٠-٤٤٨)، أسنى المطالب: (٢/٤٠٢)، شرح البهجة: (٣/٣٠٠)، تحفة المحتاج: (٦/١٠٨)، نهاية المحتاج: (٥/٢٤٧)، حاشية الجمل: (٣/٥٢٨)، تحفة الحبيب: (٣/١٩٩)، التجريد لنفع العبيد: (٣/١٦٠).

القول هو مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: الجواز. وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله.

أدلة القول الأول:

[١] لأنه كاشتراط شيء معلوم من الربح، وهذا شرط فاسد باتفاق الفريقين[٢]؛ لأن الأرض ربما لا يخرج منها إلا تلك الحبوب المشترطة فيختص رب المال بها.

ونوقش:

أنه لا مانع من ذلك كرأس المال في المضاربة.

[٢] القياس على ما لو شرط زرع بقعة معينة، وهذا فاسد بإجماع العلماء[٣].

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق، وإلا لزم على ذلك منع عود رأس المال في المضاربة.

[٣] أنه يؤدي إلى قطع الشركة في بعض معين أو في جميعه، بأن لم يخرج إلا قدر البذر، كما إذا شرط رفع الخراج والأرض خراجية وأن يكون الباقي بينهما[٤].

ونوقش:

لا نسلم ذلك، فالشركة لم تنقطع كالشركة التي لم تحقق ربحاً فيعود رأس مال المضارب له بدون ربح.

---

(١) انظر: المغني: (٥٦٥/٧)، الفروع: (٤١٥/٤)، الإنصاف: (٤٨٥/٥)، كشاف القناع: (٥٤٤/٣)، شرح المنتهى: (٣٤٨/٢)، مطالب أولي النهى: (٥٧٤/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٠٥/٣٠)، المغني: (٥٦٥/٧)، تبيين الحقائق: (١٣٢/٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٥٤٨/٢٠)، (١٠٥/٣٠)، موسوعة الإجماع لسعدي أبوجيب: (٩٣٣/٢)، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٣).

(٤) انظر: المبسوط: (١٢/٢٣-١٣، ٧٠)، الجوهرة النيرة: (٣٧١/١).

أدلة القول الثاني:

[١] القياس على المضاربة في عود رأس المال لصاحبه[(١)].

[٢] أن الأصل في المعاملات الإباحة، وعلى مدعي المنع الدليل.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة دليله وظهور حجته.

(٢) ضعف أدلة المخالفين، ومناقشة دليلهم.

(٣) موافقته لقاعدة المعاملات وهي: أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يدل دليل على المنع.

وسبب الخلاف:

هو ظن بعض الفقهاء أن البذر الخارج جزء من الربح؛ لأنه حين ألقاه وبذره تلف بذلك وقد خرج بذر جديد.

وأما أصحاب القول الثاني فرأوا أنه لم يتلف وإنما أخرج البذر الأول بذراً آخر مكانه، فهو متولد منه كالنماء المتولد من رأس المال والذي يعود مكان رأس المال بعد إنفاقه، والله أعلم.

---

(١) انظر: الاختيارات: (١٥٠)، الفتاوى الكبرى: (٥/٤٠٦)، المستدرك: (٤/٤٤).

الفصل الرابع عشر

أحكام الإجارة

وفيه ثماني عشرة مسألة:

[١] استئجار الدابة بعلفها.

[٢-٣] إجارة الحيوان لأخذ لبنه والبئر لمائه.

[٤-٥] اعتبار الشهر في الإجارة بحسب تمامه ونقصانه في الشهر الأول، لا بالعدد وكذا إذا أجره في أثناء شهر سنة.

[٦] إذا أكراه كل شهر بدرهم، فهل يكون الفسخ قبل دخول الشهر الثاني أو لا يكون إلا بعد فراغ الشهر؟.

[٧] إذا استأجر امرأته لرضاع ولده.

[٨] بذل الأجرة على السكن في دور مكة وتأجيرها.

[٩] إجارة الشمع ليشعله.

[١٠] إذا مات مؤجر الوقف فانتقل الوقف لمن بعده فهل تنفسخ الإجارة؟.

[١١] إجارة المؤجر للعين المؤجرة في مدة الإجارة لمن يقوم مقامه في الانتفاع به.

[١٢-١٣] أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم.

[١٤] أخذ الأجرة مقابل الحج عن الغير.

[١٥] إذا وجد المتسأجر العين معيبة أو حدث بها عيب فله الإمساك مع الأرش.

[١٦] الاستئجار على حمل الخمر.

[١٧] إذا أجر رقيقه مدة ثم أعتقه في أثنائها.

[١٨] إذا عمل الأجير بعض العمل.

المسألة الأولى: استئجار الدابة بعلفها:

صورة المسألة: أن يستأجر شخص دابة لينتفع بها ، وتكون الأجرة علفها وصيانتها وحفظها، فهل يجوز كون مثل ذلك أجرة في عقد الإجارة أو لا؟ قولان للعلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز استئجار الدابة بعلفها، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: عدم الجواز.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: الجواز.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (٥/٤٠٧)، الاختيارات: (١٠١)، الإنصاف: (٦/١١، ١٦)، كشاف القناع: (٣/٥٥٣)، مطالب أولي النهى: (٣/٥٩٤).

(٢) انظر: المبسوط: (١٦/٣٣-٣٤)، بدائع الصنائع: (٤/١٩٣)، الجوهرة النيرة: (١/٢٦٠)، البحر الرائق: (٧/٢٩٨)، درر الحكام: (٢/٢٣٢)، حاشية ابن عابدين: (٦/٤٨-٤٩)، غمز عيون البصائر: (١/٣٠٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٥/١٧٥)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣/٦٩)، تحفة المحتاج: (٦/١٢٧)، مغني المحتاج: (٢/٤٥٢)، حاشية الجمل: (٣/٥٣٤)، تحفة الحبيب: (٣/٢٠٩)، التجريد لنفع العبيد: (٣/١٦٦).

(٤) انظر: المغني: (٨/١٥، ٧٠)، الفروع: (٤/٤٢٣)، إعلام الموقعين: (٣/٣٥٨)، الإنصاف: (٦/١١، ١٦)، كشاف القناع: (٣/٥٥٣)، شرح المنتهى: (٢/٣٥٤)، مطالب أولي النهى: (٣/٥٩٤).

وهو مذهب المالكية[١]، ورواية في مذهب الحنابلة[٢]، رجحها بعض الحنابلة، واختارها ابن تيمية وابن القيم[٣].

أدلة القول الأول:

[١] لأن العوض مجهول معدوم، ولا يدرى أيوجد أو لا؟.والأصل عدمه، ولا يصح أن يكون ثمناً[٤].

ونوقش:

(أ) أنكم جوزتم دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها .

وأجيب عن المناقشة:

إنه إنما جاز ثمَّ تشبيهاً بالمضاربة ؛ لأنها عين تنمّى بالعمل فجاز اشتراط جزء من النماء[٥].

(ب) لا نسلم الجهالة فهو معلوم بالعرف والعادة.

[٢] استدلوا بدليل الإجماع على ذلك ، حيث حكى ابن قدامة أنه لا يعلم مخالفاً في ذلك[٦].

---

(١) انظر: المدونة: (٤٧٨/٣)، التاج والإكليل: (٥٦٨/٧)، حاشية الخرشي: (٣٤/٧)، حاشية الدسوقي : (٣٥/٤)، منح الجليل: (٣/٨)، حاشية الصاوي: (٥٥/٤).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى: (٤٠٧/٥) ، الفروع: (٤٢٣/٤)، كشاف القناع: (٥٥٣/٣)، مطالب أولي النهى: (٥٩٤/٣)، الاختيارات : (١٥١)،.

(٣) انظر: إعلام الموقعين: (٣٥٨/٣)، إغاثة اللهفان: (٧/٢).

(٤) انظر: المغني: (١٦/٨)، تحفة المحتاج: (١٢٧/٦)، حاشية ابن عابدين : (٤٨/٦-٤٩)، بدائع الصنائع: (١٩٣/٤)، كشاف القناع: (٥٥٣/٣).

(٥) انظر: المغني: (١٦/٨).

(٦) انظر: المغني: (١٦/٨، ٧٠).

ونوقش:

أنه لا ينعقد إجماع مع وجود خلاف ممن ذكر في القول الثاني.

أدلة القول الثاني:

[١] القياس على استئجار الأجير بطعامه[١].

[٢] أن علف الدابة معروف بالعادة، وهذا يرفع عنه صفة الجهالة فيكون معلوماً، والعادة محكمة كما قرر الفقهاء[٢].

[٣] أن الحاجة تدعو إلى ذلك، فقد يكون صاحب الدابة مسافراً، ويحتاج لمن يحفظ له دوابه أثناء سفره، والغالب أنه لايجد من يقوم بها مجاناً.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة دليله وحجته.

(٢) ضعف أدلة المخالفين.

(٣) مناقشته أدلتهم.

(٤) سلامة هذا القول من التناقض والاضطراب، إذ لما رأى أصحاب القول الأول الحاجة العامة لذلك تحايلوا عليه بما هو أشد تحريماً من المحرم، قالوا: والحيلة أن يسمي ما يعلم أنه محتاج إليه من العلف فيجعله أجرة ثم يوكله في إنفاق ذلك عليها[٣].

(٥) أن الأصل في المعاملات الإباحة.

وسبب الخلاف:

هو الخلاف في إثبات الجهالة في الأجرة أو نفيه، فمن منع: زعم الجهالة هنا، ومن جو: نفي الجهالة، والله أعلم.

---

(١) انظر: كشاف القناع: (٥٥٣/٣)، مطالب أولي النهى: (٥٩٤/٣)، المدونة: (٤٧٨/٣)، إغاثة اللهفان: (٧/٢).

(٢) انظر: التاج والإكليل: (٥٦٨/٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين: (٣٥٨/٣)، إغاثة اللهفان: (٧/٢)، حاشية ابن عابدين: (٤٩/٦).

المسألة الثانية والثالثة: إجارة الحيوان لأخذ لبنه والبئر لمائه[١]:

صورة المسألة: أن يستأجر شاة لينتفع بلبنها وصوفها مدة العقد ، أو يستأجر بئراً ليأخذ من مائه ، فهل يجوز ذلك أو لا؟ .قولان للعلماء.

وليس المراد بإجارة البئر ما يدخل في الأرض المؤجرة تبعاً ، فتلك مسألة أخرى جوزها الجمهور تبعاً للعين المؤجرة.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز ذلك، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: عدم الجواز .

وهذا مذهب جمهور العلماء من: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،

---

(١) تكرر عنوان هذه المسألة في خطة البحث في باب الإجارة مرتين خطأ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥١) (٣٠/١٩٩-٢٠٠، ٢٣٠)، (٢٩/٧٧) ، مختصر الفتاوى المصرية: (٤٧١) ، الفتاوى الكبرى: (٥/٤٠٨) ، زاد المعاد: (٥/٨٢٣)، أحكام أهل الذمة: (١/١١١) ، الاختيارات : (١٥١)، الفروع : (٤/٤٢٩)، المسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية: (٦٦)، الإنصاف: (٦/٣١)، المبدع: (٥/٧٧)، كشاف القناع: (٣/٥٦٢)، شرح المنتهى : (٢/٣٥٩)، مطالب أولي النهى: (٣/٦٠٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: (٦/٥٥)، بدائع الصنائع: (٤/١٧٥)، تبيين الحقائق: (٤/٤٨)، شرح العناية: (٦/٤١٩)، شرح فتح القدير: (٦/٤١٩)، البحر الرائق: (٦/٨٤)، مجمع الأنهر: (٢/٥٧)، الفتاوى الهندية: (٤/٤٤٢).

(٤) انظر: حاشية الخرشي: (٧/١٣ ، ٢١)، الفواكه الدواني: (٢/١١٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (٢/١٩٠)، حاشية الدسوقي: (٤/١٣)، حاشية الصاوي: (٤/١٠)، منح الجليل: (٧/٤٩٤) .

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: الجواز.

وهو قول بعض الحنابلة [٣] واختيار ابن تيمية وابن القيم [٤].

أدلة القول الأول:

[١] أن مورد عقد الإجارة النفع، والمقصود هنا العين، والإجارة لا تقع على الأعيان[٥].

ونوقش:

(أ) أنه لا مانع من ذلك، غاية ما فيه أنه بيع، والبيع جائز[٦].

(ب) لا نسلم أن الإجارة لا تقع على الأعيان بل تقع عليها كلبن الظئر.

[٢] أنه بيع عين قبل وجودها، وهذا لا يصح؛ لأنه غرر[٧].

---

(١) انظر: أسنى المطالب: (٤٠٦/٢)، شرح البهجة: (٣١٤/٣)، مغني المحتاج: (٤٦٦/٢)، حاشية الجمل: (٥٤٢/٣)، التجريد لنفع العبيد: (١٧١/٣)، تحفة المحتاج: (٢٩١/٤)، نهاية المحتاج: (٤٤٥/٣).

(٢) انظر: المغني: (١٢٩/٨)، الفروع: (٤١٩/٤)، المبدع: (٧٧/٥)، الإنصاف: (٣١/٦)، كشاف القناع: (٥٦٢/٣)، شرح المنتهى: (٣٥٩/٢)، الروض المربع: (٣٠٧/٥)، مطالب أولي النهى: (٦٠٨/٣).

(٣) انظر: الإنصاف: (٣١/٦)، كشاف القناع: (٥٦٢/٣)، مطالب أولي النهى: (٦٠٨/٣).

(٤) انظر: زاد المعاد: (٨٢٣/٥)، أحكام أهل الذمة: (١١١/١)، إعلام الموقعين: (٢٣٧/١)، وانظر: أحكام التابع في العقود المالية: (٤٧٣).

(٥) انظر: كشاف القناع: (٥٦٢/٣)، المبدع: (٧٧/٥)، أسنى المطالب: (٤٠٦/٢)، شرح البهجة: (٣١٤/٣)، التجريد لنفع العبيد: (١٧١/٣)، تبيين الحقائق: (٤٨/٤).

(٦) انظر: الإنصاف: (٣١/٦).

(٧) انظر: منح الجليل: (٤٩٤/٧)، المبدع: (٧٧/٥).

ونوقش:

(أ) لا نسلم أنه بيع لها قبل وجودها بل هي موجودة وتستحدث شيئاً فشيئاً، وقد علم بالعادة وجوده، والعادة محكمة[١].

(ب) ثم بيع المعدوم ليس كله ممنوعاً منه، بل منه ما يجوز كبيع الثمرة بعد بدو صلاحها وبعضها معدوم[٢].

أدلة القول الثاني:

[١] القياس على إجارة الظئر الثابت بالنص والإجماع[٣].

ونوقش:

أنه ثبت على خلاف القياس.

وأجيب عن المناقشة:

وأجاب عنه ابن تيمية بقوله: فإن قول القائل: عن إجارة الظئر على خلاف القياس كلام فاسد. فإنه ليس في كتاب الله إجارة منصوصة عليها في شريعتنا إلا هذه الإجارة... والسنة وإجماع الأمة دلاّ على جوازها، وإنما تكون مخالفة للقياس لو عارضها قياس نص آخر، وليس في سائر النصوص وأقيستها ما يناقض هذه[٤]ا.هـ.

[٢] أن الإجارة تكون على الأعيان كما تكون على المنافع.

قال ابن تيمية: وقول القائل: الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان ليس هو قول لله، ولا لرسوله، ولا الصحابة، ولا الأئمة، وإنما هو قول قالته طائفة من

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/١٩٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/٢٠٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/١٩٨ -١٩٩)، إعلام الموقعين: (١/٢٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٠/١٩٨)، وانظر: (٢٠/٥٣١).

الناس. فيقال لهؤلاء: لا نسلم أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط، بل الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله مع بقاء العين كمياه البئر وغير ذلك، سواءً كان عيناً أو منفعة ا.هـ.

وقال: كما أن الموقوف يكون ما يتجدد، وما تحدث فائدته شيئاً بعد شيء، سواءً كانت الفائدة منفعة أو عيناً، كالتمر واللبن والماء النابع. وكذلك العارية وهو عما يكون الانتفاع بما يحدث ويستخلف بدله يقال: أفقر الظهر، وأعرى النخلة، ومنح الناقة[١]، فإذا منحه الناقة يشرب لبنها ثم يردها، أو أعراه نخلة يأكل ثمرها ثم يردها، وهو مثل أن يفقره ظهراً يركبه ثم يرده. وكذلك إكراء المرأة أو طير، أو ناقة، أو بقرة، أو شاة يشرب لبنها مدة معلومة، فهو مثل أن يكون دابة يركب ظهرها مدة معلومة[٢] ا.هـ.

[٣] أنه قد ثبت عن الصحابة بالإجماع إجارة الشجر كما في حديقة أسيد بن الحضير وهذا إجارة للشجر لأخذ ثمره وهي من الأعيان[٣].

[٤] **قال ابن تيمية:** وإذا قيل: هو بيع معدوم، قيل: نعم، إذ ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم! بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة: يجوز بيعه، كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها؛ فإن ذلك يصح عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة، مع أن الأجزاء التي تخلق بعد معدومة، وقد دخلت في العقد[٤] ا.هـ.

---

(١) المنيحة هي: أن يعطي الرجل الرجل ناقة أو شاة يشرب لبنها، يردها إذا ذهب درها، ثم قيل لكل من أعطى شيئاً. انظر: المغرب: (٢/٢٧٦)، مشارق الأنوار: (١/٣٨٤)، معجم الصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: (٣٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٠/١٩٩)، (٣٠/٢٣٠)، وانظر: زاد المعاد: (٥/٨٢٥).

(٣) انظر: زاد المعاد: (٥/٨٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٠/٢٠٠).

[٥] القياس على العارية حيث يجوز بل يستحب إعارة الناقة والشاة لشرب لبنها، ويسمى المنيحة[١].

[٦] أن غاية ما فيه أنه بيع أو إجارة، وكلاهما جائزان[٢].

[٧] أن اللبن يجري مجرى المنافع والفوائد فيأخذ حكمها كما في وقف الشجرة لأخذ ثمرها، وإعارتها لأخذ ثمرها، وإعارة الشاة لأخذ لبنها[٣].

قال ابن القيم: فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع، سواءً كان الأصل محبساً بالوقف أو غير محبس، ويدخل أيضاً في عقود المشاركات[٤]ا.هـ.

[٨] القياس على المنافع.

قال ابن القيم: الوجه الثالث: أن الأعيان نوعان: نوع لا يستخلف شيئاً فشيئاً، بل إذا ذهب ذهب جملة، ونوع يستخلف شيئاً فشيئاً، كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله، فهذا رتبة وسطى بين المنافع والأعيان التي لا تستخلف، فينبغي أن ينظر في شبهه بأي النوعين فيلحق به، ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى، فإلحاقه بها أولى[٥]ا.هـ.

[٩] أن الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، فلا يحرم من العقود والشروط إلا ما حرمه الله ورسوله، وليس مع المانعين نص بتحريمه البتة، وإنما معهم قياس معارض بأقيسة كثيرة أقوى منه، ثم هو قياس مع الفارق[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠٠/٣٠)، زاد المعاد: (٨٢٥/٥).

(٢) انظر: الإنصاف: (٣١/٥)، زاد المعاد: (٨٢٥/٥).

(٣) انظر: زاد المعاد: (٨٢٥/٥).

(٤) زاد المعاد: (٨٢٥/٥).

(٥) زاد المعاد: (٨٢٦/٥).

(٦) انظر: زاد المعاد: (٨٢٧/٥).

[١٠] سلامة هذا القول من التناقض وعدم اضطرابه، ولما رأوا إجارة الظئر وقعت على خلاف ما توهموه قياساً صحيحاً تمحلوا جواب ذلك بقولهم: العقد إنما وقع على وضعها الطفل في حجرها وإلقامه ثديها فقط، واللبن يدخل تبعاً، وهذا مكابرة للعقول[١].

[١١] القياس على جواز إجارة الأرض للزرع، وهو هنا عقد لأجل العين وهو الزرع لا ليسكنها، وإذا اغتفر هذا الغرر في الأرض فالحيوان أولى[٢].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته وظهور حجته.

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

(٣) موافقته للقواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات المالية كقاعدة: أن الأصل في المعاملات الإباحة، وقاعدة: الأصل في الشروط الصحة ونحوها.

(٤) اطراد هذا القول مع أصول الشريعة وقواعدها، وموافقته لكثير من الأقيسة المشابهة في أبواب المعاملات، مما يدل على ثبوت أصل المسألة ووجود نظائر لها.

ومن أسباب الخلاف في المسألة:

الخلاف في الأعيان هل يقع عليها عقد الإجارة أو لا؟. فالجمهور يقولون بالمنع ويخصونه بالمنافع فقط، وابن تيمية يجوزه، والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق: (٨٢٧/٥).

(٢) المصدر السابق: (٨٢٩/٥).

المسألة الرابعة والخامسة: اعتبار الشهر في الإجارة بحسب تمامه ونقصانه في الشهر الأول لا بالعدد وكذا إذا أجره في أثناء شهر سنة:

صورة المسألة: إذا تم عقد إجارة أو غيرها أو عُلِّق حكم بسنة في أثناء شهر، فهل يحسب الشهر الأول هلالياً بحسب تمامه ونقصانه، أو يكمل ثلاثين من الشهر الثالث عشر؟. قولان للعلماء.

وهذا الحكم يشمل الإجارة وتعليق الطلاق ونحوهما.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الشهر الأول لا يعتبر بالعدد وإنما يحسب بحسب تمامه ونقصانه، فإن كان تاماً كمل تاماً، وإن كان ناقصاً كمل ناقصاً، وعليه فإن كان في أثناء شهر إلى سنة فإلى مثل تلك الساعة من العام القادم، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[1]. وبناء عليه فإن نقص فيكمل من الشهر الثالث عشر تسعة وعشرين لا ثلاثين.

تحرير محل النزاع:

(أ) لا خلاف بين العلماء أنه إذا كان مبدأ الشهر من أوله حسب بالأشهر الهلالية.

(ب) والخلاف في أثناء الشهر[2].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الشهر الأول يكمل بالعدد، وبقية الأشهر تحسب بالأهلة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٥/١٤٣-١٤٥)، الفتاوى الكبرى: (٣/٣٧١)، الاختيارات: (١٥٣)، المستدرك: (٤/٥٣)، الإنصاف: (٥/٤٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٥/١٤٣).

وهذا قول محمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف من الحنفية ، وعليه الفتوى عندهم[١] ، وهو مذهب المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، ومشهور مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الجميع يحسب بالعدد.

وهذا قول أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف[٥] ، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثالث: أن الجميع يحسب بالأهلة حتى في الأول ، فإن كان تاماً حسب تاماً وإن كان ناقصاً حسب ناقصاً ، وكمل من الشهر الثالث عشر. وهذا اختيار ابن تيمية ، وذكر أنه التفسير الصحيح لكلام الأئمة في القول الأول وأنه المراد بالعدد في الشهر الأول[٧] ، ونسبه ابن تيمية لعمل عامة المسلمين ، وهو أحد التفسيرين لقول الإمام أحمد.

---

(١) انظر: مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي: (٦/ ٢٧٢٠)تبيين الحقائق: (١٩٢/٢)، (١٢٣/٥)، (٢٨/٣)، شرح العناية : (٩٥/٩-٩٦)، الجوهرة النيرة : (٢٦٩/١) ، شرح فتح القدير: (٩٥/٩)، مجمع الأنهر: (٣٨٣/٢)، حاشية ابن عابدين : (٥٣/٦).

(٢) انظر: المدونة: (٥١٩/٣)، حاشية الخرشي: (٤٤/٧)، حاشية الدسوقي: (٤٤/٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (١٩٧/٥)، أسنى المطالب: (٣٠٣/٣)، شرح البهجة: (٢٥٨/٤)، حاشية قليوبي: (٣٥٠/٣)، تحفة المحتاج: (٣٥٢/٧)، نهاية المحتاج: (٣١٥/٦)، (١٦/٧)، حاشية الجمل: (٢١٧/٤)، (٤٤٤/٤)، تحفة الحبيب: (٥٠/٤)، التجريد لنفع العبيد: (٢٥/٤).

(٤) انظر: المغني: (٧/٨)، الفروع : (٤٤٠/٤)، المبدع: (٨٦/٥)، الإنصاف: (٤٤/٥)، شرح المنتهى: (٣٦٤/٢)، مطالب أولي النهى: (٦٢٢/٣)،وانظر حرمة المساكن في الفقه الإسلامي :(٣٥٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق: (١٢٣/٥)، شرح العناية: (٩٥/٩)، الجوهرة النيرة: (٢٦٩/١)، شرح فتح القدير: (٩٥/٩).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى: (١٤٣/٢٥) ،المبدع: (٨٦/٥)، الإنصاف : (٤٤/٥).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: (١٤٣/٢٥-١٤٤).

وعليه فإن أجّره في أثناء شهر سنة فإلى مثل تلك الساعة من العام القادم.

دليل القول الأول:

لأن الأصل في الأشهر الأهلة، ولا يعدل عنه إلا لضرورة، وهذه الضرورة مندفعة بتكميل الشهر الأول بالعدد، أو نقول: الأهلة أصل، ولا يعدل عن الأصل إلى البدل إلا مع تعذره، ولا تعذر إلا في الشهر الأول[١].

ونوقش:

(أ) لا نسلم بالضرورة هنا.

(ب) لا نسلم أن الشهر العددي ثلاثون.

قال ابن تيمية: وأيضاً فمن الذي جعل الشهر العددي ثلاثين، والنبي ﷺ قال: **(الشهر هكذا وهكذا وهكذا)** وخنس بإبهامه في الثالثة[٢]. ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين، ونصفها تسعة وعشرون[٣]ا.هـ.

دليل القول الثاني:

أنه تعذر حساب السنة بمضي الشهر، إذ سينقص الشهر الأول والشهر الأخير، فعدل إلى تكميل العدد ثلاثين للضرورة.

ونوقش:

(أ) أنه لا ضرورة هنا، إذ يمكن حسابه بالأهلة مع ذلك، بأن يحسب تاماً إن كان تاماً وناقصاً إن كان ناقصاً، ويكمل من الشهر الثالث عشر.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١٩٢/٢)، (١٢٣/٥)، شرح فتح القدير: (٩٥/٩)، المغني: (٧/٨)، المبدع: (٨٦/٥).

(٢) صحيح البخاري: (١١٩/٤) كتاب الصوم (٣٠) باب (١١) حديث رقم (١٩٠٧)، صحيح مسلم: (٧٥٩/٢) كتاب الصيام (١٣) باب (٢) برقم (١٠٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى: (١٤٥/٢٥).

(ب) لا نسلم أن الشهر العددي ثلاثون، بل الشهر إما ثلاثون أو تسعة وعشرون في عرف أهل الإسلام، وفي عرف النصارى يزيد إلى واحد وثلاثين[١].

أدلة القول الثالث:

[١] قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[٤].

قال ابن تيمية: هذا العموم محفوظ عظيم القدر، لا يستثنى منه شيء ا.هـ.

وقال: فجعلها مواقيت لجميع الناس مع علمه سبحانه أن الذي يقع في أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع في أوائلها، فلو لم يكن ميقاتاً إلا لما يقع في أولها لما كانت ميقاتاً إلا لأقل من ثلث عشر أمور الناس[٥] ا.هـ.

[٢] ومما استدل به ابن تيمية أن الشهر إذا كان ما بين الهلالين : فما بين الهلالين مثل ما بين نصف هذا ونصف هذا سواء، والتسوية معلومة بالاضطرار، والفرق تحكم محض[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى : (١٤٥/٢٥).

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٩].

(٣) سورة يونس، الآية [٥].

(٤) سورة الإسراء، الآية [١٢].

(٥) مجموع الفتاوى: (١٤٤/٢٥ -١٤٥)، وانظر: عقد الإجارة ومدى تدخل الدولة فيه : (٨١).

(٦) انظر : مجموع الفتاوى: (١٤٥/٢٥).

[٣] أن الشهر في الشرع ثلاثون أو تسعة وعشرون ، ولا يسلم أن الشهر العددي ثلاثون مطلقاً، بل نصف السنة ستة أشهر ثلاثون يوماً، ونصفها تسعة وعشرون، وفي الصحيح أن النبي ﷺ ذكر أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين[١].

وقول المخالف: إن الشهر العددي ثلاثون ليس بأولى من قول من يقول واحد وثلاثون، وكلاهما قولان باطلان بلا برهان ولا دليل، وإنما هذا عند النصارى، أما أشهر المسلمين فهي أحياناً تكون ثلاثين وأحياناً تسعة وعشرين[٢].

[٤] واحتج ابن تيمية بإجماع المسلمين العملي على ذلك فقال: والتفسير الثاني هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً: أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلاثين يوماً، وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوماً[٣] ا.هـ.

وقال: وأيضاً فعامة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة، فإن كان مبدؤه هلال المحرم، كان منتهاه هلال المحرم، سلخ ذي الحجة عندهم. وإن كان مبدؤه عاشر المحرم كان منتهاه عاشر المحرم أيضاً، لا يعرف المسلمون غير ذلك، ولا يبنون إلا عليه، ومن أخذ ليزيد يوماً لنقصان الشهر الأول كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف، وأتاهم بمنكر لا يعرفونه، فعلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء، ونبهنا عليه ليحذر من الوقوع فيه[٤] ا.هـ.

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث :

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

---

(١) سبق تخريجه (٧/٢٦٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٥/١٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٥/١٤٤).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٥/١٤٥).

(٣) موافقته لصريح القرآن .

(٤) موافقته للأصل وهو أن الأصل الحساب بالأهلة ، وهذا يسلم به المخالفون.

وسبب الخلاف:

هو الخلاف في إثبات الضرورة أو التعذر في الحساب بالأهلة في الشهر الأول. فالمخالفون يقولون تعذر، وابن تيمية لا يسلم بذلك. والله أعلم.

المسألة السادسة: إذا أكراه كل شهر بدرهم فهل يكون الفسخ قبل دخول الشهر الثاني أو لا يكون إلا بعد فراغ الشهر؟:

صورة المسألة: أن يقول: أجرتك داري كل شهر بدرهم فاستأجر الشهر الأول، فمتى يجوز له فسخ الشهر الثاني، أو بعبارة أخرى متى يلزمه الشهر الثاني. هل له الفسخ عند تقضي الثاني، أو ليس له الفسخ إلا قبل دخوله؟ قولان للعلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن له الفسخ قبل دخول الشهر الثاني، فإذا دخل لزمه الثاني، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

تحرير محل النزاع:

(أ) إذا قال : آجرتك داري عشرين شهراً أو سنة كل شهر بدرهم جاز بالإجماع، لأن الأجر والمدة معلومان[٢] .

(ب) لم يقل أحد من العلماء هنا أنه يلزم في كل الشهور، وإنما يلزم في الأول فقط عند من قال بصحة العقد، ولا يلزم في الثاني إلا بشروطه.

(جـ) ومحل الخلاف إذا قال: أجرتك داري كل شهر بدرهم ، ولم يحدد مدة معينة كسنة ونحوها.

---

(١) انظر: الإنصاف : (٢١/٥، ٣٠) ، المستدرك : (٥٣/٤) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١٨٢/٤)، المبدع : (٧٣/٥)، كشاف القناع: (٥٥٧/٣)، مطالب أولي النهى : (٥٩٩/٣ -٦٠٠).

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول: أن الإجارة فاسدة ولا تصح.

وهذا مذهب الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن العقد صحيح لكنه غير لازم ، فله إخراجه متى شاء.

وهذا مذهب مالك في المشهور عنه[٣].

القول الثالث: أن الشهر الأول لازم، ولا يلزم الثاني، ولكل منهما فسخه في أول الشهر أو في آخره .وهذا قول ثانٍ للإمام مالك[٤].

القول الرابع: أن العقد صحيح مطلقاً، ولكل منهما فسخه عند تقضي الشهر، فإذا انقضى ولم يفسخ لزم الشهر الثاني، وهذا مذهب الحنفية في المشهور[٥]، ومذهب الحنابلة[٦]، وقول عند الشافعية[٧].

---

(١) انظر: أسنى المطالب: (٤١٤/٢)، فتاوى السبكي: (٤٤٣/١)، حاشية قليوبي: (٧٣/٣)، تحفة المحتاج: (١٤٣/٦)، مغني المحتاج: (٤٥٩/٢)، تحفة الحبيب: (٢٠٨/٣)، التجريد لنفع العبيد: (١٨٠/٣)، نهاية المحتاج: (٢٨١/٥)، حاشية الجمل: (٥٥٢/٣).

(٢) انظر: المغني: (٢١/٨)، شرح الزركشي : (٢٢٥/٤)، المبدع: (٧٣/٥)، الإنصاف: (٢١/٦، ٣٠)، تصحيح الفروع: (٤٢٤/٤).

(٣) انظر: المدونة: (٥١٩/٣)، منح الجليل: (٢٥/٨)، المنتقى : (١٤٤/٥).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المبسوط: (١٤٧/١٥)، بدائع الصنائع : (١٨٢/٤)، تبيين الحقائق: (٥/٤)، شرح العناية: (٩٣/٩)، الجوهرة النيرة: (٢٦٩/١)، شرح فتح القدير: (٩٣/٩)، البحر الرائق: (٢٠/٨)، مجمع الأنهر: (٢٨٣/٢).

(٦) انظر: المغني: (٢١/٨) ، الفتاوى الكبرى: (١٠٣/٥) ، الفروع: (٣١/٤)، شرح الزركشي: (٢٢٥/٤)، المبدع: (٧٢/٥)، تصحيح الفروع: (٤٢٤/٤)، الإنصاف: (٢١/٦، ٣٠)، كشاف القناع: (١١/٤، ٧)، مطالب أولي النهى: (٦٠٠/٣).

(٧) انظر: المنثور في القواعد: (٣٨٥/١)، الأشباه والنظائر: (١٠٩).

واختلف أصحاب هذا القول في تحديد تقضّي الشهر فقال بعضهم: ضابط ذلك عند إهلال الهلال، وقيل: عند رأس الشهر، وقيل: له الخيار في اليوم الأول إلى غروب الشمس[١].

القول الخامس: أن العقد صحيح، ولهما الفسخ قبل انقضاء الشهر فإذا تم لزمهما.

وهذا وجه في مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

قالوا: لأن المدة مجهولة فلم يحدد مدة معينة، فلا يدري أيبدأ بالشهر الأول أو بالثاني، وهل يستمر سنة أو أكثر[٤]؟.

ونوقش:

لا نسلم الجهالة، فالمدة محددة بالشهر، فإن شاءا أبدءا هذا الشهر أو ما بعده، ثم لهما الفسخ قبل انقضاء الشهر ولا ضرر من ذلك.

أدلة القول الثاني:

قالوا: إن "كل شهر" إنما يقع على شهر غير معين بعينه من الشهور والأيام والسنين، ولا أمد له ينتهي إليه، فهذا يدلك على أنه لم يقع الكراء على أيام بأعيانها، ولا على شهور، ولا على سنين بأعيانها، فإذا لم يقع الكراء على شيء كان للمكاري إخراجه متى أحب، ويلزمه من الكراء قدر ما سكن[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١٨٢/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١٨٢/٤)، تبيين الحقائق: (٥/٤).

(٣) انظر: الإنصاف: (٢١/٦، ٣٠).

(٤) انظر: أسنى المطالب: (٤١٤/٢)، حاشية قليوبي: (٧٣/٣)، المبدع: (٧٣/٥)، المغني: (٢١/٨).

(٥) انظر: المدونة: (٥١٩/٣).

ونوقش:

أن الشهر إذا سكنه من أوله فقد التزم الطرفان بالعقد فلزمهما إلى نهاية الشهر ولهما الفسخ في آخره، والوفاء بالعقود واجب لازم، ويترتب على إخراجه قبل الشهر ضرر، والضرر يزال.

أدلة القول الثالث:

[١] قالوا إن ما قدر به أقل ما يجب لزومه بالعقد؛ لأن العقد مقتضاه اللزوم، وما زاد على ذلك فلم يتناوله اللزوم، لأنه زائد على ما قدر به الكراء[(١)].

وإذا لم يلزم الثاني كان له فسخه أي وقت شاء، في أول الشهر أو في آخره.

ونوقش:

أنه إذا شرع في الثاني لزم أن يكون حكمه كالأول في اللزوم.

[٢] أن كلمة (كل) إذا دخلت على مجهول وأفراده معلومة، انصرف إلى واحد لكونه معلوماً، وفسد الباقي للجهالة[(٢)].

أدلة القول الرابع:

[١] قالوا: إذا دخل الثاني ولم يترك أحدهما العقد فقد تراضيا على انعقاده في الثاني فصار كأنهما جددا العقد، وكذا عند مضي كل شهر[(٣)].

[٢] قالوا: قبل انقضاء الشهر الأول لم يدخل في الشهر الثاني فلا عبرة بالفسخ لأنه قبل وقته[(٤)].

---

(١) انظر: المنتقى: (١٤٤/٥)، منح الجليل: (٢٥/٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٥/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (١٨٢/٤).

(٤) انظر: المغني: (٢٢/٨)، المبدع: (٧٢/٥).

[٣] القياس على استئجار الأجير كل دلو بتمرة، وقد ورد النص بجوازه كما في قصة علي بن أبي طالب حينما أجر نفسه كل دلو بتمرة. وفيه أنه أتى النبي ﷺ. أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب[١].

أدلة القول الخامس:

[١] أن الأصل في العقود أن لا تحسب مدتها إلا بعدها، فإذا اعتبرنا الفسخ في أثناء المدة كان ذلك وضعاً للعقد في أثناء المدة؛ لأنه إن لم يفسخ كأنه جدد العقد بعد بداية المدة، فإذا اعتبرنا التجديد قبل المدة كان ذلك موافقاً للأصل أن العقد قبل بداية مدة الإجارة.

[٢] أن من قال خلاف ذلك فقد اضطرب ووقع في التناقض، إذ قال بعضهم: يكون عند تقضيه، وقال بعضهم: في أول يوم وقال بعضهم: إلى نهاية الشهر. وليس مع كل منهم حجة على ما قال، وهذا يوجب اضطراب هذا القول وتناقضه.

[٣] أنه لا محذور في ذلك ولا جهالة، والأصل في المعاملات الإباحة.

قال ابن القيم: ولا محذور في هذا أصلاً، ولا يفضي إلى تنازع ولا تشاحن، بل عمل الناس في أكثر بياعتهم عليه، ولا يضره جهالة كمية المعقود عليه عند البيع؛ لأن الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار والغرر، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل، وهذه لا تؤدي إلى شيء من ذلك[٢] ا.هـ. قاله ابن القيم في بيع كل أوقية بدرهم، وجعله مقيساً على إجارة كل شهر بدرهم.

---

(١) انظر: مسند أحمد: (١٣٥/١)سنن ابن ماجه: (٨١٨/٢)، كتاب الرهون (١٦)، باب (٦)، حديث رقم (٢٤٤٦)، سنن الترمذي: (٦٤٥/٤)، كتاب صفة القيامة (٣٨) باب (٣٤) برقم (٢٤٧٣)، والحديث صححه ابن السكن وابن القيم: إعلام الموقعين: (٩٤/٣)، وذكر ابن حجر أن سند أحمد جيد، وأعله البوصيري بحسين بن قيس حيث ضعفه أحمد وغيره، وأعل سند أحمد بأن مجاهداً لم يسمع من علي. انظر: حاشية سنن ابن ماجه: (٨١٨/٢)، التلخيص الحبير: (٦١/٣)، نصب الراية: (١٣٢/٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين: (٣٥٣/٣-٣٥٤).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الخامس لأمور:

(١) قوة حجته وظهورها .

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها .

(٣) سلامته من الاضطراب والتناقض.

(٤) موافقته للأصل في العقود من تقدم الإيجاب والقبول على بداية مدة الإجارة.

وسبب الخلاف هو الخلاف في الإجارة على مدة تلي العقد .

وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل الضمان في الإجارة، ونحوها من المسائل المترتبة على عقد الإجارة، كما يترتب على ذلك صحة العقد وفساده فهل يأخذ حكم العقد الصحيح أو الفاسد، ينبني على الخلاف في المسألة؟. والله أعلم.

المسألة السابعة: إذا استأجر امرأته لرضاع ولده:

الأصل في رضاع الأم لابنها أن لا تأخذ أجرة على رضاع ولدها ، لكن لو طلبت ذلك فهل يحق لها أخذ الأجرة أو لا؟ قولان للعلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه ليس للأم أخذ أجرة على رضاع ولدها ، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز استئجار الأقارب سوى الأم لرضاع الولد ، ومحل الخلاف هو في استئجار الزوجة أم المرتضع[٢] .

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٤/٦٤ - ٦٥)، الفتاوى الكبرى (٥/٥١٩)، (٣/٣٧٠)، الإنصاف: (٦/٢٩)، (٩/٤٠٦)، الاختيارات : (٢٨٦)، المستدرك : (٥/٦٣).

(٢) انظر: المغني: (٨/٧٥)، بدائع الصنائع: (٤/١٩٢).

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول: يجوز أخذ الأم أجرة على رضاع الولد.

وهذا مذهب الشافعية في المشهور[١]، ومذهب الحنابلة[٢]، وقول عند المالكية في الشريفة إذا أرضعت، واستدل المالكية على هذا القيد باعتبار العرف والعادة هنا[٣].

القول الثاني: لا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك .

وهذا مذهب الحنفية[٤]، ومشهور مذهب المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، وقول بعض الحنابلة[٧] وهو اختيار ابن تيمية.

---

(١) انظر: أسنى المطالب: (٤١٠/٢)، تحفة المحتاج: (١٣٨/٦)، (٣٥/٨)، نهاية المحتاج: (٢٢٢/٧)، شرح البهجة: (٣١٩/٣)، (٤١٠/٤)، المنثور في القواعد: (٤١٢/٢)، الأشباه والنظائر: (١٥١).

(٢) انظر: المغني: (٧٥/٨)، الفروع: (٦٠٠/٥)، المبدع: (٧٦/٥)، الإنصاف: (٢٩/٦)، كشاف القناع: (٥٥١/٣، ٥٦٢)، شرح المنتهى: (٣٦٠/٢)، مطالب أولي النهى: (٥٩١/٣)، الحاشية: (٣٠١/٥).

(٣) انظر: منح الجليل: (٤١٩/٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (١٩٢/٤)، الجوهرة النيرة: (٢٧١/١)، (٨٩/٢) ، البحر الرائق: (٢٢١/٤)، مجمع الأنهر: (٤٩٧/١ -٤٩٨)، شرح فتح القدير: (٤١٢/٤)، شرح العناية: (٤١٢/٤)، الفتاوى الهندية: (٥٦١/١).

(٥) انظر: المدونة: (٣٠٤/٢-٣٠٥)، التاج والإكليل: (٥٩٢/٥)، الفواكه الدواني: (٦٥/٢)، مواهب الجليل: (٢١٣/٤)، حاشية الخرشي: (٢٠٦/٤)، حاشية الصاوي: (٧٥٤/٢)، منح الجليل: (٤١٩/٤).

(٦) انظر: نهاية المحتاج: (٢٢٢/٧)، شرح البهجة: (٣١٩/٣)، (٤١٠/٤).

(٧) انظر: المغني: (٧٥/٨)، المبدع: (٧٦/٥)، الإنصاف : (٢٩/٦).

أدلة القول الأول:

[١] قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(١)].

حيث دلت الآية على مشروعية إعطاء الأم المرضعة للرزق والكسوة مقابل الرضاعة، أي بمعنى أنها أحق برضاعه من غير[(٢)].

ونوقش:

أنه حجة عليهم كما قال ابن تيمية، فإن الآية دلت على وجوب النفقة فقط دون الأجرة[(٣)].

[٢] أن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج، يصح أن تعقده معه كالبيع، وإجارة الدار ونحوهما[(٤)].

ونوقش:

أن هذا صحيح في الأصل كقاعدة، لكن يستثنى من هذه القاعدة إرضاع الأم لطفلها فهو واجب عليها كالنفقة الواجبة.

[٣] أن منافعها في الرضاعة والحضانة غير مستحقة للزوج، بدليل أنه لا يملك إجبارها على حضانة ولدها، ويجوز لها أن تأخذ عليها العوض من غيره فجاز لها أخذه منه، كثمن مالها[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٢) انظر: تفسير ابن جرير: (٢/٤٩٠)، الترجمان والدليل لآيات التنزيل: (٢/٤٩٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٤/٦٤).

(٤) انظر: المغني: (٨/٧٥)، كشاف القناع: (٣/٥٥١، ٥٦٢).

(٥) انظر: المغني: (٨/٧٥-٧٦).

ونوقش:

أن منافعها مستحقة مقابل النفقة الواجبة، ثم إرضاعها لطفلها واجب عليها من جانب آخر.

[٤] القياس على ما لو استأجرها بعد البينونة[١].

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق، فالزوج يستحق منفعة زوجته بخلاف البائن، ثم الزوجة لها نفقة تغني عن الأجرة بخلاف غيرها.

[٥] أن إرضاع الطفل غير واجب عليها، فكان لها أخذ الأجرة عليه[٢].

ونوقش:

لا نسلم عدم وجوبه، بل هو واجب.

أدلة القول الثاني:

[١] قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

وهذا خبر بمعنى الأمر، ومقتضاه وجوب إرضاع الأم لولدها، ولا تستحق على ذلك سوى النفقة الواجبة على الزوج.

قال ابن تيمية: قلت: الآية حجة عليهم؛ فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا زيادة على ذلك. وهو يقول: تؤجر نفسها بأجرة غير النفقة. والآية لا تدل على هذا؛ بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها، كما لو كانت حاملاً فإنه ينفق عليها وتدخل نفقة الولد في

---

(١) انظر: أسنى المطالب: (٢/ ٤١٠).

(٢) انظر: الأم: (٨/ ٣٤٠).

(٣) سورة البقرة، : الآية [٢٣٣].

نفقة الزوجية ؛ لأن الولد يتغذى بغذاء أمه. وكذلك في حال الرضاع، فإن نفقة الحمل هي نفقة المرتضع[١] ا.هـ.

[٢] أنه قد استحق حبسها ومنفعتها والاستمتاع بها بعوض وهو المهر والنفقة والكسوة ، فلم يلزمه عوض آخر[٢].

[٣] أن ذلك إجماع عملي من المسلمين، وعليه جرى عرفهم في كل الأمصار مع توالي الأعصار، وتراهم يستقبحون كل القبح فعل أم ترفض أن ترضع ولدها إلا بأجرة[٣].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني :

(١) لقوة أدلته ووجاهتها .

(٢) ضعف أدلة المخالفين وعدم توجه الاستدلال ببعضها، ومناقشتها بما يفيد عدم توجه احتجاجهم بها.

(٣) موافقة هذا القول للفطر السليمة ، والإسلام دين الفطرة، إذ يقبح في الفطر السليمة استئجار الأم لإرضاع ولدها.

وسبب الخلاف في المسألة:

الخلاف في حكم إرضاع الأم لولدها هل يجب أو لا؟. قولان للعلماء . فمن أوجبه فطرد أصله المنع من الإجارة، ومن لم يوجبه أجاز أخذ الأجرة على الرضاع، والله أعلم[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٤/٦٤)، وانظر: الاختيارات : (٢٨٧)، المستدرك : (٥/٦٣)، شرح فتح القدير: (٤/٤١٢).

(٢) انظر: المغني : (٨/٧٥)، حاشية ابن قاسم: (٥/٣٠١)، بدائع الصنائع: (٤/١٩٢).

(٣) انظر: منح الجليل: (٤/٤١٩).

(٤) انظر: الاختيارات: (٢٨٧)، المستدرك: (٥/٦٣)، التاج والإكليل: (٥/٥٩٢)، مواهب الجليل: (٤/٢١٣).

المسألة الثامنة: بذل الأجرة على السكن في دور مكة وتأجيرها[١]:

إجارة دور مكة محل خلاف بين العلماء جوازاً وحرمة. فمن قال: بالجواز فبذل الأجرة جائز عنده بلا إشكال. ومن قال بالمنع، فهل يجوز له دفع الأجرة للحاجة لذلك أو لا يجوز؟ محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الأجرة ساقطة يحرم بذلها، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٢]، ومقتضى تحريم بذلها تحريم أجرتها.

تحرير محل النزاع:

[١] محل الخلاف في المسكن والدور في تأجيرها وبذل الأجرة عليها، أما الأراضي الزراعية فيجوز إجارتها بلا خلاف[٣].

[٢] بقاع المناسك يحرم إجارتها بلا خلاف بين العلماء[٤].

القول الأول: تجوز إجارة دور مكة، وعليه فيجوز بذل الأجرة.

وهو قول لأبي حنيفة[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

---

(١) في الخطة مسألة قبلها بعنوان: (إجارة المبيع أو بيعه قبل قبضه على بائعه)، وقد نقلت للبيع في التصرف في المبيع قبل القبض.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢١١/٢٩)، (١١٣/٣٤)، الفتاوى الكبرى: (٣٨٧/٥)، الاختيارات: (١٢١)، المستدرك: (٦/٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٢١١/٢٩)، بيع العقار: (١٥٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٢١٢/٢٩)، الإنصاف: (٢٨٩/٤)، أضواء البيان: (٣٨٣/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (١٤٦/٥)، مجمع الأنهر: (٥٤٧/٢).

(٦) انظر: تحفة المحتاج: (٢٦٤/٩)، أسنى المطالب: (٢٠١/٤)، نهاية المحتاج: (٧٨/٨).

(٧) انظر: الإنصاف: (٢٨٩/٤).

القول الثاني: أنه تكره الإجارة، وخص بعضهم الكراهة في المواسم خاصة، وعليه فيكره بذل الأجرة، وهذا قول ثانٍ لأبي حنيفة[١]، وقول ثانٍ للإمام مالك[٢].

القول الثالث: لاتجوز الإجارة، لكن يجوز دفع الأجرة من المستأجر ولا يأثم بذلك. وهذا مشهور مذهب الحنابلة[٣].

القول الرابع: يحرم ولا يجوز دفع الأجرة وهي ساقطة. وهذا ظاهر مذهب المالكية[٤]، وقول عند الحنفية[٥]، واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾[٦].

ووجه الدلالة منها: أن الله أضافها لهم، والإضافة تقتضي الملك، ولو كانت الديار غير مملوكة لهم لم يكونوا مظلومين بإخراجهم منها[٧].

ونوقش:

أن الإضافة لا تقتضي التمليك مطلقاً، فقد تكون لليد وقد تكون للسكنى كما تقول المرأة: بيتي، تريد مسكني وليس ملكاً لها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١٤٦/٥)، شرح العناية: (٦١/١٠)، شرح فتح القدير: (٦١/١٠)، درر الحكام: (٣٢٠/١)، مجمع الأنهر: (٥٤٧/٢).

(٢) انظر: التاج والإكليل: (٥٦٨/٤)، مواهب الجليل: (٤٢٣/٥)، الفروق: (٤/٤)، تهذيب الفروق: (١١/٤).

(٣) انظر: الإنصاف: (٢٨٩/٤)، كشاف القناع: (١٦٠/٣)، دقائق أولي النهى: (١٤٤/٢)، الإفصاح (٣٥٥/١)، الكافي: (٧/٢)، المبدع: (٢١/٤)، جواهر العقود: (٥٩/٢).

(٤) انظر: مواهب الجليل: (٤٢٣/٥)، الفروق: (٤/٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (١٤٦/٥)، تبيين الحقائق: (٢٩/٦-٣٠)، مجمع الأنهر: (٥٤٧/٢).

(٦) سورة الحشر، الآية [٨].

(٧) انظر: المجموع للنووي: (٣٠٠/٩)، فتح الباري: (٤٥٠/٣).

وأجيب عن المناقشة:

بأن حقيقة الإضافة الملك إلا بقرينة[١].

[٢] حديث أسامة بن زيد السابق مرفوعاً "وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور"[٢].

حيث دل على تملك أهلها للدور.

ونوقش:

أن هذا في الإرث وهو جائز بالإجماع، والكلام هنا في الإجارة[٣].

[٣] حديث أبي هريرة مرفوعاً: **(من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)**[٤].

حيث أضافها له، فاقتضى ملكه لها.

[٤] ومن الإجماع: أن الصحابة رضي الله عنهم كان لهم دور بمكة، وكان يتصرفون فيها فيما بينهم، ولم يزل ذلك دأبهم من غير نكير فكان إجماعاً[٥].

[٥] ومن القياس: قياس الإجارة على الإرث المجمع عليه، وكذا الهبة[٦].

[٦] ويشهد لهم عموم النصوص الدالة على جواز الإجارة[٧].

أدلة القول الثاني:

وقد جمعوا بين أدلة الفريقين فرأوا الكراهة خروجاً من الخلاف، أو لأن فيه تضييقاً على الحجاج والمعتمرين.

---

(١) انظر: بيع الأعيان المحرمة: (١٣٨).

(٢) سبق تخريجه (٦/٧٧).

(٣) انظر: المغني: (٦/٣٦٤)، مجمع الأنهر: (٢/٥٤٧).

(٤) سبق تخريجه (٦/٧٨).

(٥) انظر: المغني: (٦/٣٦٥)، مجموع الفتاوى: (١٧/٤٩١)، المبدع: (٤/٢١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى: (١٧/١١).

(٧) انظر: تهذيب الفروق: (٤/١٠).

ونوقش:

(أ) أنه ليس كل خلاف معتبراً، والخلاف ليس دليلاً شرعياً يقتضي الكراهة مطلقاً، إذ كل مسألة لاتخلو من خلاف، والتعليل بالخلاف ضعيف[١].

(ب) أنه قد يقال: إن في التأجير توسعة على الحجاج والمعتمرين، إذ يدعو ذلك أهل مكة لعمارتها وصيانتها وتهيئة السكن للحجاج والمعتمرين.

أدلة القول الثالث:

ولعل حجتهم: أن ذلك حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة، إذ لو لم يجز لهم لسكنوا العراء، إذ يرفض أصحاب الأملاك تسكينهم، وفي ذلك ضرر عليهم.

ويستدلون على المنع بأدلة القول الرابع وتأتي.

أدلة القول الرابع:

[١] قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[٢].

قالوا: المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم، والحرم يحرم التصرف فيه بالإجماع.

ونوقش:

لو كان المراد جميع الحرم لما جاز لأحد أن ينشد في دور مكة ضالة، ولا ينحر فيها بدنة[٣].

[٢] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾[٤].

حيث نصت الآية على تحريمها، والمحرم لا يتصرف فيه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١٤٦/٥)، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: (٢٤٣)، مراعاة الخلاف، للسنوسي(١٦).

(٢) سورة الحج، الآية [٢٥].

(٣) انظر: أضواء البيان: (٣٨١/٢).

(٤) سورة النمل، الآية [٩١].

ونوقش:

أن المراد تحريم صيدها وشجرها وخلاها، والقتال فيها، كما دلت الأحاديث والآثار على ذلك[١].

[٣] من السنة: حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: **(مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤجر بيوتها)**.

وقد سبق ذكر الاعتراضات على الحديث ومناقشتها[٢].

وخلاصة الكلام: أن الحديث ضعيف لا يحتج به ولذا ضعفه البيهقي والذهبي وغيرهما.

[٤] حديث علقمة بن نضلة قال: (كانت بيوت مكة تدعى السوائب، لم تبع في زمن رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن)[٣].

ونوقش:

(أ) أنه منقطع كما سبق بيانه.

(ب) ثم هو إخبار عن عادتهم الكريمة فيما استغنوا عنه من بيوتهم.

(جـ) ثم في متنه نكارة لمخالفته واقع الصحابة في التصرف في دورهم بالبيع[٤].

[٥] حديث عائشة مرفوعاً: (لا، إنما هو مناخ من سبق إليه)[٥].

---

(١) انظر: أضواء البيان: (٢/٣٨١)، بيع الأعيان المحرمة: (١٣٧).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص: (٣٢٠).

(٣) سبق تخريجه (٦/٧٣).

(٤) انظر: المغني (٦/٣٦٤)، أضواء البيان: (٢/٣٨١).

(٥) سبق تخريجه (٦/٧٤).

ونوقش:

(أ) أن المراد بقاع المناسك، وهذا خارج عن دائرة النزاع.

(ب) وأجاب بعضهم بأن هذا خاص بالنبي -ﷺ- والمهاجرين حيث منعوا من السكن في مكة[1].

[٦] حديث ابن عباس مرفوعاً: **(إن الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلقها، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي...)** الحديث[2].

ونوقش:

أن المراد به في تحريم صيدها وشجرها والقتال فيها، لا التصرف في دورها.

[٧] أن مكة فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين، فصارت وقفاً على المسلمين، فحرم التصرف فيها كسواد العراق.

ونوقش:

(أ) لا نسلم أن أرض العنوة تكون وقفاً مباشرة بل الإمام مخير فيها.

(ب) لا نسلم أنها فتحت عنوة بل صلحاً، ولو سلمنا فهو محل خلاف، فلا يحتج به في مورد النزاع.

[٨] أن مكة بقعة من الحرم فلا يصح إجارتها قياساً على الحرم.

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق؛ إذ يلزم عليه منع إنشاد الضالة فيها، ونحر الإبل فيها ونحو ذلك مما يمنع في الحرم.

[٩] قالوا: وإذا حرم إجارتها حرم أخذ الأجرة من المؤجر، ودفعها من المستأجر، ويلزم المؤجر بإسقاطها، فلا حاجة هنا.

---

(١) انظر: معالم السنن: (٢/١٩٢).

(٢) سبق تخريجه (٦/٧٤).

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بجواز الإجارة وبذل الأجرة :

(١) لقوة أدلته وظهورها.

(٢) مناقشة أدلة المخالفين وضعفها.

(٣) موافقته للأصل الشرعي ، وهو أصل إباحة الإجارة.

(٤) حاجة الناس للتأجير اليوم خاصة مع كثرة الحجاج ، ولومنع التأجير لم تبن العمارات الشاهقة التي تخدم الحجاج وتسهل عليهم السكن وتوسع عليهم ، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ، وبناء عليه فيجوز بذل الأجرة .

ومن أسباب الخلاف : الخلاف في مكة هل فتحت صلحاً أو عنوة؟. والله أعلم.

المسألة التاسعة : إجارة الشمع ليشعله :

صورة المسألة : أن يعطيه شمعاً ليشعله ويقول له : كل أوقية منه بكذا.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء ؛ لترددها بين البيع والإجارة مع اختلاف شروط كل منهما.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز ذلك ، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[1].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول : أنه لا يجوز.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى : (٣٠/١٩٥-١٩٦)، الفتاوى الكبرى : (٥/٤٠٨)، إعلام الموقعين : (٣/٣٥٣)، الفروع : (٤/٤٢٩)، مختصر الفتاوى المصرية : (٤٧١)، الاختيارات : (١٥١)، الإنصاف : (٦/٣٠)، شرح المنتهى : (٢/٣٥٩) حاشية ابن قاسم : (٥/٣٠٦-٣٠٧)، المستدرك : (٤/٤٩).

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: أنه يجوز.

وهو قول بعض الحنابلة[٦]، واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] أن الإجارة عقد على منافع، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها، وهذا مناف لعقد الإجارة[٧].

[٢] وإن كان بيعاً فهو عقد على مجهول[٨].

---

(١) انظر: المبسوط: (٣١/١٦)، (١٧٥/٤)، الهداية: (٢٣٩/٣)، بدائع الصنائع: (١٨٤/٤)، تبيين الحقائق: (١٢٧/٥)، (٦/٤) شرح العناية: (١٠١/٩)، الجوهرة النيرة: (٢٧٠/١)، شرح فتح القدير: (١٠١/٩)، البحر الرائق: (٢٤/٨).

(٢) انظر: حاشية الخرشي: (٢٠/٧)، حاشية الدسوقي: (٢٠/٤)، حاشية الصاوي: (٩/٤).

(٣) انظر: حاشية قليوبي وعميرة: (٦٩/٣)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥)، أسنى المطالب: (٤٠٦/٢)، تحفة المحتاج: (١٣٠/٤)، مغني المحتاج: (٤٦٦/٢)، نهاية المحتاج: (٢٦٩/٥)، حاشية الجمل: (٥٣٦/٣)، التجريد لنفع العبيد: (١٦٨/٣).

(٤) انظر: المغني: (١٢٩/٨)، إعلام الموقعين: (٣٥٣/٣)، الفروع: (٣١/٤، ٤٢٩)، المبدع: (٧٧/٥)، الإنصاف: (٣٠/٦)، كشاف القناع: (٥٦٢/٣)، شرح المنتهى: (٣٥٩/٢)، الروض المربع: (٣٠٦/٥)، مطالب أولي النهى: (٦٠٨/٣).

(٥) انظر: المحلى: (٤/٧، م ١٢٨٧).

(٦) انظر: الإنصاف: (٣٠/٦).

(٧) انظر: المغني: (١٢٩/٨)، تبيين الحقائق: (١٢٧/٥)، شرح فتح القدير: (١٠١/٩)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥).

(٨) انظر: المغني: (١٢٩/٨).

ونوقش:

أنه يصح إن كان بيعاً، كما لو باع كل قفيز بدرهم.

[٣] أن في ذلك جمعاً بين بيع وإجارة.

ونوقش:

أنه لا محذور في ذلك، بل هو جائز[١].

أدلة القول الثاني:

[١] أن هذا معاوضة جائزة لا لازمة، وليس من باب الإجارات، ولا من باب البيع اللازم، بل هو معاوضة جائزة قائمة بذاتها لا محذور فيها شرعاً.

قال ابن القيم: ولا محذور في هذا أصلاً، ولا يفضي إلى تنازع ولا تشاحن، بل عمل الناس في أكثر بياعاتهم عليه، ولا يضره جهالة كمية المعقود عليه عند البيع[٢] ا.هـ.

وقال ابن تيمية: وأما الشمع إذا أعطاه لمن يوقده وقال: كلما نقص منه أوقية بكذا، فإن هذا جائز. وليس هذا من باب الإجارات، ولا من باب البيع اللازم؛ فإن البيع اللازم لابد أن يكون المبيع فيه معلوماً، بل هذا معاوضة جائزة، لا لازمة[٣].

[٢] القياس على ما لو قال: اسكن في هذه الدار كل يوم بدرهم، ولم يوقت أجلاً من حيث جهالة الأيام[٤].

[٣] القياس على ما لو قال: ألق متاعك في البحر وعليّ ثمنه.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: (٤٩٦/٨)، مواهب الجليل: (٣٩٦/٥).

(٢) إعلام الموقعين: (٣٥٣/٣).

(٣) مجموع الفتاوى: (١٩٥/٣٠).

(٤) انظر: المصدر السابق.

قال ابن تيمية: فإن هذا جائز بلا ريب؛ لأن ذلك مما ينتفع به ملتزم الثمن للتخفيف، كما ينتفع بلزوم الثمن هنا، فإيقاد الشمع بالكراء جائز إذا علم توقيده؛ لكن لابد أن يكون الإيقاد في أمر مباح لا محظور[١] ا.هـ.

[٤] أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا دليل على التحريم.

[٥] القياس على جواز إجارة الشجر لأخذ ثمره كما هو مذهب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ[٢].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته وظهور حجته.

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

(٣) موافقته للأصل في المعاملات وهو الإباحة.

(٤) وجود نظائر للمسألة في باب الإجارة كإجارة الظئر الثابت جوازها بالإجماع[٣].

ومن أسباب الخلاف في المسألة: الخلاف في إجارة ما تتلف عينه بالانتفاع به وهو ما يسمى بإجارة الأعيان التي تتلف باستعمالها، فالجمهور يمنعونه ولذا جعلوا إجارة الظئر على خلاف القياس، وابن تيمية يجوزه.

ومن أسباب الخلاف:

الخلاف في جمع عقدين في عقد هل يجوز أو لا؟ قولان للعلماء[٤]، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٩٦/٣٠).

(٢) سبق تخريجه (٢٣٣/٧).

(٣) انظر: نظرية العقد: (٢١٢).

(٤) انظر: الإنصاف: (٣٢٢/٤).

المسألة العاشرة: إذا مات مؤجر الوقف فانتقل الوقف لمن بعده فهل تنفسخ الإجارة؟:

صورة المسألة: أن يموت مستحق الوقف من البطن الأول وتنتقل ملكيته للبطن الثاني، فهل تنفسخ الإجارة بموت البطن الأول، أو لا تنفسخ وتلزم البطن الثاني إلى انتهاء مدة الإجارة؟ قولان للعلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الإجارة تنفسخ بموت المؤجر الأول، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

تحرير محل النزاع في المسألة:

[١] الخلاف بين العلماء في المسألة فيما إذا أجر مستحق الوقف من البطن الأول الوقف ثم مات، وانتقل استحقاق الوقف للبطن الثاني.

قال المرداوي: محل الخلاف المتقدم: إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق[٢] ا.هـ.

[٢] أما إذا كان المؤجر هو الناظر العام ثم مات، لم تنفسخ الإجارة بموته قولاً واحداً. قاله ابن تيمية وغيره[٣].

والخلاف بين العلماء في أصل المسألة على قولين:

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الإجارة لا تنفسخ بموته.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (٤٠٩/٥)، مختصر الفتاوى المصرية: (٤٧٥)، الاختيارات: (١٥٤)، المستدرك: (٥٠/٤)، الإنصاف: (٣٦/٦)، تصحيح الفروع: (٤٤٣/٤)، حاشية ابن قاسم: (٣١٤/٥).

(٢) الإنصاف: (٣٧/٦).

(٣) انظر: الإنصاف: (٣٧/٦).

وهذا وجه عند الحنفية[١]، وقول عند المالكية فيما إذا أكراه مدة يجوز الكراء إليها[٢]، وهو مشهور مذهب الحنابلة[٣]، وقول عند الشافعية[٤].

القول الثاني: أن الإجارة تنفسخ.

وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ومشهور مذهب الشافعية[٧]، ووجه قوي عند متأخري الحنابلة، رجحه ابن تيمية وابن رجب والمرداوي وغيره[٨].

وذكر ابن قدامة تخريجاً يصلح قولاً ثالثاً ببطلان الإجارة[٩].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (٦/٩١).

(٢) انظر: التاج والإكليل: (٧/٥٦٥)، مواهب الجليل: (٥/٤٣٤).

(٣) انظر: المغني: (٨/٤٥)، قواعد ابن رجب: (ص٤٥ ق ٣٦)، الفروع: (٤/٤٤٢)، المبدع: (٥/٨٢)، تصحيح الفروع: (٤/٤٤٣)، الإنصاف: (٦/٣٦)، كشاف القناع: (٣/٥٦٦)، الروض المربع: (٥/٣١٤).

(٤) انظر: حاشية قليوبي وعميرة: (٣/٨٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق: (٥/١٤٤)، بدائع الصنائع: (٤/٢٢٢)، حاشية ابن عابدين: (٦/٨٨-٩٢)، المبسوط: (١١/١٤٣)، بدائع الصنائع: (٥/٤٥٤)، شرح العناية: (٩/٤٨١)، شرح فتح القدير: (٩/٤٨١).

(٦) انظر: المدونة: (٣/٥٢٥)، التاج والإكليل: (٧/٥٦٢، ٥٦٥)، مواهب الجليل: (٥/٤٣٤)، حاشية الخرشي: (٧/٣٢)، حاشية الدسوقي: (٤/٣٣)، حاشية الصاوي: (٤/٥٥)، منح الجليل: (٧/٥٢٥).

(٧) انظر: الأم: (٤/٣٠)، أسنى المطالب: (٢/٤٣٣)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣/٨٤)، حاشية الجمل: (٣/٥٥٨)، تحفة الحبيب: (٣/٢١٤)، شرح البهجة: (٣/٣٣٩)، تحفة المحتاج: (٦/١٣١)، نهاية المحتاج: (٥/٣١٨).

(٨) انظر: قواعد ابن رجب: (ص٤٥ ق ٣٦)، الإنصاف: (٦/٣٦)، المبدع: (٥/٨٢)، مختصر الفتاوى المصرية: (٤٧٥)، المغني: (٨/٤٥).

(٩) انظر: المغني: (٨/٤٥).

أدلة القول الأول:

[١] أنه أجر ملكه في زمن ولايته، فلم يبطل بموته، كما لو أجر ملكه الطلق[١].

[٢] أن البطن الثاني لا حق له في العين إلا بعد الأول، فهو كالوارث[٢].

[٣] وحجة المالكية: أن الوفاء بالشروط إلى أمدها واجب، والمسلمون عند شروطهم، فلزم ورثته ومن في حكمهم الوفاء بها.

[٤] القياس على الرهن في كونه لا ينفسخ بالموت[٣].

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الحق تعلق بالعين هنا.

أدلة القول الثاني:

[١] أنه بموته تبين أنه أجر ملكه وملك غيره، فصح في ملكه دون ملك غيره، كما لو أجر دارين أحدهما له والأخرى لغيره[٤].

[٢] أن المنافع بعد الموت ملك لغيره فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك ولا ولاية، بخلاف الطلق، فإن الوارث يملكه من جهة الموروث، فلا يملك إلا ما خلفه، وما تصرف فيه في حياته، ولا ينتقل إلى الوارث، والمنافع التي أجرها قد خرجت عن ملكه بالإجارة، فلا تنتقل إلى الوارث، والبطن الثاني في الوقف يملكون من جهة الواقف فما حدث فيها بعد البطن الأول كان ملكاً لهم، فقد صادف تصرف المؤجر في ملكهم من

---

(١) انظر: المغني: (٨/٤٥)، المبدع: (٥/٨٢)، شرح المنتهى: (٢/٣٦٢).

(٢) انظر: قواعد ابن رجب: (٤٥ ق ٣٦).

(٣) انظر: الأم: (٤/٣٠).

(٤) انظر: المغني: (٨/٤٥)، التاج والإكليل: (٦/٦٢٥، ٦٧٠، ٥٦٥)، مواهب الجليل: (٥/٤٣٤).

غير إذنهم، ولا ولاية له عليهم فلم يصح[١].

[٣] أن العقد في الإجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع شيئاً فشيئاً، وإذا كان كذلك فما في المستقبل لا يملكه ولا يتصرف فيه حتى يحدث[٢].

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني :

(١) لقوة أدلته.

(٢) ضعف أدلة المخالفين.

(٣) أنه يلزم على القول الأول عقد الإجارة مع الطرف الثاني من غير رضا، والعقود مبناها على التراضي، فإن رضي المستحق بتجديد العقد جدده وإلا فلا يلزم.

(٤) ثم قد تكون مدة الإجارة طويلة فيتضرر المؤجر بطولها مع قلة الأجرة.

ومن أسباب الخلاف:

هل المنافع تأخذ حكم الأعيان القائمة فتكون كالمبيع في البيع لا ينفسخ بالموت، أو تأخذ حكم الذي يحدث شيئاً فشيئاً بحيث يكون

لكلٍ حكمه الخاص به؟ قولان للعلماء[٣].

ومن أسباب الخلاف:

هل تأخذ إجارة الوقف حكم الإجارة أو لا؟. قولان للعلماء[٤] والله أعلم.

---

(١) انظر المغني: (٤٥/٨)، قواعد ابن رجب: (٤٦)، المبدع: (٨٢/٥)، تصحيح الفروع: (٤٤٣/٤)، تبيين الحقائق: (١٤٤/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢٢٢/٤)، تبيين الحقائق: (١٤٤/٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١٤٤/٥)، بدائع الصنائع: (٢٢٢/٤).

(٤) انظر: الفروق: (٦/٣).

المسألة الحادية عشرة: إجارة المؤجر للعين المؤجرة في مدة الإجارة لمن يقوم مقامه في الانتفاع بها:

صورة المسألة: أن تكون هناك عين مؤجرة - كبيت ونحوه - من شخص بقيمة معينة كعشرة آلاف ريال، ثم يرغب المؤجر أن يؤجر الدار على طرف ثالث لا ليسكنها، ولكن ليقوم مقامه في الانتفاع بأجرتها ومتابعة صيانتها وتحصيل أجورها.

وتتضح بالمثال أكثر: فلو كان لرجل عمارة فيها عشر شقق سكنية تؤجر سنوياً بمائة ألف ريال، ثم أتى مكتب إدارة أملاك وعرض على المالك أن يستأجرها منه بثمانين ألف ريال لمدة محددة، ويقوم المكتب مقام المؤجر في تحصيل الإجارات وصيانة الشقق ونحو ذلك، وينتفع المكتب بفارق السعر.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز ذلك، خلافاً لكثير من الأصحاب من الحنابلة [(١)].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: عدم الجواز.

وهو مذهب الحنفية حيث نصوا على المنع من تصرف المؤجر بالعين المؤجرة في أثناء مدة الإجارة ببيع أو إجارة إلا إن أجازه المستأجر[(٢)]. وهو قياس مذهب الشافعية في أحد القولين عندهم في المنع من التصرف بالعين المؤجرة[(٣)].

---

(١) انظر: الاختيارات: (١٥١)، المسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية: (٦٥) ونسبه لمسودة ابن تيمية على المحرر، المستدرك: (٤/٤٩) الإنصاف: (٦/٤٢-٤٣)، المبدع: (٥/٨٦)، حاشية ابن قاسم: (٥/٣١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٤/١٩٨-١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٨)، تبيين الحقائق: (٥/١٤٨)، البحر الرائق: (٦/١٦٣)، حاشية ابن عابدين: (٥/١١٧)، وانظر: أسباب العقد الموقوف (٢١٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٢/٤٨٦)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣/٨٨)، تحفة المحتاج: (٦/١٩٩)، نهاية المحتاج: (٥/٣٢٨).

وهو قول كثير من علماء الحنابلة، بل حكى بعضهم أنه لا مخالف لهذا عند الأصحاب [١].

القول الثاني: الجواز.

وهو قياس مذهب المالكية حيث نصوا أن كل تصرف لا يمنع حق المستأجر فهو جائز[٢]، وقياس قول الشافعية في الأظهر عندهم بجواز التصرف في العين المؤجرة[٣]، وقول بعض الحنابلة كابن قدامة والبعلي [٤]، وهو اختيار ابن تيمية وذكر أنه ظاهر مذهب أحمد والشافعي [٥].

أدلة القول الأول:

[١] أن يد المستأجر مانعة من التسليم، ومقتضى عقد الإجارة تسليم العين المؤجرة[٦].

ونوقش:

أن تسليم كل شيء بحسبه، ولا يلزم منه هنا السكن؛ لأن مقتضى العقد الانتفاع بأجرتها، لا بسكناها.

---

(١) انظر: المغني: (١٦٩/٦)، الفتاوى الكبرى: (٤٠٨/٥)، الاختيارات: (١٥١)، الفروع: (٤٣٩/٤-٤٤٠)، المبدع: (٨٦/٥)، الإنصاف: (٤٣/٦)، حاشية ابن قاسم: (٣١٠/٥)، المستدرك: (٤٩/٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل: (٤٠٨/٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٤٨٦/٢)، تحفة المحتاج: (١٩٩/٦)، نهاية المحتاج: (٣٢٨/٥)، حاشية قليوبي وعميرة: (٨٨/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٤، ٢٠٨)، المغني: (١٦٩/٦)، المبدع: (٨٦/٥)، الإنصاف: (٤٣/٦)، حاشية ابن قاسم: (٣١٠/٥)، أسباب العقد الموقوف وأحكامه (٢٢٠).

(٥) انظر: الاختيارات: (١٥٢).

(٦) انظر: مغني المحتاج: (٤٨٧/٢).

[٢] أن ذلك ذريعة إلى الربا، لأنه أخذ مال بمال أقل منه، فهو بيع عشرة بثمانية[١].

ونوقش:

(أ) أنه لا يلزم اتحاد الجنسين في المسألة، فقد يكون المؤجر أجر بنقد، واعتاض عنه ببر أو نحوه.

وأجيب عن هذه المناقشة:

أنه يلزم على هذا أن تقيدوا الجواز بكونه من جنسين لا يجري بينهما الربا.

(ب) أن هذا في الحقيقة ليس مقصوده بيع نقد بنقد، وإنما هو عقد إجارة حقيقة وحكماً، وهي جائزة بالإجماع، فالمستأجر أراد أن يقوم مقام المالك في تأجير العقار والانتفاع بذلك مع تحمل صيانة العين وتحصيل الإيجارات والمشقة المترتبة على ذلك، والمؤجر منتفع بذلك فقد يشق عليه القيام بذلك فيكتفي ببعض الأجرة ويضع بعضها للمستأجر، وفيه منفعة لهما ولا ضرر فيه فيجوز.

ونوقش:

أن المراد في الإجارة الثانية التفاضل في النقد، لأنه يريد ربح الفرق بين الأجرة الأولى والأجرة الثانية.

(جـ) أن المرء له حق التبرع بحقه والتنازل عن جزء منه، فالمؤجر هنا تنازل عنه تحصيلاً لراحته، وهذا الأصل فيه الجواز، كما لو استأجره ليدير أملاكه مقابل مبلغ من المال.

ونوقش:

بالفرق بين العقدين.

(د) أن هذا لا يدخل في الربا صورة ومعنىً، فالصورة في الربا مثل أن يقرض رجلاً بزيادة ويوافق للحاجة والضرورة فمنع منه رفقاً بالمحتاجين، وهنا عقد إجارة

---

(١) انظر: كشاف القناع: (٣/٣٠٧).

صريح، فهو مثل ما لو أجر المستأجر الدار لمن يقوم مقامه فهل يقال هذا نقد بنقد!! وأما المعنى فإن علة تحريم الربا والحكمة فيه لا توجد في هذه الصورة، حيث أن المالك لم يبع حق الانتفاع للمستأجر لأجل الحاجة بل لأجل أن يرتاح من عناء تحصيل الإجارات، فلا توجد فيه علة الربا.

ونوقش:

بالفرق بينهما؛ لأن المستأجر يؤجر ما يملكه وهو منفعة العين، بينما المؤجر (المالك) يؤجر ما لايمكن وهو منفعة العين، حيث يستحقها المستأجر الأول، ولا جائز أن تكون إجارة المالك هنا واردة على العين؛ لأنها حينئذ بيع.

[٣] أنه محبوس بحق فلم يحق للمالك التصرف فيه في أثناء مدة الإجارة[١].

ونوقش:

أنه ليس في إجارتها إبطال حق المستأجر بل حفظ لحقه حيث يتفرغ المستأجر الثاني للقيام بشئون العقار.

أدلة القول الثاني:

[١] أن الأصل في المعاملات الجواز ما لم يدل دليل صريح على التحريم، والأصل في العقود الصحة ما لم يدل دليل على الفساد[٢].

والأصل في العقود وجوب الوفاء بها، فلا يترك لاحتمال ضعيف.

[٢] القياس على جواز تأجير المستأجر لمن يقوم مقامه، فكذلك المالك[٣]، فإذا منعتم من هذه المسألة فامنعوا من تأجير المستأجر؛ لأنها مثلها صورة ومعنى، ولم تقولوا إنها ربا.

---

(١) انظر: المبدع: (٨٥/٥)، بدائع الصنائع: (٢٠٤/٤-٢٠٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٣٢/٢٩).

(٣) انظر: المسائل المارديني: (١٠٣)، مجموع الفتاوى: (٢٧٧/٣٠)، قواعد ابن رجب: (٢١٦ ق ٩٤).

[٣] القياس على جواز استئجاره رجلاً ليقوم بإدارة أملاكه، فهذه مثلها.

[٤] القياس على البيع، حيث يجوز التصرف فيها بالبيع، والأصل في العين المؤجرة جواز التصرف بالبيع وغيره، فمن منع فعليه الدليل، وعليه أن يأتي بسلف له في ذلك، لئلا يكون قولاً محدثاً[١].

ونوقش:

بالفرق بينهما، فإن من التصرف ما يمنع ومنه ما يباح.

[٥] أن ثبوت عقد الإجارة على العين، لا يمنع التصرف فيها، كالأمة المزوجة، فعقد الزواج لا يمنع منفعتها وخدمتها[٢].

ونوقش:

بالفرق بينهما، فإن من التصرف ما يمنع ومنه ما يباح.

[٦] أنه تصرف لا يمنع حق المستأجر ولا يعود عليه بالضرر، وفيه منفعة للمالك والمستأجر الثاني فجاز[٣].

[٧] أن الأصل في الشرع أن ما فيه مصلحة للطرفين بلا ضرر على أحدهما فإن الشرع لا يأتي بتحريمه، بل بجوازه، فالشريعة جاءت بتكميل المصالح ودرء المفاسد، والمصلحة هنا ظاهرة، ولا مفسدة على أي طرف من الأطراف الثلاثة.

[٨] أن الأصل في عقد الإجارة الجواز، والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل صريح، وليس الاحتياط بالتحريم بأولى من الاحتياط بالقول بالجواز، لأن تحريم الحلال مثل إباحة الحرام، لا فرق.

---

(١) انظر: الإنصاف: (٦٨/٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٤٨٧/٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل: (٤٠٨/٥).

قال ابن تيمية: فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة ، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص ا.هـ [١] .

[٩] أن غاية ما في هذه المسألة أن المالك قد تنازل عن بعض حقه فهو من نوع الإسقاط والتبرع فكأنه يقول خذ مبلغاً قدره كذا وأرحني من عناء متابعة تحصيل الديون، والأصل فيه الجواز، وإن جعلناه من نوع المعاوضة فهو جائز أيضاً ، فكأنه استأجره بهذا المبلغ ليقوم بإدارة أملاكه.

[١٠] أنها منافع مستحقة له، فملك ذلك فيها، كمنافع الدار المستأجرة والموصى بمنافعها [٢] .

[١١] أن النية معتبرة في المعاملات كما تعتبر في العبادات ، ولم تجر العادة بقصد الربا بهذه الصورة بحيث تكون صورة لأصحاب الربا يتحايلون بها على الربا ، ولذا جازت العرايا لأنها لا يقصد بها الربا وإن كانت ربا في صورتها .

[١٢] القياس على جواز تصرف المستأجر بالعين المؤجرة بالتأجير ، فالمؤجر مالك للمنفعة جاز له تأجيرها لمن يقوم مقامه في الانتفاع[٣].

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني :

(١) لقوة أدلته ووجاهتها .

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

(٣) موافقته للقواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات كقاعدة : أن الأصل في المعاملات الإباحة، وفي العقود الصحة، ووجوب الوفاء بالعقود، وأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٥١/٢٩).

(٢) انظر: المغني: (١٦٩/٦).

(٣) انظر: الفروع : (٤٧٤/٤) .

(٤) أنها ليست بيع نقد بنقد، بل هي إجارة حقيقة وحكماً، والأصل فيها الجواز.

قال ابن تيمية: لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه الله، فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرمه الله؛ بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله .. ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر[١] ا.هـ.

(٥) أن الشريعة جاءت بتكميل المصالح وتحصيلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا فيه مصالح للأطراف الثلاثة بلا ضرر، ومثل هذا لا يأتي الشرع بتحريمه[٢].

(٦) أن تحريم الحلال مثل إباحة الحرام، والأصل في المعاملات الإباحة، فمن حرم فعليه الدليل، وليس الاحتياط هنا بالتحريم، بأولى من الاحتياط بالإباحة لموافقته للأصل.

ولعل من أسباب الخلاف في المسألة:

الخلاف في حكم تصرف المالك في العين المؤجرة أثناء مدة الإجارة بالبيع والإجارة ونحوها[٣].

ومن أسباب الخلاف:

الخلاف في بيع الدين غير المستقر قبل قبضه كالأجرة والجعل والصداق قبل الدخول، وهو محل خلاف على قولين[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٩/١٥١-١٥٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١/٢٦٥)، (٨/٩٤)، (١٠/٥٠٩-٥١٣).

(٣) انظر: أسباب العقد الموقوف وأحكامه: (٢١٦)، آثار عقد الإجارة: (١٣١)، محل العقد في الفقه الإسلامي: (٣٨٥).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (٣٣١)، كشاف القناع: (٣/٣٠٧)، نهاية المحتاج: (٤/٨٨)، دراسات في أصول المداينات: (١٥٤).

المسألة الثانية والثالثة عشرة: أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم:

الأصل في أعمال القرب كتعليم العلم ونحوه أن يقوم بها الإنسان محتسباً مخلصاً لوجه الله عز وجل، لا يريد بذلك عرضاً من الدنيا، وهذا هو الأفضل بلا شك، وهو الذي كان عليه الصحابة والتابعون.

قال ابن تيمية: والصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلّمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً[١] ا.هـ.

ومحل الخلاف في أخذ الأجرة عليها.

والكلام هنا خاص بالعلوم الشرعية التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، دون ما سوى ذلك[٢].

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز ذلك للحاجة، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

تحرير محل النزاع:

[١] اتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق من بيت المال على تعليم العلوم الشرعية النافعة ونحوها كما أن محل الخلاف العلوم التي يختص أن يكون صاحبها من أهل القربة[٤].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية: (٤٨١)، مجموع الفتاوى: (٢٠٤/٣٠).

(٢) انظر: شرح المنتهى: (٣٦٦/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٦٧/٢٣)، (٣١٦/٢٤)، (٢٠٤/٣٠-٢٠٨، ١٩٢-١٩٣، ٢٠٢)، الفتاوى الكبرى: (٣٣/٣)، الفروع: (٤٣٥/٤)، المبدع: (٩٠/٥)، الاختيارات: (١٥٢)، المستدرك: (٥١/٤).

(٤) انظر: المغني: (١٣٨/٨)، الفتاوى الكبرى: (٢٠٦/٣٠)، التاج والإكليل: (١١٧/٢)، مواهب الجليل: (٤٥٦/١)، الموسوعة الفقهية: (١٠١/٣٣)، حاشية ابن قاسم: (٣٢١/٥)، أحكام التصرف في المنافع: (١٣٥)، أحكام التصرف في الكسب الحرام: (٤٣٨).

[٢] ومحل الخلاف في أخذ الأجرة على ذلك على ثلاثة أقوال:

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: عدم الجواز.

وهذا مذهب الحنفية[١]، وهو مذهب الحنابلة في تعليم القرآن، ووجه عندهم في تعليم الحديث والفقه، وهو المشهور[٢].

القول الثاني: الجواز مطلقاً.

وهو قول المتأخرين من الحنفية[٣] وقول بعض المالكية[٤]، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، وبه قال ابن حزم[٧].

---

(١) انظر: المبسوط: (١٦/٣٧)، بدائع الصنائع: (٤/١٩١ -١٩٤)، تبيين الحقائق: (٥/١٢٤)، الجوهرة النيرة: (١/٢٦٩)، البحر الرائق: (٨/٢٢)، مجمع الأنهر: (٢/٣٨٤)، شرح العناية: (٩/٩٧ -٩٨)، درر الحكام: (٢/٢٣٣)، حاشية ابن عابدين: (٦/٥٨).

(٢) انظر: المحرر: (١/٣٥٧)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري: (٣/١٠٠٣)، المذهب الأحمد لابن الجوزي: (١٠٨)، المغني: (٨/١٣٨)، الشرح الكبير: (٣/٣٣٢)، الفروع: (٤/٤٣٥)، الآداب الشرعية: (١/٧٤)، المبدع: (٥/٩٠)، تصحيح الفروع: (٤/٤٣٥)، الإنصاف: (٦/٤٦)، كشاف القناع: (٤/١٢)، شرح المنتهى: (٢/٣٦٠)، الروض المربع: (٥/٣٢١)، مطالب أولي النهى: (٣/٦٣٧)، مسائل الإمام أحمد الفقهية المنقولة عنه في طبقات الحنابلة لأبي يعلى في غير العبادات: (٢١٥).

(٣) انظر: شرح العناية: (٩/٩٧ -٩٨)، شرح فتح القدير: (٩/٩٧)، حاشية ابن عابدين: (٦/٥٨)، البناية: (٩/٣٤٢).

(٤) انظر: التاج والإكليل: (٧/٥٣٧ -٥٣٩)، حاشية الدسوقي: (٤/١٨).

(٥) انظر: الأم: (٢/١٤٠).

(٦) انظر: المحرر: (١/٣٥٧)، المغني: ٨/١٣٨)، الشرح الكبير: (٣/٣٣٢)، الآداب الشرعية: (١/٧٤)، الفروع: (٤/٤٣٥)، الإنصاف: (٦/٤٦)، تصحيح الفروع: (٤/٤٣٥)، المبدع: (٥/٩٠)، مطالب أولي النهى: (٣/٦٣٧).

(٧) انظر: المحلى: (٧/٤، م ١٢٨٨).

القول الثالث: يصح في تعليم القرآن ولا يصح في تعليم الفقه والحديث وغيرهما. وهذا مذهب الشافعية[١].

القول الرابع: يجوز في تعليم القرآن، ويكره في تعليم الفقه والحديث ونحوهما. وهذا مذهب المالكية[٢].

القول الخامس: يجوز للحاجة، ولا يجوز لغيرها.

وهو قول ثالث للحنابلة[٣]، اختاره ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

وهم القائلون بالمنع مطلقاً:

أولاً: من الكتاب:

[١] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٤].

ووجه الدلالة: أنها دلت على تحريم تعاطي الأجر على آيات الله كالقرآن وما في معناه من العلوم الشرعية[٥].

---

(١) انظر: روضة الطالبين: (١٨٨/٥)، أسنى المطالب: (٤١/٢)، نهاية المحتاج: (٢٩٣/٥)، شرح الغرر البهية: (٣١٨/٣-٣٢١)، حاشية قليوبي وعميرة: (٧٦/٣)، تحفة المحتاج: (١٥٧/٦)، حاشية الجمل: (٥٤٠/٣)، التجريد لنفع العبيد: (١٧١/٣).

(٢) انظر: المدونة: (١٦٠/١)، الكافي: (٧٥٥/٢)، الذخيرة: (٤٠٥/٥)، التاج والإكليل: (٥٣٤/٧)، مواهب الجليل: (٤١٨/٥)، حاشية الخرشي: (١٧/٧)، الفواكه الدواني: (١١٥/٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (١٩٧/٢)، حاشية الدسوقي: (١٦/٤)، منح الجليل: (٤٧٦/٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٦٧/٢٣)، (٣١٦/٢٤)، الفروع: (٤٣٥/٤)، الإنصاف: (٤٦/٦)، المبدع: (٩٠/٥)، الاختيارات: (١٥٢).

(٤) سورة البقرة، الآية [٤١].

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٣٤/١).

ونوقش:

(أ) أن الخطاب في الآية لبني إسرائيل، وهو شرع من قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف.

وأجيب عن المناقشة:

بأنه شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بخلافه.

ثم الخطاب في الآية عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(ب) أن المراد بالآية من تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ أجراً، أما إذا لم يتعين عليه فيجوز أخذ الأجرة[1].

(جـ) أن ذلك مقيد في حال عدم الحاجة، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

[٢] قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[2].

ووجه الدلالة: أنها دلت على وجوب تبليغ العلم وبيانه وحرمة كتمانه، ولا يستحق المرء الأجرة على ما يجب عليه كما لا يستحق الأجرة على الصلاة والحج[3].

ونوقش:

(أ) أن المراد بذلك في حال تعينه، كمن سئل عن علم يعلمه أو فتوى فكتمها، أما التفرغ للتعليم صباحاً ومساءاً فهذا خارج عن محل النزاع.

(ب) أن تبليغ العلم لا يتعين على أحد، إلا إذا لم يوجد غيره، وإذا تعين عليه في هذه الحالة فله أخذ الأجرة على التعليم مقابل انشغاله عن تكسبه الواجب عليه لنفقة عياله.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (١/٣٣٦)، جامع الأحكام الفقهية: (٢/٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية [١٥٩].

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢/١٨٥)، الآداب الشرعية: (٢/١٥١).

[٣] قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾[١]، وفي معناه أكثر من عشر آيات من القرآن الكريم[٢].

قالوا: «ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة: أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجاناً من غير أخذ عوض على ذلك»[٣] ا.هـ.

ونوقش:

أن هذا في حق الرسل حماية لمقام النبوة، وقد دل على هذا التخصيص النصوص الدالة على جواز أخذ الأجرة.

ثانياً: من السنة:

[١] عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من النار)** أخرجه البيهقي[٤].

ونوقش:

(أ) أن البيهقي ضعف أحد رجال السند، ونقل تضعيف الحديث عن بعض الحفاظ.

---

(١) سورة هود: الآية [٢٩].

(٢) مثل الآية [٥١] من سورة هود، والآية [٩٠] من سورة الأنعام، والآية [٥٧] من سورة الفرقان، والآية [٨٦] من سورة ص، والآية [٤٠] من سورة الطو، والآيات [١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠] من سورة الشعراء، والآية [٢٠، ٢١] من سورة يس وانظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم: (١٢٥٣/٢).

(٣) أضواء البيان: (٢٠/٣).

(٤) السنن الكبرى: (١٢٦/٦)، كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (١١٣/١) برقم (٢٥٦).

وأجيب عن المناقشة:

بأنه قد احتج بحديثه أبو حاتم، والحديث صححه بعض العلماء[١].

(ب) أنها قضية عين تحتمل عدداً من الاحتمالات، وقد عارضت النصوص الدالة على الجواز[٢]، ومن الاحتمالات: أن المراد بذلك في حال تعينه عليه.

[٢] عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله. لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: "إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٣].

ونوقش:

(أ) أن في سنده المغيرة بن زياد[٤]، وقد تكلم فيه أحمد والبخاري وأبو حاتم، وهو ممن لا يحتج بحديثه إذا انفرد به.

وأجيب عن المناقشة:

أنه قد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما[٥].

---

(١) انظر: نصب الراية: (٤/١٣٨)، السلسلة الصحيحة: (١/١١٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار: (٥/٣٢٢).

(٣) المسند: (٥/٣١٥)، سنن أبي داود: (٣/٢٦٤)، كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، حديث رقم (٣٤١٦)، سنن ابن ماجه: (٢/٧٢٩)، كتاب التجارات (١٢) باب (٨) برقم (٢١٥٧)، وصححه الحاكم والألباني: انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (١/١١٥).

(٤) هو المغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام أو هاشم، من السادسة، مات سنة ١٥٢هـ. انظر: التقريب: (٥٤٣)، تهذيب التهذيب: (١٠/٢٥٨).

(٥) انظر: نصب الراية: (٤/١٣٧)، تهذيب التهذيب: (١٠/٢٥٨) وغيرها.

(ب) ثم في سنده الأسود بن ثعلبة[١]، وهو مجهول الحال.

وأجيب بأن الحديث له طريق أخرى صححها بعض العلماء[٢].

(جـ) ثم هي قضية عين تحتمل عدداً من الاحتمالات والتوجيهات، فلا تعارض النصوص الدالة على الجواز[٣]، ومن الاحتمالات: كونه بدأ العمل خالصاً لله فلم يرد أن يغير نيته، ويحتمل أن ذلك لكون المتعلم فقيراً من أهل الصفة.

(د) أنه يحتمل أن عبادة كان غنياً غير محتاج فلم يجز له، بخلاف المحتاج فيجوز.

[٣] عن أبي بن كعب ﷺ قال: علّمت رجلاً القرآن، فأهدى إليّ قوساً فذكرت ذلك لرسول ﷺ فقال: **(إن أخذتها أخذت قوساً من نار)**. فرددتها. أخرجه ابن ماجه[٤].

والحديث دل على تحريم الهدية فمن باب أولى الأجرة المشروطة.

ونوقش:

(أ) أنه قضية عين يرد عليها عدد من الاحتمالات كما في حديث عبادة.

(ب) أن الحديث ضعيف، وقد حكم عليه العلماء بالاضطراب والإرسال، وحكم عليه ابن عبدالبر والبيهقي بالانقطاع، وأعله ابن القطان بجهالة أحد رجاله، وله طرق عن أبي قال ابن القطان: لا يثبت منها شيء[٥].

---

(١) الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي، من الثالثة، مجهول الحال.انظر: التقريب: (١١١).

(٢) انظر: نصب الراية: (٤/١٣٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار: (٥/٣٢٢).

(٤) سنن ابن ماجه: (٢/٧٣٠)، كتاب التجارات (١٢)، باب (٨)، حديث رقم (٢١٥٨)، وقال في مصباح الزجاجة (٣/١٢): مضطرب، وهو مرسل. ومع ذلك صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: (٢/٨)، برقم (١٧٥١).

(٥) انظر: سنن ابن ماجه: (٢/٧٣٠)، مصباح الزجاجة: (٣/١٢)، نيل الأوطار: (٥/٣٢٢)، ميزان الاعتدال في ترجمة عبدالرحمن بن أسلم: (٣/٢٧٨)، أضواء البيان: (٣/٢١).

[٤] عن سهل بن سعد الساعدي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقريء فقال: **(الحمد لله ، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر والأبيض والأسود، اقرؤه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم، يتعجل أجره ولا يتأجله)** أخرجه أبو داود[١]، ومثله عن جابر بن عبدالله[٢].

ووجه الدلالة منهما: أنها دلاّ على أن من يتعجل أجره فإنه يحرم أجره في الآخرة، وهذا وعيد، ولا يكون إلا على محرم.

ونوقش:

(أ) أن ذلك كان محرماً في أول الإسلام ؛ لأن تعليم القرآن كان فرضاً بقصد نشر الدين، فلما سقط الفرض بتعليمه لفشو الإسلام لم يجب على أحد بعد ذلك على سبيل فرض العين[٣].

وأجيب عن المناقشة :

أن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل.

واعترض على هذا الجواب :

بأن الدعوى ليست نسخاً ، وإنما هو حكم تغيّر بتغيّر الزمان لتغير الحال.

(ب) أن المراد من اتخذ ذلك مهنة من غير حاجة، أو هو الاستئجار على القراءة لا التعليم.

---

(١) سنن أبي داود: (١/ ٢٢٠)، كتاب الصلاة ، باب ما يجزيء الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (٨٣١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (١/ ١٥٧)، رقم (٧٤١).

(٢) أخرجه أحمد: (٣/ ٣٥٧)، وأبو داود في سننه : (١/ ٢٢٠)، من كتاب الصلاة ، باب ما يجزيء الأمي والأعجمي من القراءة ، برقم (٨٣١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (١/ ١٥٦)، برقم (٧٤٠) .

(٣) انظر: حاشية الرهوني: (٧/ ١٤)، الاستئجار على فعل القربات الشرعية : (١٢٨).

[٥] عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه يجيء أقوام يقرؤن القرآن يسألون الناس به)** أخرجه أحمد والترمذي[١]، ومثله حديث عبدالرحمن بن شبل[٢] بمعناه[٣].

ونوقش:

(أ) أن الترمذي قال في حديث عمران: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك. يشير لوجود ضعف فيه[٤].

(ب) ثم إنه محمول على الاستئجار على التلاوة لا على التعليم[٥].

[٦] عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: **(بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)** أخرجه البخاري[٦].

ووجه الدلالة منه: أن دل على أن تبليغ القرآن والسنة فرض، والفرض لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

---

(١) المسند: (٤/٤٣٧-٤٤٥)، سنن الترمذي: (٥/١٧٩) كتاب (٤٦)، باب (٢٠)، برقم (٢٩١٧)، والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (١/١١٧)، برقم (٢٥٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن شبل الأنصاري الأوسي، أحد النقباء، نزيل حمص، مات في أيام معاوية. انظر: التقريب: (٣٤٢)، تهذيب التهذيب: (٦/١٩٣)، الاستيعاب: (٢/٣٩٥)، الإصابة: (٤/٣١٥).

(٣) مسند أحمد: (٣/٤٢٨، ٤٤٤)، شرح معاني الآثار: (٣/١٨)، كتاب النكاح، باب التزويج على سورة من القرآن، وقال الزيلعي: رجاله ثقات ا.هـ. مجمع الزوائد: (٤/٩٨)، والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (١/١٢١)، برقم (٢٦٠)، وانظر: نصب الراية: (٤/١٣٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: نيل الأوطار: (٥/٣٢٢).

(٦) صحيح البخاري: (٦/ ٤٩٦)، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) باب(٥٠) حديث رقم (٣٤٦١).

ونوقش:

(أ) أن الجهاد فرض في ساحة القتال ، ومع ذلك جاز أخذ الغنيمة.

(ب) أن المراد من النهي مَنْ قصد الدنيا استقلالاً ، أما من عمل لله وأراد بالأجر التفرغ للعبادة فلا حرج.

[٧] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **(من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة)** أخرجه أبو داود[١].

ووجه الدلالة منه: أنه دل على أن التعلم والتعليم يشترط فيه الإخلاص، وأخذ الأجرة عليه ينافي ذلك[٢].

ونوقش:

(أ) أن أخذ الأجرة لا ينافي الإخلاص كما في الجهاد .

(ب) أن المراد بالنهي هو من تمحض قصده للدنيا، أما من أراد الآخرة وأراد التفرغ لعمل الخير وإغناء نفسه عن التكسب فلا حرج عليه بذلك[٣].

ثالثاً : من الآثار:

فقد ورد عن عدد من الصحابة أنهم امتنعوا عن أخذ الأجرة وكرهوها أو منعوا منها، كما ورد عن عبادة وغيره، وعن عبدالله بن شقيق الأنصاري قال: (يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديداً" أخرجه ابن أبي شيبة[٤]، وساق ابن حزم في ذلك آثاراً كثيرة)[٥].

---

(١) سنن أبي داود: (٣٢٣/٣)، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، برقم (٣٦٦٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٦٩٧/٢)، برقم (٣١١٢) .

(٢) انظر: نيل الأوطار : (٣٢٢/٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠٦/٣٠ -٢٠٧).

(٤) المصنف: (٢٢٣/٦) من كتاب البيوع والأقضية، باب من كره أجر المعلم، برقم (٨٨٤)، وانظر : المحلى : (٢٠/٧)، مسألة رقم (١٣٠٧).

(٥) انظر: المحلى: (٢٠/٧، م ١٣٠٧).

ونوقش:

(أ) ما ورد من الآثار الدالة على الجواز كما سيأتي في أدلة المخالف، وقول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه غيره.

(ب) ثم يمكن حملها على مَنْ قصد بذلك الدنيا فقط ولم يحتسب فيها.

رابعاً: من المعقول:

[١] أن تعليم القرآن فرض عين، وفرض العين لا يجوز أخذ الأجرة عليه كالصلاة والصيام[(١)].

ونوقش:

(أ) أن قياسه على الصلاة ليس بأولى من قياسه على الجهاد، بل الجهاد أولى، لأن الجهاد فرض كفاية ومثله التعليم، أما الصلاة فلا تكون إلا فرض عين[(٢)].

(ب) أن قياسه على الصلاة قياس فاسد الاعتبار، من جهة أن النص قد ثبت بجواز أخذ الأجرة كما سيأتي.

(جـ) ثم لا نسلم أن تعليمها فرض عين، بل هو على الكفاية.

(د) سلمنا المنع، لكن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وإذا لم يتفرغ لذلك المعلمون ضاع الطلاب وقلَّ التعليم.

[٢] أن أخذ الأجرة سبب لتنفير الناس عن العلم؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾[(٣)].

ونوقش:

أنها مفسدة ممكنة معارضة بمفسدة أخرى في عدم أخذ الأجر، إذ يقل المعلّمون وينتشر الجهل، وهذه مفسدة أعظم[(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٤/١٩١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١/٣٣٥).

(٣) سورة القلم، الآية [٤٦].

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٤/١٩١).

[٣] أنه لا يصح استئجار الأجير، والمعلم أجير ينتفع بعمله والأجر من الله، وهو قد عمل لنفسه فلا يستحق أجرة أخرى.

ونوقش:

(أ) أن هذا منقوض بالجهاد، حيث يحصل الأجر والمغنم.

(ب) أن الأجر من الله مقابل نيته واحتسابه، والأجرة مقابل انقطاعه عن التكسب[١].

[٤] أن الرسول ﷺ بعث معلماً وهادياً، ولم يأخذ على ذلك أجراً، وهو قدوة لمن بعده.

ونوقش:

(أ) أنه قياس مع الفارق؛ لأن المنع هنا من الأجر لحماية مقام النبوة من تهمة طلب الدنيا، بخلاف غيره.

(ب) ثم إن الرسول ﷺ أخذ من أجرة أبي سعيد في الرقية كما سيأتي[٢].

أدلة القول الثاني:

أولاً: من السنة:

[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال: رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر: المبسوط: (١٦/٣٧)، بدائع الصنائع: (٤/١٩٢).

(٢) انظر: المبسوط: (١٦/٣٧).

(إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) أخرجه البخاري[١].

[٢] ومثله حديث أبي سعيد مرفوعاً: وفيه: **(وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لي بسهم)** أخرجه البخاري[٢].

[٣] ومثله حديث خارجة بن الصلت[٣] بلفظ: **(كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق)**[٤] أخرجه أحمد وأبو داود.

ونوقش:

(أ) أن المراد بالأجر هنا الثواب.

وأجيب عن المناقشة:

أن سياق القصة يخالف هذا، حيث أخذوا عرضاً على الرقية، ولفظ الحديث عام.

(ب) أن الحديث منسوخ بما ورد من نصوص الوعيد في أخذ الأجرة.

وأجيب عن المناقشة:

أن النسخ لابد له من دليل والأصل عدم النسخ، خاصة مع إمكان الجمع[٥].

(جـ) أن القوم كفار، فجاز أخذ أموالهم كالفيء.

---

(١) صحيح البخاري: (١٠/١٩٨)، كتاب الطب (٧٦)، باب (٣٣ -٣٤)، حديث رقم (٥٧٣٦، ٥٧٣٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) خارجة بن الصلت البرجمي، الكوفي، مقبول من الثالثة، روى عن ابن مسعود، وعنه الشعبي .انظر التقريب: (١٨٦)، الخلاصة: (١/٢٧٣)، تهذيب التهذيب: (٣/٧٥).

(٤) المسند: (٥/٢١١)، سنن أبي داود (٤/١٤)، كتاب الطب، باب كيف الرقى؟ برقم (٣٩٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٢/٧٣٨)، برقم (٣٣٠١). والحديث صححه الحاكم وابن حبان .انظر: نيل الأوطار: (٥/٣٢٢).

(٥) انظر: عمدة القاري: (١٢/٩٦).

وأجيب عن المناقشة:

أن ما أخذوه على سبيل الرقية لا على سبيل الغصب.

(د) أن حق الضيافة واجب وهم لم يضيفوهم.

وأجيب عن المناقشة:

بأنهم غير مخاطبين بالفروع، وإن خوطبوا فلا يصح إلا بشرطه وهو النية ومن شرطها: الإسلام.

(هـ) أنهم أخذوه للحاجة حيث كانوا في سفر فجاز لهم.

وأجيب عن المناقشة:

بأنه لو كان كذلك لما قال: اقسموا لي منه.

(و) أن الرقية نوع من التداوي، فهي من الأمور المباحة، وليست مثل التعليم إذ هو عبادة، فالقياس عليها قياس مع الفارق.

وأجيب عن المناقشة:

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(ز) أن هذه جعالة، والجعالة بابها أوسع من الإجارة.

وأجيب عن المناقشة:

أن الحديث صريح بلفظ الإجارة، والعبرة بعموم اللفظ[1].

[٤] عن سهل بن سعد ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال عليه الصلاة والسلام: **(هل عندك من شيء تصدقها)**؟. قال: ما

---

(١) انظر: نيل الأوطار: (٣٢٢/٥)، البناية: (٣٤٠/٩)، المبسوط: (١٥٩/٤)، إيثار الإنصاف: (٣٣٨)، إعلاء السنن: (١٧٢/١٦).

عندي إلا إزاري. فقال: **(إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً)** فقال: ما أجد شيئاً. فقال: **(التمس ولو كان خاتماً من حديد)** فلم يجد. فقال: **(أمعك من القرآن شيء؟)** قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها. فقال: **(زوجناكها بما معك من القرآن)** أخرجه البخاري ومسلم[١].

ووجه الدلالة منه: أنه دل على جواز المعاوضة على تعليم القرآن بالثمن وما في معناه[٢].

ونوقش:

(أ) أن يحمل قوله: **(زوجناكها بما معك من القرآن)** على معنى: زوجناكها لأنك من أهل القرآن، كما في تزويج أم سليم من أبي طلحة حيث تزوجته على الإسلام، وسكت عن المهر لأنه معلوم لابد منه، والأبضاع لا تستحل إلا بالأموال.

وأجيب عن المناقشة:

أن هذا مردود برواية: **(انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)**، ثم الباء فيها معنى المعاوضة، وفي رواية لأبي داود: **(فقم فعلمها عشرين آية)**[٣].

(ب) أن المرأة وهبت مهرها له؛ لأنه من أهل القرآن.

وأجيب عن المناقشة:

أن السياق يدل أنه بحث عن مهر فلم يجد إلا تعليم القرآن[٤].

---

(١) صحيح البخاري: (٩/١٧٥)، كتاب النكاح (٦٧)، باب (٣٢)، حديث رقم (٥١٢١)، صحيح مسلم: (٢/١٠٤٠)، كتاب النكاح (١٦) باب (١٣)، حديث رقم (١٤٢٥).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٩/٢١٥)، الاستذكار: (١٦/٨٥).

(٣) سنن أبي داود: (٢/٢٣٧) برقم (٢١١٢).

(٤) انظر: الاستذكار: (١٦/٨١-٨٢)، البناية: (٩/٣٤٠).

ثانياً: من الآثار:

[١] أنه ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم أعطوا الأجرة على قراءة القرآن وأفتوا بها[١].

ونوقش:

أنه معارض بالآثار الدالة على المنع، فيطلب الترجيح.

[٢] إجماع أهل المدينة على جواز إجارة المعلمين[٢].

ونوقش:

أنه ليس بحجة، لأن شرط الإجماع اتفاق الكل عليه.

وأجيب عن المناقشة:

أنه إجماع عملي من أهل المدينة يشبه التواتر عن الصحابة على جوازه في أمر عملي شائع عام.

ثالثاً: من المعقول:

[١] أن تعليم القرآن والعلوم الشرعية لا يجب على المعلم، ولا يلزمه ابتداءً، فجاز له أخذ الأجرة عليه مقابل الجلوس للتعليم والانقطاع له[٣].

[٢] أنه يجوز أخذ الرزق على ذلك، فجاز أخذ الأجرة، ولا فرق.

[٣] أنه يجوز أخذ الأجرة على بناء المساجد ونحوها فكذلك تعليم العلم[٤].

[٤] أنه نفع يصل إلى المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع[٥].

---

(١) انظر: الآثار في المحلى: (٢٠/٧)، المصنف لابن أبي شيبة: (٢٢٠/٦)من كتاب البيوع والأقضية، باب أجر المعلم.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: (٤٥٢/٨)، حاشية الرهوني: (١٤/٧).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: (٤٥٣/٨ -٤٥٤).

(٤) انظر: المغني: (١٣٨/٨ -١٣٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠٧/٣٠).

[٥] أن المخالفين جوزوا ذلك على سبيل الجعالة ، فلزمهم القول بجوازها هنا أيضاً قياساً عليها[١].

أدلة القول الثالث:

وهم القائلون بالجواز في تعليم القرآن دون غيره.

[١] حديث أبي سعيد السابق: **(إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)**[٢].

ونوقش:

أنه دليل على جوازه في العلوم الشرعية قياساً على الرقية.

[٢] أن تعليم القرآن منضبط، بخلاف غيره فلا ينضبط، إذا المسائل والعلوم كثيرة، لكن لو ضبطها وعين المتعلم جاز[٣].

أدلة القول الرابع:

[١] أن أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية ليس عليه عمل أهل المدينة[٤].

ونوقش:

أنه لا يلزم منه تحريم ذلك لكونهم يطلبون الأجر، ثم إنه معارض بالعكس بل المعروف عنهم أخذ الأجرة[٥].

[٢] أن أخذ الأجرة على تعليم العلم يخشى منه أن يؤدي لقلة طلب العلم وضياع الشريعة، بخلاف القرآن فلا يتوقع ذلك فيه[٦].

---

(١) انظر: شرح المنتهى: (٣٦٦/٢).

(٢) سبق تخريجه (٣١٢/٧).

(٣) انظر: الأم: (١٤٠/٢)، أسنى المطالب: (٤١/٢)، شرح الغرر البهية: (٣١٨/٣).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: (٤٥٢/٨ - ٤٥٤)، حاشية الدسوقي: (١٨/٤)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (١٩٧/٢).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: (٤٥٢/٨)، حاشية الرهوني: (١٤/٧).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي: (١٨/٤).

ونوقش:

أن هذه المفسدة مقابلة بمفسدة أعظم منها، وهي قلة المعلمين ومن يتفرغ للتعليم؛ لانشغال الناس بكسب أرزاقهم، فينتشر الجهل ويضيع العلم.

[٣] أن القرآن حق كله لا شك فيه، فجاز أخذ الأجرة عليه بخلاف غيره ففيه الحق والباطل[١].

ونوقش:

لو كان ذلك كذلك لما جاز أخذ الأجرة على العلوم المباحة كالحساب والجبر وغيرها، إذ فيها الحق والباطل.

أدلة القول الخامس:

وهم القائلون يجوز للحاجة:

[١] وقد استدلوا بأدلة الفريقين وجمعوا بينهما، فقيدوا الجواز بالحاجة ومنعوه في غير حال الحاجة.

[٢] واستدلوا بأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة[٢]، والحاجة للتعليم حاجة عامة للصغار والكبار، وهذه الحاجة لا ينتفع بها الناس إلا إذا كثر المعلمون وتفرغوا للتعليم وانقطعوا له، ثم هو بالنسبة للمدرسين حاجة عامة، إذ لو انقطع عن التكسب لشق عليه وعلى أولاده ولَمَسَّهم الفقر.

[٣] أن قلّة الرِّزْقِ من بيت المال على المعلمين أحْوَجَ لذلك، لكن لو تيسر من بيت المال وكان كافياً لكل من انقطع للتعليم لما احتيج للأجرة، ولما لاحظ علماء الحنفية المتأخرون ظهور التواني والفتور في الأمور الدينية، وكسل المعلمين عن الاحتساب،

---

(١) انظر: حاشية الخرشي: (١٧/٧)، الفواكه الدواني: (١١٥/٢).

(٢) انظر: المنثور: (٢٤/٢)، الأشباه والنظائر: (٨٨)، غمز عيون البصائر: (٢٩٣/١)، درر الحكام: (٤٢/١).

فلما رأوا ذلك عدلوا عن مذهب المتقدمين وأفتوا بالجواز استحساناً لوجود الحاجة العامة لذلك وجعلوه مما تعم به البلوى[١].

[٤] القياس على ولي اليتيم، حيث يجوز له الأكل مع الفقر، ومع الغنى لا يأكل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢].

قال ابن تيمية: كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى[٣] ا.هـ.

[٥] أن ذلك لا يمنع من الإخلاص وحصول الأجر، فهو ينوى لله، ويأخذ الأجر لقضاء حاجته.

قال ابن تيمية: فإذا فعلها الفقير لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك وليستعين بذلك على طاعة الله، فالله يأجره على نيته[٤] ا.هـ.

[٦] أن الإنفاق على الأهل واجب، فمن عجز عن التكسب في حال تعليمه فيجوز له أخذ الأجرة لوجوب النفقة عليه إن لم يقل بالوجوب[٥].

قال ابن تيمية: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوى عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضاً، فيؤدي الواجبات بهذا، بخلاف الغني، لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه، وهذا فرض على الكفاية كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً[٦] ا.هـ.

---

(١) انظر: شرح العناية: (٩٨/٩)، البناية: (٣٤٢/٩)، حاشية ابن عابدين: (٥٨/٦)، غمز عيون البصائر: (٢٨٧/١)، عموم البلوى: (٣٧٣، ٤١٥).

(٢) سورة النساء، الآية [٦].

(٣) مجموع الفتاوى: (٣١٦/٢٤)، (٢٠٦/٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى: (٣١٦/٢٤)، (٢٠٦/٣٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠٦/٣٠).

(٦) مجموع الفتاوى: (٢٠٧/٣٠).

[٧] **قال شيخ الإسلام:** وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل، أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره، كما في المأمورات. ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة، لا سيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس، فالمسألة أشد تحريماً؛ ولهذا قال العلماء: يجب أداء الواجبات، وإن لم تحصل إلا بالشبهات ا.هـ

وقال: ولهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة، وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة، وأصل ذلك في كتاب الله في قوله في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]، فهكذا يقال في نظائر هذا؛ إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما[٢] ا.هـ.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الخامس:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) أن فيه جمعاً بين أدلة الأقوال وعدم تعطيل أيٍ منها.

(٣) أن المصالح الشرعية فيه أعظم من القول بالمنع.

(٤) أنه موافق لأصل شرعي قرآني في ولي اليتيم، مما يدل أن له نظائر في الشرع.

(٥) أنه لا يسع الفتوى بغيره في هذا الزمان الذي ضعفت فيه الديانة وقلّ الوازع الإيماني، فلو منع من الأجرة لعم الجهل واضمحلت الديانة، والقول بالجواز المطلق فيه نظر؛ نظراً لقوة أدلة المانعين، فعدل إلى الجمع والتوسط.

(٦) أن هذا مما تعم به البلوى وتدعو الحاجة الماسة إليه[٣].

---

(١) سورة النساء، الآية [٦].

(٢) مجموع الفتاوى: (١٩٣/٣٠).

(٣) انظر: عموم البلوى: (٣٧٣، ٤١٥).

وسبب الخلاف:

هو الخلاف في أصل الأعمال التي يشترط أن يكون فاعلها من أهل القربة هل يجوز أخذ الأجرة عليها أو لا؟ كالإمامة والأذان ونحوها[١].

وثمرة الخلاف:

تظهر فيما إذا حصل ذلك، فعلى قول المانعين: لا يستحق المسمى ولا أجرة المثل، وعند من جوزه: له ذلك[٢].

المسألة الرابعة عشرة: أخذ الأجرة مقابل الحج عن الغير:

العاجز عن الحج لعذر يجوز له الإنابة في الحج، ثم هذا النائب لا يخلو: أن يتطوع بهذا، أو يطلب أجرة.

فإن تطوع فلا إشكال فيه، وإن لم يتطوع وطلب أجرة، فهل يجوز له أخذ الأجرة أو لا؟ خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز ذلك للحاجة والكراهة مع عدمها، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

تحرير محل النزاع:

(أ) إذا أخذ نفقة الحج فقط وقصده الإحسان للمحجوج عنه بإبراء ذمته ويرد الفضل من النفقة فيجوز بلا نزاع، كما حكاه ابن تيمية[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠٦/٣٠).

(٢) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: (٣٣٦).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى: (٣٣/٣)، مجموع الفتاوى: (٣١٥/٢٤)، (١٧/٢٦)، الاختيارات: (١٥٣)، المستدرك: (٥٢/٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (١٤/٢٦، ١٥)، مواهب الجليل: (٥٤٦/٢).

(ب) إذا أعطاه رجل نفقة الحج ليحج عن نفسه ويقضي فرضه ، فيجوز بلا شبهة ، وهذا يكون مثل تجهيز الغازي للغزو[١].

(جـ) إذا أخذ نفقة ليحج ويقصد المشاعر شوقاً إليها ، كما لو ناب عن رجل في الحج وأخذ نفقة وقصده الوصول لمكة وحضور مواسم العبادة ، فهذا مستحب ، وليس هذا محل البحث.

(د) ومحل البحث : إذا حج ليستفضل من النفقة ويتكسب بذلك ، فهذا فيه خلاف بين العلماء على أقوال عدة :

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: عدم الجواز.

وهذا مذهب الحنفية[٢] ، والحنابلة[٣].

القول الثاني: الجواز.

وهذا قول الشافعية[٤] ، ورواية ثانية عند الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١٥/٢٦).

(٢) انظر: المبسوط: (٣٨/١٦)، تبيين الحقائق: (٨٨/٢)، (١٢٤/٥)، البحر الرائق: (٢٢/٨)، مجمع الأنهر: (٣٨٤/٢)، حاشية ابن عابدين: (٥٦/٦-٥٨)، شرح العناية: (٩٧/٩)، شرح فتح القدير: (٩٧/٩).

(٣) انظر: الإفصاح : (٤١/٢)، المحرر: (٣٥٧/١)، الكافي: (٣٠٣/٢)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري: (١٠٠٣/٣)، المغني: (١٣٦/٨)، مجموع الفتاوى: (٣١٥/٢٤)، الفروع: (٤٣٥/٤)، المبدع: (٩٠/٥)، الإنصاف : (٤٦/٦)، شرح المنتهى: (٣٦٦/٢)، كشاف القناع: (١٢/٤)، الروض المربع: (٣٢١/٥).

(٤) انظر: الأم: (١٣٥/٢)، أسنى المطالب: (٤٥٢/١)، شرح البهجة: (٣١٦/٣)، حاشية قليوبي وعميرة: (٦٩/٣ ، ٧٧)، تحفة المحتاج: (٢٨/٤ ، ٣٣)، مغني المحتاج : (٤٦٥/٢)، حاشية الجمل: (٥٤٢/٣)، التجريد لنفع العبيد: (١٧١/٣).

(٥) انظر: الإفصاح : (٤١/٢)، المحرر: (٣٥٧/١)، الكافي: (٣٠٣/٢)، المغني: (١٣٦/٨-١٣٨)، الشرح الكبير: (٣٣٢/٣)، الإنصاف: (٤٦/٦).

القول الثالث: الجواز مع الحاجة ، والكراهة مع عدمها.

وهذا مذهب المالكية[١]، وهو قول ثالث في مذهب الحنابلة[٢]، وهو اختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] استدلوا بعموم الأدلة الدالة على المنع من تعليم القرآن والعلوم الشرعية والتي سبق ذكرها في المسألة السابقة.

ووجه الدلالة منها: أنها دلت على المنع من أخذ الأجرة على أعمال القربات ومنها الحج.

ونوقش:

أنه معارض بالنصوص الصريحة الدالة على جواز الاستنابة في الحج، والناس لا يحجون عن العاجز مجاناً لعظيم تكلفة الحج مالاً وبدناً.

[٢] قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٣].

ووجه الدلالة منها: أن من قال أن للإنسان سعي غيره فقد خالف ظاهر الآية[٤].

ونوقش:

أن أصل النيابة في الحج ثابت بالنص الصريح فهو مستثنى من الآية، فالمحجوج عنه له ثواب الحج وإن لم يحج بنفسه.

---

(١) انظر: المدونة: (١/٤٨٧، ٤٨٨)، الذخيرة: (٥/٤٠٥)، التاج والإكليل: (٣/٥١٩ -٥٢١)، مواهب الجليل: (٢/٥٤٦)، حاشية الخرشي: (٢/٢٨٩)، الفواكه الدواني: (٢/٢٤٧)، حاشية الدسوقي: (٢/١١)، منح الجليل: (٢/٢٠٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٤/٣١٥)، (٢٦/١٤)، الفروع: (٤/٤٣٥)، المبدع: (٥/٩٠)، الإنصاف: (٦/٤٦).

(٣) سورة النجم، الآية [٣٩].

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٤/١٥١).

[٣] القياس على الصلاة والصوم بجامع أن كلاً منها عبادة وقربة متى حصلت وقعت عن العامل، ومن ثم لا يجوز له أخذ الأجرة على عمل وقع له[١].

ونوقش:

(أ) أنه قياس مع الفارق، فالحج تصح فيه النيابة بخلاف الصلاة.

(ب) ثم الحج فيه شبه بالعبادات المالية، وهي يصح فيها الاستئجار على فعلها كتفريق الزكاة والصدقات وإخراجها.

(جـ) ثم هم أجازوا النيابة في الحج بالنفقة، وهذا تناقض.

[٤] أن الحج عبادة يتعين على الحاج فعلها بالدخول فيها، فوجب أن لا تصح الإجارة عليها، ولا النيابة فيها كالجهاد[٢].

ونوقش:

(أ) أن هذا يناقض قولهم بجواز النيابة في الحج بالنفقة.

(ب) ثم قياسه على الجهاد قياس مع الفارق، فالحج ورد فيه النص بجواز النيابة، ثم الجهاد فرض كفاية بخلاف الحج.

[٥] أن الحج عبادة بدنية، يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليه[٣].

ونوقش:

(أ) أنه منتقض بجواز أخذ الرزق والنفقة للحج.

(ب) ثم إن الحج عبادة فيه ثواب المال، فجاز أخذ الأجرة عليها كالعبادات المالية.

---

(١) انظر: شرح العناية: (٩/٩٧-٩٨)، المغني: (٨/١٣٩).

(٢) انظر: الحاوي: (٤/٢٥٧).

(٣) انظر: المغني: (٨/١٣٦).

أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بالجواز:

[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: **(نعم)**. متفق عليه[(١)].

وفي رواية قال: **(نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالقضاء)**.

ففي الروايات: أن المحجوج عنه والدها، وفي الأخرى: أمها.

[٢] عن أبي رزين العقيلي [(٢)] أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: **(حج عن أبيك واعتمر)** أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي وصححه [(٣)].

وقد ورد مثله مرفوعاً عن عدد من الصحابة، وذكر الترمذي أن عليه عمل أهل العلم[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري: (٣/٣٧٨)، كتاب الحج (٢٥)، باب وجوب الحج (١)، حديث رقم (١٥١٣)، صحيح مسلم: (٢/٩٧٣)، كتاب الحج (١٥)، باب الحج عن العاجز لزمانة (٧١)، رقم (١٣٣٤).

(٢) هو الصحابي: لقيط بن صبرة، العامري، العقيلي. انظر: تجريد أسماء الصحابة: (٢/٣٩)، التقريب: (٤٦٤)، تهذيب التهذيب: (٨/٤٥٦).

(٣) سنن الترمذي: (٣/٢٦٩)، كتاب الحج (٧)، باب (٨٧)، حديث رقم (٩٣٠)، سنن أبي داود: (٢/١٦٠)، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، حديث رقم (١٨١٠)، سنن النسائي: (٥/١١٧)، كتاب المناسك، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع.

(٤) انظر: حديث علي في المسند: (١/٧٦)، وحديث عبدالله بن الزبير في المسند أيضاً: (٤/٥)، وذكر الترمذي أن في الباب مثله عن بريدة وحصين بن عوف وسودة بنت زمعة.

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الحج يقبل النيابة عن العاجز عن أدائه بنفسه، أو من مات ولم يؤده، فتجوز الإجارة عليه حينئذٍ، إذ الحج دين لله في ذمته، فإن لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة استؤجر عنه من رأس ماله.

[٣] أن الحج عبادة لها تعلق بالمال، فصحت النيابة فيها بالإجارة كالزكاة[١].

[٤] القياس على جواز الإجارة على كتابة المصاحف وبناء المساجد وحفر القبور، وهي قربة إلى الله تعالى، فكذلك الحج[٢].

[٥] أن الحاجة تدعو إلى الاستئجار على الحج، فإن العاجز يحتاج إلى الاستنابة، ولا يكاد يوجد متبرع؛ لأن الحج شاق بدناً ومالاً، وليست النيابة عنه فرض كفاية، بل مستحب فلذا يقل المتبرع، فاحتاج إلى الأجرة[٣].

[٦] ومن أدلة الجواز: القياس على جواز الجعالة وأخذ الرزق عليه[٤].

أدلة القول الثالث:

[١] أنه مقتضى الجمع بين الأدلة، فيقيد ما يدل على الجواز بالحاجة، وما يدل على المنع في حال عدم الحاجة.

[٢] أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وكثير من العاجزين ممن لم يحجوا لا يجدون متبرعين، فجازت الإجارة على ذلك، ويقيد ذلك بالحاجة للآخذ أيضاً حتى لا يكون ممن يتأكل بالعبادات[٥].

[٣] أن الله أذن لولي اليتيم إذا كان فقيراً أن يأكل من مال اليتيم، بخلاف الغني.

قال ابن تيمية: كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغني.

---

(١) انظر: المنتقى: (٢٧١/١).

(٢) انظر: التمهيد: (١٣٧/٩).

(٣) انظر: المغني: (١٣٦/٨).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي: (١٨/٢)، منح الجليل: (٢١٣/٢)، مواهب الجليل: (٣/٣-٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (١٧/٢٦)، المنثور: (٢٤/٢).

وهذا القول أقوى من غيره على هذا، فإذا فعلها الفقير لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله، فالله يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيباً وعمل صالحاً[١] ا.هـ.

وهذا مفهومه أن أخذ الأجرة لا يمنع من إخلاص النية في العبادة وإحسان النية في أخذ المال بالاستعانة به على الطاعة.

[٤] أن الإنفاق على الأهل واجب، ويحرم تضييعهم، ولو سافر للحج بمجرد النفقة والبلاغ لكان مضيعاً لأهله بلا نفقة، وهذا محرم، فوجب عليه التكسب، ثم هو مخير في هذا التكسب في عبادات تقبل النيابة أو في المباحات عامة[٢].

[٥] وأما وجه الكراهة: فلأنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة، وليس هذا من سيما أهل الخير والصلاح[٣].

قال ابن تيمية: ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق[٤] ا.هـ.

وقال: فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئاً من النفقة ليس من أعمال السلف[٥] ا.هـ.

[٦] ومن أوجه الجواز: أنه إذا خلا عن نية القربة صار من المباحات، ولم يكن من أعمال القرب.

قال ابن تيمية: ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحات، لا نجعلها من باب القرب[٦] ا.هـ.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣١٦/٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠٧/٣٠).

(٣) انظر: المغني: (١٣٩/٨).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٧/٢٦).

(٥) المصدر السابق: (١٩/٢٦).

(٦) المصدر السابق: (١٧/٢٦).

وهذا ظاهر في تعليم القرآن، حيث لا يثاب على عمله، لكن لا يلزم أن يعاقب.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث:

(١) لقوة أدلته وظهور حجته.

(٢) أنه مقتضى الجمع بين الأدلة والتوفيق بينها.

(٣) موافقته للقواعد الشرعية المرعية كقاعدة تحصيل المصالح، وقاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ونحوها.

(٤) أنه موافق لأصل قرآني في ولي اليتيم مما يدل أن له أصلاً في الشرع ونظائر.

(٥) أنه لا يسع الفتوى بغيره في زمان ضعفت فيه الديانة، وقلّ أن يجد العاجز متبرعاً، فلذا جوز للحاجة.

وثمرة الخلاف: تظهر في استحقاق الأجرة إذا حصل ذلك، هل يستحق الأجرة كاملة أو لا يستحق إلا النفقة فما فضل منها ردّه؟ قولان للعلماء، والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: إذا وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عيب فله الإمساك مع الأرش:

صورة المسألة: أن يجد المستأجر العين معيبة من عيب قديم، أو يحدث بها عيب ليس بسببه، فإنه يملك الفسخ بذلك، وهل يملك الإمساك مع الأرش أيضاً كالبيع؟ قولان للعلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه يملك الإمساك مع الأرش، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[1].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٨-٣٠٠)، الفتاوى الكبرى: (٥/٤٠٨)، الاختيارات: (١٥١)، الفروع: (٤/٤٤٠، ٤٤٨)، الإنصاف: (٦/٦٣، ٦٧)، المستدرك: (٤/٥٥).

تحرير محل النزاع :

[١] إذا وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عيب، فلا خلاف بين الفقهاء أنه مخير بين الإمضاء والفسخ، ومحل الخلاف في استحقاقه للأرش مع الإمساك[١].

[٢] إذا علم بالعيب بعد انتهاء مدة الإجارة، فلا خلاف بين الفقهاء في استحقاقه للأرش.

[٣] وكذلك لا خلاف بين الفقهاء في استحقاقه للأرش فيما يتعذر رده.

[٤] ولا خلاف أيضاً بين الفقهاء في استحقاقه للأرش عما مضى من مدة الإجارة، والخلاف: في استحقاقه للأرش فيما يستقبل مع استمرار عقد الإجارة[٢].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه لا يستحق الأرش، وليس له إلا الفسخ أو إمضاء العقد مجاناً، وعليه تمام الأجرة.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: المغني: (٣٢/٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب: (٤٣٠/٢)، شرح البهجة: (٣٤٢/٣)، الأرش وأحكامه: (٣٧، ٤٠٠).

(٣) انظر: المبسوط: (٦/١٦)، بدائع الصنائع: (١٩٦/٤)، تبيين الحقائق: (١٤٣/٥)، تكملة شرح فتح القدير: (١٤٤/٩)، شرح العناية: (١٤٤/٩)، البحر الرائق: (٤٠/٨)، الجوهرة النيرة: (٢٧٣/١)، مجمع الضمانات: (٢٦)، مجمع الأنهر: (٣٩٨/٢).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي: (٤٢/٤)، التاج والإكليل: (٥٧٣/٧)، مواهب الجليل: (٤٣٩/٥)، حاشية الخرشي: (٤٢/٧)، بلغة السالك: (٦٧/٤)، منح الجليل: (١٩/٨).

(٥) انظر: تحفة المحتاج: (١٧٠/٦)، حاشية قليوبي وعميرة: (٨٠/٣)، مغني المحتاج: (٤٧١/٢)، تحفة الحبيب: (٢١٥/٣)، أسنى المطالب: (٤٣٠/٢)، نهاية المحتاج: (٣٠٤/٥).

(٦) انظر: المحرر: (٣٥٦/١)، المغني: (٣٢/٨)، الفروع: (٤٤٠/٤، ٤٤٨)، المبدع: (١٠٦/٥)، الإنصاف: (٦٣/٦، ٦٦، ٦٧)، شرح منتهى الإرادات: (٣٧٥/٢)، كشاف القناع: (٣١/٤)، مطالب أولي النهى: (٦٦٧/٣)، حاشية ابن قاسم: (٣٣٥/٥).

القول الثاني: أن للمستأجر إمضاء العقد مع الرجوع على المؤجر بأرش العيب.

وهذا قول عند المالكية[١]، وقول عند الحنابلة، اختاره جمع من الأصحاب، وهو قياس المذهب[٢]، ورجحه ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] أن المستأجر علم العيب ولم يفسخ الإجارة، فهذا دلالة على رضاه بالمعيب ناقصاً، فلا يستحق شيئاً؛ لأنه قد أسقط حقه، كما لو رضي المشتري بالمعيب فلا شيء له[٣].

ونوقش:

(أ) أن علمه بالعيب لا يسقط حقه في الأرش، قياساً على البيع حيث يحق له المطالبة بالأرش.

(ب) أن الفسخ قد يكون فيه كلفة ومشقة، ويحتاج لإمضاء العقد، فكان في الأرش حفظ لحقه في حال الإمضاء.

[٢] أن في إلزام المؤجر بدفع الأرش إلزاماً للمؤجر بتأجير ملكه بأقل من المسمى، وهذا غير لازم له، إذ لا يحل مال امريء مسلم إلا برضا منه.

ونوقش:

أن هذا النقص جعل العين المؤجرة يقل سعرها عن سعر المثل، فلزمه دفع الأرش لتكون مع نقصها بسعر المثل.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: (٤/٤٢ -٤٣)، مواهب الجليل: (٥/٤٣٩).

(٢) انظر: المحرر: (١/٣٥٦)، الفروع: (٤/٤٤٨)، المبدع: (٥/١٠٦)، شرح المنتهى: (٢/٣٧٥)، منح الشفا الشافيات: (١/٢٧٩).

(٣) انظر: المغني: (٨/٣٢)، شرح منتهى الإرادات: (٢/٣٧٥)، مطالب أولي النهى: (٣/٦٦٧).

أدلة القول الثاني:

[١] القياس على ما لو لم يعلم المستأجر بالعيب إلا بعد انتهاء مدة الإجارة حيث يثبت له الأرش.

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق ، فإن ما مضى يتعذر رده، بخلاف ما يستقبل فهو علم بالعيب ورضي به ويمكنه الفسخ.

وأجيب عن المناقشة:

بأنه فارق غير مؤثر.

[٢] قياس الإجارة على البيع في ثبوت الأرش حال العيب[١].

ونوقش:

بالفرق بينهما، فإن البيع ملك دائم فيدخل عليه النقص الكبير بالعيب، بخلاف الإجارة.

وأجيب:

بأنه فارق غير مؤثر، ولا دليل على الفرق بينهما، بل من الإجارة ما يشبه البيع لطول مدة الانتفاع.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها .

(٢) مناقشة أدلة المخالفين والإجابة عنها.

(٣) أن في الفسخ ضرراً على المستأجر، كأن يكون أثّث بيته وأنفق عليه المال الكثير، ففي خروجه منه ضرر، وفي بقائه مع هذا العيب إعطاء للمؤجر أكثر من حقه، وهضم لحق غيره .

---

(١) انظر: المحرر: (١/٣٥٦)، الإنصاف: (٦/٦٦).

(٤) أنه مقتضى العدل والقياس؛ إذ العين بعد العيب تنقص قيمتها، فإذا دفع الأرش بقدره كانت الأجرة أجرة المثل، وهذا مقتضى قواعد الشرع عند الاختلاف.

(٥) أن الإجارة نوع من البيع، فهي بيع للمنفعة، والتفريق بينهما يحتاج إلى دليل.

(٦) أنه مقتضى القياس في باب الإجارة لوجود نظائر لذلك منها: إذا كان العيب مما يتعذر رده، ومنها إذا كان العلم بالعيب بعد انتهاء مدة الإجارة، ومنها: العلم بالعيب في أثناء مدة الإجارة وثبوت الأرش فيما مضى، ومنها: إذا كان فسخ الإجارة متعذراً إلا بعد انتهاء المدة كما لو استأجر سفينة في البحر ثم أرسلها فيه، ولا تعود إلا عند انتهاء مدة الإجارة فيثبت له الأرش، ومسألتنا مثلها، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: الاستئجار على حمل الخمر:

صورة المسألة: أن يستأجره على حمل محرم كالخمر ونحوه، فهل يصح العقد أو لا؟ ثم هل يطيب له أكله أو لا؟ محل خلاف.

اختيار ابن تيمية: اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه يقضى له بالأجرة، وأنها لا تطيب له إما كراهة تنزيه أو تحريم، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[1].

تحرير محل النزاع:

(أ) إذا كان حمل المحرم لمقصد شرعي معتبر كالإراقة والإلقاء فيجوز أخذ الأجرة عليه، وليس هذا محل البحث[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/٢٠٩)، (٢٩/٣٠٩)، (٢٢/١٤١)، اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/٥٣٣)، زاد المعاد: (٥/٧٨٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/٢٠٩)، اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/٥٣٣)، الإنصاف: (٦/٢٤)، شرح المنتهى: (٢/٣٥٨)، مطالب أولي النهى: (٣/٦٠٧)، مواهب الجليل: (٥/٤٠٩).

(ب) إذا كانت الإجارة لفعل محرم كالزنا فلا يجوز، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء[١].

(جـ) ومحل الخلاف: فيما كان جنسه مباحاً كالحمل، لكن اقترن به محرم مثل حمل الخمر لمن يريد شربها، وهذا محل خلاف بين العلماء.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه لا يصح العقد ولا تحل الأجرة.

وهذا مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٥].

القول الثاني: أنه يجوز والأجرة حلال.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٦].

القول الثالث: يصح العقد ويقضى له بالأجرة، لكن لا تطيب الأجرة للآخذ: إما كراهة تنزيه، أو كراهة تحريم. وهذا قول ثانٍ عن الإمام أحمد[٧]، ورجحه ابن تيمية وابن القيم[٨].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠٩/٣٠)، (٣٠٩/٢٩)، إعلاء السنن: (١٨٢/١٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل: (٤٠٩/٥)، حاشية الخرشي: (١٢٢/٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٤٥٦/٢)، أسنى المطالب: (٤١٣/٢)، تحفة المحتاج: (١٣٧/٦)، حاشية قليوبي: (٧٠/٣)، نهاية المحتاج: (٢٧٤/٥).

(٤) انظر: المغني: (١٣١/٨)، الفروع: (٤٢٧/٤)، زاد المعاد: (٧٨٥/٥)، أحكام أهل الذمة: (٥٧٠/١)، الإنصاف: (٢٣/٦)، شرح المنتهى: (٣٥٨/٢)، كشاف القناع: (٥٥٩/٣)، مطالب أولي النهى: (٦٠٧/٣).

(٥) انظر: المبسوط: (٣٨/١٦)، بدائع الصنائع: (١٩٠/٤)، تبيين الحقائق: (١٢٥/٥)، درر الحكام: (٣٢٠/١)، حاشية ابن عابدين: (٤١٥/٦)، البحر الرائق: (٢٣١/٨).

(٦) انظر: مصادر الحنفية السابقة.

(٧) انظر: المغني: (١٣١/٨)، اقتضاء الصراط المستقيم: (٥٣٣/٢)، أحكام أهل الذمة: (٥٧٠/١).

(٨) انظر: زاد المعاد: (٧٨٥/٥).

أدلة القول الأول:

[١] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[١].

وهذا من التعاون على الإثم وتيسير أسبابه.

[٢] عن ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها وآكل ثمنها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» أخرجه وأحمد أبو داود وابن ماجه[٢] وصححه ابن السكن[٣].

ونوقش:

أن الحديث محمول على المقرون بقصد المعصية[٤].

وأجيب:

أنه لو ثبت أنه أراد غير ذلك لعمل به لكن الغالب الشرب، ثم عينها غير محترمة يشرع إراقتها.

[٣] القياس على ما سلموا به من تحريم الاستئجار على ما كان جنسه محرماً، كالغناء والزنا[٥].

---

(١) سورة المائدة، الآية [٢].

(٢) مسند أحمد: (٢/٢٥، ٧١، ٩٧)، سنن أبي داود: (٣/٣٢٦)، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٤)، سنن ابن ماجه: (٢/١١٢١، ١١٢٢)، كتاب الأشربة، (٣٠)، باب (٦)، حديث رقم (٣٣٨٠)، وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة .انظر: التلخيص الحبير: (٤/٧٣).

(٣) أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، المصري، البزاز، إمام حجة، حافظ محدث، توفي سنة ٣٥٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: (١٦/١١٧)، تذكرة الحفاظ: (٣/٩٣٧)، هدية العرفين: (١/٣٨٩).

(٤) انظر: المبسوط: (١٦/٣٨)، بدائع الصنائع: (٤/١٩٠)، درر الحكام: (١/٣٢٠).

(٥) انظر: تبيين الحقائق: (٥/١٢٥)، حاشية العطار: (٢/١٨٠).

[٤] أن ذريعة المحرم محرمة، وهذا ذريعة قوية لذلك.

أدلة القول الثاني:

[١] أن نفس الحمل ليس بمعصية، بدليل جواز حملها للإراقة، وما دام حمل الخمر له مقاصد مباحة، فهذا يعني أن جنس الحمل ليس محرماً، ولا يتعين أن يكون لمحرم[(١)].

ونوقش:

أنه لو ثبت أنه أراده لمباح لجاز، لكن الكلام هنا فيما لو أراده للشرب فيحرم؛ لأنه ذريعة متيقنة لمحرم.

[٢] أن ذلك سبب للمعصية وهي الشرب؛ لأن الشرب يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب، فكانت سبباً محضاً، فلا حكم له كعصر العنب وقطفه[(٢)].

[٣] أن هذا التعيين - أي للشرب - لا يتعين، فهو كإجارة مطلقة مستحقة الأجرة، ولذا يجوز له أن يحمِّله بدله عصيراً[(٣)].

[٤] أن هذا الخلاف وارد في نقل خمر لذمي، وهم قد أقروا على شربها في منازلهم، وقد يريدونها للتخليل أو علاج أو غيره، فجاز أخذ المسلم أجرة على ذلك[(٤)].

ونوقش:

أن محل البحث في حملها لمحرم لا لمباح.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٤/١٩٠)، درر الحكام: (١/٣٢٠)، المبسوط: (١٦/٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٤/١٩٠)، عقود الإجارة الفاسدة: (١٨٧).

(٣) انظر: المغني: (٨/١٣١)، اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/٥٣٣)، أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي (١٢٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: (٦/٤١٥).

أدلة القول الثالث:

[١] أن فاعل المحرم إذا منعه حقه كان فاعلاً للمحرم بالشرب، وظالماً للحامل بمنعه أجرته، لأنه من الغدر والظلم المحرم[١].

[٢] وإنما حكم بصحة العقد؛ لأنه عقد على عمل جنسه مباح، فاستحق أخذ الأجرة عليه، لكن لم يطب له لأنه من التعاون على الإثم والعدوان فاقتضى كراهة ذلك أو تحريمه.

ونوقش:

أن هذا فيه نوع تناقض، فإما أن يمنع أو يصحح، ولذا لو قال أحد: يجوز أخذ الأجرة على الغناء لكن لا تطيب له، لعد تناقضاً، نعم يزيد الإثم على الشارب بمنعه الأجرة، لكن ذلك لا يعني صحة العقد، ثم إذا قيل بتحريم الأجرة فإعطاؤه إياها إعانة له على المحرم.

وأجيب عن المناقشة:

أن فائدة قولنا: لا يطيب له، أنه إن قلنا بالكراهة وهو محتاج زالت الكراهة، وإن قلنا بالتحريم وهو فقير جاز له أخذه لفقره كأجرة الغناء ونحوها[٢].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول بالمنع إذا تبين أنه لقصد الشرب؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان. أما إن كان غير ظاهر، فإنه يحرم أيضاً لأنه الغالب، ووجه الترجيح:

(١) قوة أدلة المانعين وصراحتها وظهورها، ولا مخصص لها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين، وهي أقيسة في مقابلة النص، فلا يعتد بها.

(٣) موافقته للقاعدة الشرعية المعتبرة «سد الذرائع».

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/٢٠٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/٣٠٩).

ولعل سبب الخلاف:

هو التردد في درجة إفضاء هذا السبب للمعصية هل هو أغلبي باعتبار أن أكثر من يحمله لذلك فيمنع، أو غير أغلبي فلا يمنع باعتبار خفاء القصد، ووجود نوع مباح منه فيجوز؟[١].

وتظهر ثمرة الخلاف:

في تأجير الدابة لمن يحمل عليها خمراً، فيتخرج فيه قولان أو ثلاثة،[٢] والله أعلم.

المسألة السابعة عشرة: إذا أجر رقيقه مدة ثم أعتقه في أثنائها:

صورة المسألة: أن يؤجر السيد رقيقه لمدة سنة، ثم يعتقه بعد ستة أشهر، فهل تنفسخ الإجارة أولا ؟ قولان للعلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الإجارة تنفسخ إلا أن يستثنيها في العتق، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن العتق ينفذ والإجارة لا تنفسخ حتى تتم المدة.

وهذا مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٤/١٩٠).

(٢) انظر: درر الحكام: (١/٣٢٠)، الفتاوى الهندية: (٤/٤١٣).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب: (٤٢ ق ٣٤)، الإنصاف: (٦/٣٨)، حاشية ابن قاسم: (٥/٣٠٠).

(٤) انظر: مغني المحتاج: (٢/٤٨٦)، حاشية قليوبي: (٣/٨٦)، أسنى المطالب: (٢/٤١٤، ٤٣٣).

(٥) انظر: المغني: (٨/٤٧-٤٨)، قواعد ابن رجب: (٤٢ ق ٣٤)، الإنصاف: (٦/٣٨)، كشاف القناع: (٣/٥٦٧)، شرح المنتهى: (٢/٣٦٣)، مطالب أولي النهى: (٣/٦٢٠)، حاشية ابن قاسم: (٥/٣٠٠).

القول الثاني: أن الإجارة لا تنفسخ ، والعتق لا ينفذ حتى تتم السنة.

وهذا مذهب المالكية[١].

القول الثالث: أن العتق ينفذ، والعبد بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء فسخ، فإن فسخ فأجر ما مضى للمولى، وإن أمضى فأجر ما يستقبل للعبد، إلا إن كان المولى قبض الأجرة كاملة فلا شيء له.

وهذا مذهب الحنفية[٢].

القول الرابع: أن العتق ينفذ، والإجارة تنفسخ إلا أن يستثني الإجارة في العتق فلا تنفسخ[٣].

وهذا قول ثانٍ عند الشافعية[٤]، وهذا اختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] أنها منفعة استحقت بالعقد قبل العتق، فيطرد حكمها بعده[٥].

[٢] القياس على ما لو زوج أمته ثم أعتقها بعد دخول الزوج بها[٦].

---

(١) انظر: المدونة: (٤٤٦/٢)، منح الجليل: (٥٢٨/٧)، حاشية الخرشي: (٣٣/٧)، التاج والإكليل: (٥٦٧/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١٩٩/٤)، تبيين الحقائق: (١٤١/٥)، الجوهرة النيرة: (٢٦٦/١)، البحر الرائق: (٣٧/٨)، مجمع الأنهر: (٣٩٦/٢)، حاشية ابن عابدين: (٧٧/٦).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب: (٤٢ ق ٣٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب: (٤١٤/٢-٤٣٣)، حاشية قليوبي وعميرة: (٨٦/٣)، تحفة المحتاج: (١٧٣/٦)، مغني المحتاج: (٤٨٦/٢)، نهاية المحتاج: (٣٠٦/٥)، تحفة الحبيب: (٢١٦/٣).

(٥) انظر: المغني: (٤٧/٨).

(٦) انظر: المغني: (٤٧/٨)، قواعد ابن رجب: (٤٢).

[٣] أن عقد الإجارة عقد لازم عقده على ما يملكه فلا ينفسخ بالعتق، كما لو زوج أمته ثم باعها[١].

[٤] أما نفاذ العتق فلقوة العتق في السريان، كما لو أعتق شركاً له في عبد فإنه ينفذ لتشوف الشارع إلى العتق.

أدلة القول الثاني:

[١] استدلوا على عدم فسخ الإجارة بأدلة القول الأول السابقة.

[٢] واستدلوا على عدم نفاذ العتق؛ لأنه لم يصادف محلاً فمنفعة العبد مستحقة للغير، ولو عتق لأدى إلى بطلان ما التزم به للمستأجر، والالتزام الأول سابق على الالتزام الثاني بالعتق فلا يبطله، وقد ارتبط بحق آدمي، وهي مبنية على المشاحة.

أدلة القول الثالث:

[١] القياس على الصبي إذا بلغ، فإنه بالخيار[٢].

[٢] أما العتق فينفذ؛ لأنه صدر من أهل في محل مملوك، ونفاذ العتق لا يقف على إمكان التسليم، بدليل إعتاق الآبق[٣].

[٣] وأما ثبوت الخيار للعبد؛ فلأن العقد على المنافع ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوثها، فيصير بعد الحرية كأنه عقد عليه ابتداءً فكان له خيار الإمضاء والفسخ، فإن فسخ بطل العقد فيما بقي وسقط عن المستأجر الأجر فيما بقي، وكان أجر ما مضى للمولى لأنها بدل منفعة استوفيت على ملك المولى بعقده، وإن أجاز وأمضى فالأجرة فيما يستقبل إلى تمام السنة تكون للعبد؛ لأنها بدل منفعة استوفيت بعد الحرية فكانت له.

---

(١) انظر: المغني: (٤٧/٨).

(٢) انظر: المغني: (٤٧/٨)، بدائع الصنائع: (١٩٩/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (١٩٩/٤)، البحر الرائق: (٣٧/٨)، تبيين الحقائق: (١٤١/٥).

أدلة القول الرابع:

[١] أما نفاذ العتق، فلما سبق من الأدلة.

[٢] وأما فسخ الإجارة؛ فلأنه من لوازم نفاذ العتق، إذ الحر ليس لأحد عليه يد، ولا يجوز لأحد أن يؤجره ولا يتصرف فيه، فالحر له حرمة لا تنتهك[١].

أما إذا شرط ذلك في العتق فله شرطه كالتدبير والعمرى والرقبى.

[٣] القياس على ما لو أجر الولي الصبي مدة ثم بلغ في أثنائها، فإنه ينفسخ كما هو وجه في مذهب الحنابلة[٢].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الرابع:

(١) لقوة أدلته وظهورها، ولأنه أقرب للنص كما في حديث: **(من أعتق شركاً له في عبد...)** الحديث[٣]، حيث يعتق العبد من نصيبه، فيدل على قوة العتق وسريانه، وإذا ثبت العتق لزم منه فسخ الإجارة؛ لأنها لم تصادف محلاً وهي مما ينعقد شيئاً فشيئاً، ومن شروط صحة الإجارة: أن تكون مما يباح إجارته، والحر لا يجوز العقد عليه إلا بإذنه.

(٢) أن الضرر الحاصل على الرقيق بعد عتقه بالإجارة أعظم من الضرر الحاصل على المستأجر؛ إذ المستأجر يعطى حقه المتبقي ويستأجر غيره.

(٣) سلامته من التناقض، لأن من لوازم القول بنفاذ العتق: انفساخ الإجارة أو العكس، فمن قال بعدم نفاذه لزمه صحة الإجارة ونفاذها.

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب: (٤٢).

(٢) انظر: قواعد ابن رجب: (٤٢).

(٣) سبق تخريجه (٦/١١٨).

وسبب الخلاف:

الخلاف في قاعدة فقهية مذهبية وتقريرها وهي عند الحنابلة: أن استحقاق منافع العبد بعقد لازم يمنع من سريان العتق إليها كالاستثناء في العقد، ولهذه القاعدة فروع منها مسألتنا هذه[١].

ومن ثمرات المسألة: نفقة الرقيق أثناء مدة الإجارة على مَنْ تكون، وكذلك الأجرة لمن تكون؟ هل تكون للسيد أو للرقيق؟[٢].

المسألة الثامنة عشرة: إذا عمل الأجير بعض العمل:

صورة المسألة: أن يتفق مع أجير خاص على عمل معين، ثم يعمل الأجير بعض العمل، فهل يستحق بعض الأجرة على ما عمل، أو لا يستحق شيئاً؟ قولان للعلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن العامل يستحق الأجرة بقدر ما عمل، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه لا أجرة له.

وهذا مذهب الحنابلة[٤]، وقول لأبي حنيفة رجع عنه[٥].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب: (٤٢).

(٢) انظر: المغني: (٨/٤٧، ٤٨)، بدائع الصنائع: (٤/١٩٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/١٨٣)، الاختيارات: (١٥٧)، المستدرك: (٤/٥٤)، حاشية ابن قاسم: (٥/٣٢٧).

(٤) انظر: المغني: (٨/٢٧)، الإنصاف: (٦/٥٩)، كشاف القناع: (٤/٢٥)، شرح المنتهى: (٣/٦٥٦)، مطالب أولي النهى: (٣/٦٥٦)، حاشية ابن قاسم: (٥/٣٢٧)، وانظر: إنشاء الالتزام في حقوق العباد: (١٥٨).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: (٦/١٤).

القول الثاني: أنه يستحق الأجرة على ما عمل بقسطه في أجرة الدار أو الأرض، أو في قطع المسافة دون ما سواهما.

وهذا مذهب الحنفية[١].

القول الثالث: أنه يستحق الأجرة بقدر عمله ولو كان في غير الدار والمسافة.

وهذا مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وقول بعض الحنفية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، وهو اختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] أن الإجارة عقد لازم، يلزمه إتمام العمل، فإن ترك فقد ترك مقتضى العقد فلا شيء له[٦].

ونوقش:

أنه إذا فسخ فهذا لا يعني هضم حقه وظلمه؛ إذ الظلم حرام بالإجماع.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١٠٩/٥)، البحر الرائق: (٣٠١/٧)، حاشية ابن عابدين: (١٤/٦)، بدائع الصنائع: (٢٠٤/٤، ٢٠٦)، شرح العناية: (٧٩/٩)، شرح فتح القدير: (٧٩/٩)، مجمع الأنهر: (٣٧٥/٢).

(٢) انظر: المدونة: (٤٥٤/٣)، مواهب الجليل: (٣٨٩/٥)، حاشية الخرشي: (٢/٧)، حاشية الدسوقي: (٣٤/٤)، التاج والإكليل: (٤٩٤/٧)، الفواكه الدواني: (١٠٩/٢)، بلغة السالك: (٦/٤)، منح الجليل: (٤٣١/٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب: (٤٥٦/١، ٤٣٠)، شرح البهجة: (٣٣٣/٣)، تحفة المحتاج: (٣٢/٤-٣٣)، (١٨٧/٦)، مغني المحتاج: (٤٨١/٢)، نهاية المحتاج: (٢٦٠/٣)، (٣١٧/٥)، حاشية الجمل: (٥٥٧/٣)، التجريد لنفع العبيد: (١٨٤/٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: (١٥/٦).

(٥) انظر: المبدع: (١١٦/٥).

(٦) انظر: شرح المنتهى: (٢٦٣/٢)، كشاف القناع: (٢٥/٤)، مطالب أولي النهى: (٦٥٦/٣).

[٢] القياس على ما لو استأجره لحمل كتاب إلى بلد معين فوضعه في منتصف الطريق فلا أجرة له.

ونوقش:

أنه إذا كان المستأجر معه وسلمه له فقد قام ببعض العمل واستحق عليه الأجرة بقسطها.

[٣] أن في ترك العمل إضراراً بالمستأجر ؛ إذ يصعب أن يجد من يعمله، وخاصة في دقيق العمل كالخياطة والنجارة، كما أنه لو وجد من يتمه فإنه يزيد عليه في السعر ؛ لعلمه بحاجته، بل الغالب أنه لا يجد من يتمه.

[٤] القياس على الجعالة في كونه لا يستحق الجعل إلا إذا أتم العمل.

أدلة القول الثاني:

ولعل دليل الحنفية أنه في الدار والأرض والمسافة يمكن تجزء العمل بلا ضرر، بخلاف غيرها كالخياطة، إذ ترك العمل فيه ضرر فقد لا يرضى خياط آخر بإكماله[١].

ونوقش:

أن هذا وارد أيضاً في المسافة والدار في بعض الصور.

أدلة القول الثالث:

[١] قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[٢].

ووجه الدلالة منها: أنها دلت على استحقاق الأجير أجره قلّ أو كثر، وكونه في عمل الآخرة لا يمنع الاستدلال به على أجر عمل الدنيا، وهذا مقتضى العدل والقياس الصحيح.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (٦/١٤).

(٢) سورة الزلزلة، الآية [٧].

[٢] أن عدم إعطائه قيمة ما بذل يدخل في أكل المال بالباطل، وهو محرم، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

[٣] أن هذا مقتضى العدل الذي قامت عليه السموات والأرض؛ إذ الاحتمالات ثلاثة: إما أن تكون الأجرة كاملة للمستأجر ولا يأخذ الأجير منها شيئاً، أو العكس بأن تكون للأجير ولا يخصم منها المستأجر شيئاً، أو تكون بينهما بقسطها في مقابل العمل، وهذا هو القول الوسط الخيار المقتضي للعدل.

[٤] أن كل جزء من العمل يقابله جزء من الأجرة بقسطه، فكان له أخذ ما يقابل الجزء الذي عمله[١].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث:

(١) لقوة أدلته ووجاهتها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين.

(٣) موافقته للأصول الشرعية المعتبرة مثل: تحريم أكل المال بالباطل وأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، وهذا الأجير قد عمل عملاً يستحق عليه أجراً.

(٤) موافقته لمقتضى العدل والقياس الصحيح والفطرة السليمة.

ولو قيد هذا الترجيح بما ليس فيه ضرر على المستأجر، أو بما شرط المستأجر ذلك، لكان له وجه قوي.

وسبب الخلاف:

الخلاف في مقتضى عقد الإجارة، هل من مقتضاه تسليم المنفعة كاملة، وعدم قبولها بغير هذه الصفة كالجعالة، أو أن مقتضاه استحقاق الأجير من الأجرة ما يقابل المنفعة جزءً بجزء؟ خلاف بين العلماء.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٤/٢٠٤، ٢٠٦)، حاشية ابن عابدين: (٦/١٤)، شرح العناية: (٩/٧٩).

فالحنابلة ومن وافقهم قالوا: يلزم تسليم المنفعة كاملة ولذا قالوا: إذا هرب الجمال أو مات وترك الجمال أنفق عليها الحاكم من مال الجمال أو أذن[1] للمستأجر في الإنفاق وتخصم النفقة من الأجرة.

(١) انظر: الإنصاف: (٦/٦٠).

الفصل الخامس عشر

أحكام السبق

وفيه سبع مسائل:

[١] تناضل المتسابقين على أن السبق لأبعدهما رمياً.

[٢] إخراج العوض من المتسابقين دون محلل.

[٣] حكم بذل العوض في المسابقة على الأقدام.

[٤] حكم أخذ العوض على المصارعة.

[٥] أخذ العوض في الرهان على المسائل العلمية.

[٦] اشتراط أن يطعم السابق السبق أصحابه أو غيرهم.

[٧] الاعتبار في السبق بالأقدام.

المسألة الأولى: تناضل المتسابقين على أن السبق لأبعدهما رمياً[١]:

السبق: - بسكون الميم - هو السباق بين الدواب وغيرها، والسبق بالفتح الرهن الذي يجعل للسابق[٢].

صورة المسألة: أن يتفق المتناضلان على أن السبق والجائزة لأبعدهما في الرمي مسافة، فالأمر هنا معلق بالمسافة لا بالإصابة، وهذا محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز ذلك، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا يجوز.

وهذا مذهب المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه يجوز.

وهو مذهب الشافعية[٦]، وظاهر مذهب الحنفية[٧]، وقول بعض

---

(١) تكرر عنوان هذه المسألة في خطة البحث مرتين خطأً، وتم حذفها هنا، كما أن في الخطة مسألة بعنوان: (حكم اللعب غير المعين على العدو)، وبعد المراجعة تبين أنه لا ينطبق عليها ضابط منهج البحث.

(٢) انظر: تخريج الدلالات السمعية للخزاعي (٤٠٠).

(٣) انظر: الإنصاف: (٦/٩٣)، المستدرك: (٤/٥٨)، حاشية ابن قاسم: (٥/٣٥٣).

(٤) انظر: التاج والإكليل: (٤/٦١٠)، مواهب الجليل: (٣/٣٩١)، حاشية الخرشي: (٣/١٥٥)، الفواكه الدواني: (٢/٣٥)، حاشية الدسوقي: (٢/٢٠٩)، منح الجليل: (٣/٢٣٧).

(٥) انظر: المغني: (١٣/٤١٩)، الكافي: (٢/٣٤٣)، الفروع: (٤/٤٦٥)، الإنصاف: (٦/٩٣)، كشاف القناع: (٤/٥٠)، مطالب أولي النهى: (٣/٧٠٥)، المستوعب (٤/١٠٢٧)، زوائد الكافي والمحرر على المقنع لابن عبيدان الحنبلي: (٢٠٨).

(٦) انظر: نهاية المحتاج: (٨/١٧٠)، حاشية الجمل: (٥/٢٨٢)، تحفة الحبيب: (٤/٣٥٢)، التجريد لنفع العبيد: (٤/٣١٢)، أسنى المطالب: (٤/٢٣٤)، تحفة المحتاج: (٩/٤٠٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع: (٦/٢٠٦)، حاشية ابن عابدين: (٦/٨٠٥)، تبيين الحقائق: (٦/٢٢٧)، درر الحكام: (١/٣٢١)، البحر الرائق: (٨/٥٥٤)، مجمع الأنهر: (٢/٥٤٩).

الحنابلة[١]، واختيار ابن تيمية وابن القيم[٢].

أدلة القول الأول:

أن الغرض من الرمي الإصابة، لا بعد المسافة، فإن المقصود من الرمي إما: قتل العدو، أو جرحه، أو الصيد، أو نحو ذلك، وكل هذا إنما يحصل من الإصابة، لا من الإبعاد[٣].

ونوقش:

لا نسلم ما ذكر، بل من الأغراض الإبعاد في نحو إيصال السهام للقلاع وحصول إرهاب العدو[٤].

أدلة القول الثاني:

[١] واستدلوا بعموم النصوص الواردة في مشروعية المسابقة في الرمي، ولا مخصص لها.

قال ابن القيم: ظاهر الحديث يقتضيه[٥]ا.هـ.

[٢] أن الإبعاد مقصود أيضاً في محاصرة القلاع ونحوها وحصول الإرعاب، وامتحان قدرة الساعد، وتخالف الغاية في السباق بالدابة لإفضاء طول العدو إلى الجهد[٦].

---

(١) انظر: الإنصاف: (٦/٩٣).

(٢) انظر: الفروسية: (٣٥٨).

(٣) انظر: المغني: (١٣/٤١٩)، كشاف القناع: (٤/٥٠)، مطالب أولي النهي: (٣/٧٠٥).

(٤) انظر: أسنى المطالب: (٤/٢٣٤).

(٥) انظر: حاشية ابن قاسم: (٥/٣٥٣)، يعني حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" أخرجه النسائي والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة .سنن الترمذي: (٤/٢٠٥)، كتاب الجهاد (٢٤) باب (٢٢) حديث رقم (١٧٠٠)، سنن النسائي: (٦/٢٢٥)، كتاب الخيل، باب السبق، وإسناده حسن كما قال الترمذي وابن مفلح صاحب المبدع: (٥/١٢١).

(٦) انظر: شرح البهجة: (٥/١٨٤)، أسنى المطالب: (٤/٢٣٤)، القمار وحكمه في الفقه الإسلامي: (٢٩٣).

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني :

(١) لقوة أدلته وظهورها.

(٢) قربه من دلالة النصوص وأحاديث الباب.

(٣) مناقشة أدلة المخالفين والجواب عنها.

(٤) موافقته للمقصود الشرعي من التدرب على مهارات الحرب والقتال بشتى أنواعها وصورها من غير تفريق بين صورة وصورة، وهو المعمول به في أماكن كثيرة كما ذكر المرداوي[١]، والله أعلم.

المسألة الثانية: إخراج العوض من المتسابقين دون محلل[٢]:

صورة المسألة: أن يتسابق اثنان أو أكثر، وللفائز جعلٌ دَفَعَه المتسابقون، كل واحد منهم دفع جزءاً منه، فهل يجوز ذلك بدون محلل أو لابد من ثالث محلل؟ خلاف.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الراجح عنه جواز بذل العوض من المتسابقين ولو بدون محلل، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: الإنصاف : (٦/٩٣).

(٢) هذه المسألة كانت في الخطة بعنوان: (جواز أخذ العوض في غير الخيل والإبل والسهام بشرطه)، ثم تبين أنها تتفرع لثلاث مسائل، وقد تم بحثها هنا بثلاثة عناوين.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٨/٢٢)، (١٨/٦٣)، (٢٠/٢٦٩)، (٣٢/٢٢١، ٢٥٠)، الفتاوى الكبرى: (٤/٢٣٩)، (٦/٣٢)، الاختيارات: (١٦٠)، مختصر الفتاوى المصرية: (٦٦٤)، البداية والنهاية: (١٤/٢٢٧)، العقود الدرية: (٢١٣)، جلاء العينين: (٢٨٥، ٦١٥)، إعلام الموقعين: (٤/١٨)، الفروع: (٤/٤٦٥)، المبدع: (٥/١٢٥ -١٢٦)، الإنصاف: (٦/٩٣)، المستدرك: (٤/٥٨)، حاشية ابن قاسم : (٥/٣٥٣). ووجد في كلام ابن تيمية ما يفهم أن له قولاً ثانياً باشتراط المحلل. انظر: مجموع الفتاوى: (٢٨/٢٢)، الفتاوى الكبرى: (٦/٣٢)، جلاء العينين: (٦١٥)، القمار وحكمه في الفقه الإسلامي: (٣٣٣). والراجح عنه الأول؛ لأنه تفقه على المذهب ثم رجع عن المذهب إلى الراجح عنده، وهو القول الذي امتحن عليه واشتهر عنه، كما أن هذا قول ابن القيم تلميذه ونصره في كتاب الفروسية بوضوح تام، وكان شديد المتابعة لشيخه وقد نسبه له.

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول: لا يجوز بذل العوض من المتسابقين سواءً بمحلل أو بغير محلل.

وهذا مشهور مذهب المالكية[١].

القول الثاني: لا يجوز إلا بمحلل.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول ثانٍ للمالكية[٥]، وهو مذهب الظاهرية[٦].

القول الثالث: يجوز ولو بدون محلل.

وهو قول بعض الحنابلة[٧]، واختيار ابن تيمية وابن القيم[٨]، وزعم بعضهم أن

---

(١) انظر: المنتقى: (٢١٢/٣)، حاشية الخرشي: (١٥٥/٣)، الفواكه الدواني: (٣٥٠/٢)، التاج والإكليل: (٦١١/٤)، مواهب الجليل: (٣٩١/٣)، منح الجليل: (٢٣٨/٣)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (٥٠١/٢)، حاشية الدسوقي: (٢١٠/٢)، حاشية الصاوي: (٣٢٥/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢٠٦/٦)، تبيين الحقائق: (٢٢٧/٦، ٣٢)، درر الحكام: (٣٢١/١)، حاشية ابن عابدين: (٤٢٦/٦)، البحر الرائق: (٥٥٤/٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٣٥٥/١٠)، أسنى المطالب: (٢٣٢/٤)، حاشية قليوبي: (٢٦٨/٤-٢٧٠)، تحفة المحتاج: (٤٠٠/٩)، نهاية المحتاج: (١٧١/٨)، حاشية الجمل: (٢٨٣/٥)، تحفة الحبيب: (٣٥٣/٤)، التجريد لنفع العبيد: (٣١٢/٤).

(٤) انظر: المغني: (٤١٢/١٣)، الفروع: (٤٦٥/٤)، المبدع: (١٢٥/٥-١٢٦)، الإنصاف: (٩٣/٦)، كشاف القناع: (٥٠/٤-٥١)، مطالب أولي النهى: (٧٠٦/٣)، حاشية ابن قاسم: (٣٥٣/٥).

(٥) انظر: التمهيد: (٨٨/١٤)، الكافي لابن عبدالبر: (٤٩٠/١)، حاشية الخرشي: (١٥٥/٣)، الفواكه الدواني: (٣٥٠/٢)، المنتقى: (٢١٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن: (١٤٨/٩).

(٦) انظر: المحلى: (٤٢٥/٥ م ٩٧٢).

(٧) انظر: المختارات الجلية: (١٢٣).

(٨) انظر: الفروسية: (٢٠).

ابن القيم رجع عنه والظاهر عدم رجوعه[١].

أدلة القول الأول:

[١] قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

والميسر هو القمار[٣].

وفي بذل السبق من المتسابقين قمار؛ لأن كل واحد من المتسابقين يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد من مال صاحبه، ولو دخل بينهما محلل.

ونوقش:

(أ) أن السبق مستثنى من الميسر للمصلحة الشرعية في الإعانة على الجهاد.

(ب) أن المحلل يبعد صورة القمار من الطرفين.

[٢] قوله ﷺ: **(من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)** متفق عليه من حديث أبي هريرة[٤].

---

(١) انظر: البداية والنهاية: (٢٢٧/١٤) حيث ذكر أن ابن القيم جرى له مجلس بسبب ذلك بعد أن ألف كتابه الفروسية وانقضى المجلس على أن أظهر ابن القيم الموافقة للجمهور، وفيه نظر؛ لأنه قد يسكت درءاً للفتنة أو يتوقف عن الفتوى به لذلك، ولو رجع لأشار لذلك في كتبه فقد عاش بعد هذه الواقعة عدة سنوات ولم يصرح برجوعه، وقد شكك في رجوعه د.بكر أبو زيد وغيره. ابن القيم حياته وآثاره: (٤٣)، الدرر الكامنة: (٤٠٢/٣)، القمار وحكمه في الفقه الإسلامي: (٣٣٧)، الميسر والقمار للدكتور رفيق المصري: (١٣٣).

(٢) سورة المائدة، الآية [٩٠].

(٣) انظر: زاد المسير: (٤١٦/١)، الجامع لأحكام القرآن: (٢٩١/٦).

(٤) صحيح البخاري: (٦١١/٨)، كتاب الأيمان (٦٥)، حديث رقم (٤٨٥٩)، صحيح مسلم: (١٢٦٧/٣)، كتاب الأيمان (٢٧)، باب رقم (٢)، حديث رقم (١٦٤٧).

ووجه الدلالة منه: أنه دل على إخراجه منهما، ودخول المحلل تحايل على الشرع، كالمحلل في النكاح فلا يجوز.

[٣] واحتجوا بالإجماع الذي حكاه ابن جرير بقوله: اجتمعت الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه: أن الميسر الذي حرمه الله هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أن من غلب منهما فللغالب على المغلوب كذا وكذا خطاراً وقماراً، فإن ذلك هو الميسر الذي حرم الله تعالى[١] ا.هـ.

[٤] أن اشتراكهما في الإخراج محرم باتفاق الأئمة الأربعة إلا قولاً لمالك رجع عنه، ودخول المحلل حيلة، والتحايل على المحرم محرم كالعينة والمحلل في الربا والنكاح.

[٥] أن المفسدة الحاصلة لا تزول بدخول المحلل، والمفسدة هي صورة المقامرة بأنه يمكن أن يرجع الجعل لمخرجه.

أدلة القول الثاني:

[١] عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **(من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار)** أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه[٢].

ونوقش:

(أ) أن الصحيح أنه موقوف، وقد ضعفه مرفوعاً جمع من الحفاظ كأبي حاتم وابن معين وابن حجر وغيرهم؛ لضعف أحد رجاله وتفرده، بل قد خالف الثقات كمالك

---

(١) انظر: الفروسية: (٤٠)، وانظر: التربية الروحية في الإسلام، أبو سمك (١٠٢).

(٢) مسند أحمد: (٥٠٥/٢)، سنن أبي داود: (٣٠/٣)، كتاب الجهاد، باب في المحلل، رقم الحديث (٢٥٧٩)، سنن ابن ماجه (٩٦٠/٢)، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٦).

في روايته عن الزهري[١].

(ب) أن الحديث ليس فيه ذكر للمحلل، بل دل على جوازه بدون محلل إذا لم يأمن أن يسبق، لإطلاق الحديث.

قال ابن تيمية : ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بمحلل السباق، وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يدخلون بينهم محللاً. والذين قالوا: هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قماراً، ثم منهم من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار، وليس الأمر كما قالوه. بل بالمحلل من المخاطرة وفي المحلل ظلم؛ لأنه إذا سبق أخذ؛ وإذا سبق لم يعط، وغيره إذا سبق أعطي ، فدخول المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة، والكلام على هذا مبسوط في مواضع أخر[٢]ا.هـ.

[٢] عن ابن مسعود مرفوعاً: **(الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله تعالى، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعلفه أجر، وعاريته أجر. وفرس يغالب عليها الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وركوبه وزر...)** الحديث. أخرجه الإمام أحمد والبيهقي[٣].

---

(١) انظر: التلخيص الحبير: (١٦٣/٤)، بلوغ المرام: (٢٧٦)، تهذيب التهذيب: (١٠٨/٤)، وضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل: (٣٤٠/٥) ، قال ابن تيمية : فصل في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة: ... ومنها حديث محلل السباق إذا أدخل فرساً بين فرسين، فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله: هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري.... وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به. مجموع الفتاوى : (٦٣/١٨-٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى: (٦٣/١٨-٦٤) ، والأثر يأتي تخريجه قريباً.

(٣) مسند أحمد: (٣٩٥/١)، (٣٨١/٥)، سنن البيهقي: (٢١/١٠) ، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل.

ونوقش:

(أ) أن في سنده رجلاً سيئ الحفظ، وفيه رجل آخر مجهول[١].

وأجيب عن المناقشة:

أن بعض العلماء صححه كالهيثمي، وحسنه المنذري[٢].

(ب) وعلى فرض صحته، فليس فيه دلالة ظاهرة على جوازه بالمحلل، بل هو عام يشمل المغالبة بالمحلل وبدونه، وهو للقائلين بالتحريم مطلقاً أقرب.

[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محللاً، وقال: **(لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصل)** أخرجه ابن حبان[٣].

ونوقش:

(أ) أن في سنده عاصم بن عمر[٤] وهو ضعيف، واضطرب فيه رأي ابن حبان فمرة صحح حديثه، ومرة قال: لا يجوز الاحتجاج به[٥].

(ب) ثم قد رد ابن تيمية على ذلك بأن المحلل لم تأت به الشريعة، ولهذا كان الصحابة يتسابقون بلا محلل[٦]، ولذا ففي متنه نكارة، ولا يعرف لمعناه أصل ثابت.

---

(١) انظر: إرواء الغليل: (٣٣٩/٥).

(٢) وصححه الألباني أيضاً: انظر: إرواء الغليل: (٣٣٩/٥)، مجمع الزوائد: (٢٦٣/٥).

(٣) صحيح ابن حبان: (٩٦/٧) برقم (٤٦٨٩)، كتاب السير، باب السبق.

(٤) عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عمر، المدني، عن عبدالله بن دينار، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والترمذي وغيرهم، من السابعة، خلاصة تهذيب الكمال: (١٩/٢)، تهذيب التهذيب: (٥١/٥)، التقريب: (٢٨٦).

(٥) انظر: التلخيص الحبير: (١٦٤/٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى: (٦٤/١٨)، والأثر يأتي تخريجه قريباً.

[٤] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **(لا جلب[١]، ولا جنب[٢]، وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السبق فهو حرام)** أخرجه ابن أبي عاصم[٣].

ونوقش:

(أ) أن ابن حجر رحمه الله أعله بوجود رجل مجهول في سنده [٤]، ولذا ضعفه ابن القيم وأعله بمخالفة الثقات [٥].

(ب) أن التحليل ليس له أصل ثابت يعتمد عليه في الشريعة، وهو على خلاف عمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يتسابقون بلا محلل. قاله ابن تيمية[٦].

[٥] ما ورد أن رجلين تقامرا في ظبي وهما محرمان أيهما سبق إليه، فسبق أحدهما صاحبه، فقال عمر: هذا قمار ولو كان سبقاً" أخرجه ابن أبي شيبة[٧].

ونوقش:

(أ) أن عمر إنما جعله محرماً؛ لأن المحرم إذا أخذ الصيد فقد أكل المال بالباطل. قاله ابن القيم[٨].

---

(١) الجلب على الفرس: هو أن يستحثه للعدو بوكز أو صياح. انظر: المصباح المنير: (جلب) (١٠٤).

(٢) الجنب: قيادة الفرس على جنب. انظر: المصباح المنير: (جنب)، (١١١).

(٣) انظر: التلخيص الحبير: (١٦٣/٤).

(٤) انظر: التلخيص الحبير: (١٦٤/٤).

(٥) انظر: الفروسية: (٥٨).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى: (١٨/٦٣-٦٤).

(٧) المصنف: باب السباق والرهن والنضال: (٥٨٢/٦)، (٥٥٠/١٢) وسنده صحيح.

(٨) انظر: الفروسية: (٥٨).

(ب) أنه ورد في رواية البيهقي: أن رجلين اعترضهما ظبي فرمياه، فسألا عنه عمر. فلعل هذه نفس الرواية[١]، وليس في هذه لفظ المقامرة.

[٦] ومن التعليل: أنه بدون محلل قمار، وبالمحلل ينتفي القمار؛ لأن الثالث المحلل لا يغرم قطعاً ويقيناً، وإنما يحتمل أن يأخذ، أو لا يأخذ، فخرج بذلك من أن يكون قماراً فصار كما إذا شرط من جانب واحد[٢].

أدلة القول الثالث:

وهم القائلون يجوز بدون محلل:

[١] حديث ركانة: (أن النبي ﷺ صارعه وكان شديداً، فقال: شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ ثلاثاً، ورد عليه غنمه" أخرجه أبو داود والترمذي البيهقي[٣].

ونوقش:

أن أسانيده لا تخلو من مقال[٤].

وأجيب عن المناقشة:

أن ابن تيمية قال عنه: إسناده جيد[٥].

---

(١) سنن البيهقي: (٥/١٨١)، كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الصيد.

(٢) انظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية: (٨٠)، الميسر والقمار: (١١٠).

(٣) انظر: سنن أبي داود: (٤/٥٥) كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم (٤٠٧٨)، سنن الترمذي (٤/٢٤٧)، كتاب اللباس (٢٥)، باب (٤٢) رقم (١٧٨٤) سنن البيهقي: (١٠/١٨)، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المصارعة، وأخرجه أيضاً: أبو داود في المراسيل، انظر: تحفة الأشراف: (١٣/٢٠٢)، برقم (١٨٦٨١)، وقال البيهقي: وهو مرسل جيد. وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف. وقال الترمذي: ليس إسناده بالقائم، وقال ابن تيمية: إسناده جيد. انظر: الفروع: (٤/٤٥٨).

(٤) انظر: تلخيص الحبير: (٤/١٦٢).

(٥) انظر: الفروع: (٤/٤٥٨).

[٢] عن ابن عباس قال: قالت قريش لأبي بكر: زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارساً في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟. قال: بلى، فارتهن أبوبكر والمشركون، وتواضعوا على الرهان" أخرجه الترمذي، وقال ابن القيم: على شرط الصحيح[١].

[٣] عموم النصوص الواردة في السبق، حيث لم يرد فيها اشتراط المحلل، فدل على العموم.

[٤] عن عياض الأشعري[٢] قال: قال أبوعبيدة: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه. قال: رأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو خلفه، وهو على فرس عربي" أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي[٣].

[٥] واحتجوا بالإجماع على ذلك، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل، فإن الصحابة لا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، أو راهن به، مع كثرة تناضلهم ورهانهم، بل المحفوظ عنهم خلافه[٤]. وقد قال رجل عند جابر بن زيد[٥]: إن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا

---

(١) سنن الترمذي: (٣٤٣/٥)، كتاب التفسير (٤٨)، باب (٣١)، رقم الحديث (٣١٩٣) وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وانظر: الفروسية: (٢٠٧).

(٢) هو عياض بن عمرو الأشعري، مختلف في صحبته، روى عن أبي عبيدة وأبي موسى. انظر: تهذيب التهذيب: (٢٠٢/٨).

(٣) مسند أحمد: (٤٩/١)، المصنف: (٣٥/١٣)، (٤٩٨/١٢)، سنن البيهقي: (٢١/١٠)، كتاب السبق والرمي، باب ماجاء في الرهان على الخيل. وصححه أحمد شاكر في هامش الفروسية. انظر: اختيارات ابن القيم: (٤٧٦/١).

(٤) انظر: الفروسية: (٢١)، مجموع الفتاوى: (٦٤/١٨).

(٥) هو جابر بن زيد، أبو الشعثاء البصري، فقيه عالم تابعي ثقة، مات سنة ٩٣هـ. وقيل ١٠٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب: (٣٨/٢)، سير أعلام النبلاء: (٤٨١/٤).

يرون بالدخيل بأساً. فقال: هم كانوا أعف من ذلك. والدخيل: المحلل[١]، يعني أن ذلك تحايل منهي عنه.

[٦] أن المسابقة والمراهنة: مفاعلة، ولا تكون إلا من طرفين، وهذا يدل أن الأصل أن تكون بدون محلل.

[٧] أن غاية ما فيه أنه جعالة من الطرفين وهي جائزة، فكما لو شرد من كل منهما جمل، فقال كل منهما للآخر: إن رددت جملي فلك عشرة، وبذل الجعل في الجعالة لا يتوقف على محلل[٢].

[٨] إخراج الجعل من الطرفين لا يعد من الميسر المحرم؛ لأن الميسر حرم لما نص الله تعالى على أنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة، وقد يشتد تحريمه لما فيه من أكل المال بالباطل.أما المسابقة التي أمر الله بها ورسوله فلا تشتمل على أي من هذين الفسادين. فليست من الميسر الحرام، بل هي من الحق. وليس إخراج السبق فيها مما حرمه الله ورسوله، ولا من القمار الداخل في الميسر، وذلك أن المسابقة والمناضلة عمل صالح يحبه الله ورسوله، والرمي والركوب قد يكون واجباً، وقد يكون فرضاً على الكفاية، وقد يكون مستحباً، وحينئذٍ فأكل المال بهذه الأعمال أكل بالحق لا بالباطل، كما في أخذ المال على الرقية[٣].

قال ابن تيمية: والميسر لم يحرم لذاته إلا لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء، فإذا كان فيه تعاون على الرمي الذي هو من جنس الصلاة وعلى

---

(١) انظر: المغني: (١٣/٤١٣)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور: (٢/٣٩٤)، وسنده صحيح.

(٢) انظر: المسابقات: (٧٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٨/٢٣)، الميسر والقمار: (١١٩).

الجهاد الذي فيه تعاون، وتتآلف به القلوب على الجهاد، زالت هذه المفسدة[١] اهـ.

[٩] إذا كان القمار محرماً لما فيه من المخاطرة ؛ فإن دخول المحلل يزيده مخاطرة، لأن المتسابق سيغرم إذا غلبه صاحبه، وإذا غلبه المحلل.

[١٠] أن بذل المال في إعلاء كلمة الله وكل ما يوصل لذلك هو من الجهاد المشروع، سواءً كان فيه مخاطرة أو لم يكن، فإن المجاهدة في سبيل الله فيه مخاطرة فقد يغلب أو يغلب، وكذلك غيرها[٢].

[١١] المحلل ظلم محض ؛ لأنه معرض لأن يغنم أو يسلم فقط، أما الآخران فكل منهما معرض للغرم بنسبة الضعف إلى المغنم[٣].

[١٢] عموم النصوص الواردة الآمرة بالوفاء بالعهود والشروط والعقود ، وهذا منها.

وقد توسع ابن القيم في الاستدلال لهذا الأقوال في الفروسية فذكر أربعين حجة مبسوطة في تسعين صفحة، وذكر مالا مزيد عليه من حجج النقل والعقل.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث:

(١) لقوة أدلته وتظافرها وظهورها، وقوة عمومها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها في الأغلب.

(٣) موافقة هذا القول لمقاصد الشارع من مشروعية عقد السباق.

(٤) سلامته من التناقض واطراده.

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٤/٤٧١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٢/٢٥٠)، الميسر والقمار: (١٢٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (١٨/٦٤).

وسبب الخلاف:

هو الخلاف في صحة الأحاديث الواردة في الباب على اختلاف رواتها.

ومن أسباب الخلاف:

ما ذكره ابن تيمية من ظن بعض الفقهاء أن هذا من القمار، ولذا اشترطوا دخول المحلل، والأمر ليس كذلك[١]. والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم بذل العوض في المسابقة على الأقدام:

جواز بذل العوض في المسابقة في الخيل والإبل والسهام لا إشكال فيه لورود النص به، لكن اختلف العلماء فيما سوى ذلك كالمسابقة على الأقدام، على قولين للعلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الراجح عنه جواز بذل العوض في ذلك، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

تحرير محل النزاع:

(أ) إذا كانت المسابقة بغير عوض، فإنها تجوز باتفاق العلماء[٣].

(ب) ومحل الخلاف بين العلماء فيما إذا كانت بعوض.

القول الأول: عدم الجواز.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٢١/٣٢).

(٢) انظر: الاختيارات: (١٦٠)، المستدرك: (٥٨/٤)، الفروع: (٤٦٢/٤)، الإنصاف: (٩١/٦).
ووجد في كلام ابن تيمية ما يدل أن له قولاً ثانياً بعدم الجواز وفاقاً للمذهب، والراجح عنه الجواز؛ لأنه قد تفقه على المذهب أولاً ووافقه عليه، ثم لما تقدم في العلم وتبين له الدليل خالف المذهب، وهو القول الذي نسبه له أعرف الناس به من تلاميذه والمعتنين باختياراته.

(٣) انظر: المستدرك: (٦١/٤)، الفروسية: (٩٨)، التاج والإكليل: (٦١٣/٤).

وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني: الجواز.

وهو مذهب الحنفية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، ووجه عند الحنابلة واستحسنه المرداوي[٧]، واختاره ابن تيمية وابن مفلح[٨].

أدلة القول الأول:

[١] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **(لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)**

---

(١) انظر: التمهيد: (٨٨/١٤)، جواهر الإكليل: (٢٧١/١)، التاج والإكليل: (٦١٠/٤)، حاشية الخرشي: (١٥٤/٣)، الفواكه الدواني: (٣٥٠/٢)، حاشية الدسوقي: (٢١٠/٢)، حاشية الصاوي: (٣٢٦/٢)، منح الجليل: (٢٤٠/٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب: (٢٢٩/٤)، حاشية قليوبي: (٢٦٥/٤ -٢٦٨)، نهاية المحتاج: (١٦٦/٨)، مغني المحتاج: (٣٩٤/٤)، حاشية الجمل: (٢٨٠/٥)، تحفة الحبيب: (٣٥٠/٤)، التجريد لنفع العبيد: (٣١١/٤)، روضة الطالبين: (٣٥١/١٠).

(٣) انظر: المحرر: (٣٥٨/١)، المغني: (٤٠٧/١٣)، الكافي: (٣٣٦/٢)، الفروع: (٤٦٢/٤)، المبدع: (١٢٢/٥)، الإنصاف: (٨٩/٦ - ٩١)، كشاف القناع: (٤٩/٤)، مطالب أولي النهى: (٧٠٤/٣)، منار السبيل: (٤٢٥/١)، حاشية ابن قاسم: (٣٤٨/٥).

(٤) انظر: المحلى: (٤٢٥/٥ م ٩٧٢).

(٥) انظر: شرح السير الكبير: (٨٤/١)، تبيين الحقائق: (٢٢٧/٦)، مجمع الأنهر: (٥٤٩/٢)، حاشية ابن عابدين: (٤٢٦/٦، ٨٠٥)، بدائع الصنائع: (٢٠٦/٦)، البحر الرائق: (٥٥٤/٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين: (٣٥١/١٠)، المجموع: (٢٧/١٤، ٣٠).

(٧) انظر: الإنصاف: (٩٠/٦ - ٩١).

(٨) انظر: الفروع: (٤٦٢/٤).

أخرجه الإمام أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه حصر الجواز بما ذكر، فدل على المنع فيما سواه.

وقد ذكر ابن القيم في بيان وجه الدلالة أن هذا يتعين حمله على أحد معنيين: إما أن يريد به نفي الجعل، أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة فيكون نفياً في معنى النهي عن الجعل في غيرها لا عن نفس السباق، وإما أن يريد به أن لا يجوز المسابقة على غيرها بعوض، فيكون نهياً عن المسابقة بالعوض في غير الثلاثة، فعلى التقدير الأول يكون المنع من الجعل على غير الثلاثة، وعلى الثاني يكون المنع من العقد المشترط فيه الجعل على غيرها، وعلى التقديرين فهو مقتض للمنع من الجعل في غيرها[٢].

ونوقش:

(أ) أن المراد أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة، لكمال نفعها، وعموم مصلحتها، فيكون كقوله: **(لا ربا إلا في النسيئة)**[٣]، أي أن الربا الكامل في النسيئة.

(ب) أنه لا يلزم منه نفي الصحة، كقوله: **(لا صلاة بحضرة طعام)**[٤]، فهو نفي للكمال لا للصحة.

[٢] الإجماع: حيث احتجوا بالإجماع على المنع فيما عداها.

---

(١) المسند: (٢/٤٧٤)، سنن أبي داود: (٣/٢٩)، كتاب الجهاد، باب في السبق، حديث رقم (٢٥٧٤)، سنن الترمذي: (٤/٢٠٥)، كتاب الجهاد (٢٤)، باب (٢٢)، رقم الحديث (١٧٠٠)، سنن النسائي: (٦/٢٢٦)، باب السبق، سنن ابن ماجه: (٢/٩٦٠)، كتاب الجهاد (٢٤)، باب (٤٤)، حديث رقم (٢٨٧٨) وإسناده حسن كما قال الترمذي وابن مفلح صاحب المبدع: (٥/١٢١).

(٢) انظر: الفروسية (٩٩).

(٣) سبق تخريجه (٦/٤٦٧).

(٤) صحيح مسلم: (١/٣٩٣)، كتاب المساجد (٥)، باب (١٧)، رقم الحديث (٥٦٠).

قال ابن عبدالبر: وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل[١] ا.هـ.

ونوقش:

عدم تسليم صحة الإجماع، والخلاف فيها معروف متقدم على عصر ابن عبدالبر.

[٣] أن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى هذه الثلاثة، وغيرها لا يقوم مقامها، ولا ينفع نفعها، فكانت كأنواع اللهو التي لا تجوز فيها المراهنة، ولا بذل العوض فيها[٢].

ونوقش:

بعدم التسليم، بل السباق على الأقدام من أقوى الأسباب المعينة على الجهاد؛ إذ يحتاج إليه في الكر والفر.

أن المسابقة بعوض شرعت فيما يحتاج إلى تعلم كالمناضلة، والمشي على الأقدام معلوم فطرة، فلا يحتاج إلى تعلم[٣].

ونوقش:

أن سرعة العدو تحتاج إلى تدريب وممارسة.

أدلة القول الثاني:

[١] ما ورد عن الزهري قال: (كانوا يسابقون على الخيل والركاب وعلى أقدامهم)، أخرجه ابن أبي شيبة[٤].

---

(١) انظر: التمهيد: (١٤/٨٩).

(٢) انظر: الفروسية: (٩٨ -٩٩).

(٣) انظر: المسابقات وأحكامها: (١٥٨).

(٤) انظر: المصنف: (١٢/٥٥٠)، (٦/٥٢٨)، وسنده لا يقل عن مرتبة الحسن.

وهذا محتمل، لأن يريد به الصحابة أو التابعين، وعلى كلا الاحتمالين فهو إجماع عملي منهم على الجواز.

ونوقش:

لا دليل على أن هذه المسابقة كانت بعوض.

وأجيب عن المناقشة:

أن المسابقة بلا عوض معلوم جوازها، فلم تكن بحاجة لأن ينص عليها الزهري؛ للعلم بها، فدل أن مراده ما كان بعوض.

[٢] القياس على الخف والحافر، بجامع أن كلاً منهما مسابقة، فهذا بنفسه، وهذا بمركوبه[١].

[٣] أن في المسابقة على الخيل والإبل تمريناً على الفروسية والشجاعة، واستعداداً للجهاد، فكذلك المسابقة على الأقدام فيها تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط مما هو مطلوب في الجهاد[٢].

[٤] أن الأقدام في قتال الرجالة، كالفرس في قتال الفرسان[٣].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته وظهورها.

(٢) مناقشته أدلة المخالفين.

(٣) موافقته لمقصود الشرع من الحكمة في مشروعية السبق.

---

(١) انظر: الفروسية: (٩٩ - ١٠٠).

(٢) انظر: الفروسية: (٩٩-١٠٠).

(٣) انظر: المسابقات وأحكامها: (١٥٩).

وسبب الخلاف :

هو الخلاف في تفسير النفي في الحديث : **(لا سبق)** هل هو للكمال أو للصحة؟ والله أعلم .

المسألة الرابعة : حكم أخذ العوض على المصارعة :

المصارعة ثابتة في السنة ، ووردت بها الآثار في الأصل ، ولا إشكال في جوازها إذا لم يكن في ذلك ضرر ، ومحل الخلاف بين العلماء في أخذ العوض على ذلك.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الراجح عنه جواز ذلك ، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة [١] .

تحرير محل النزاع في المسألة :

(أ) لا خلاف بين جمهور الفقهاء في جواز السباق في المصارعة بغير عوض إذا لم يكن في ذلك ضرر ، وخالف الحنفية فمنعوا منها مطلقاً بعوض أو بغير عوض في المشهور عندهم[٢] ، وليس هذا محل البحث.

---

(١) انظر : الاختيارات : (١٦٠)، الفروع : (٤/٤٦٢)، الإنصاف : (٦/٩١)، المستدرك : (٤/٥٨)، ويحتمل أن لابن تيمية قولاً ثانياً بعدم الجواز يوافق فيه المذهب كما ورد في بعض مواضع الاستدلال عنده مثل : مجموع الفتاوى (٣١/٤٩)، (٣٢/٢٢٧)، لكنه محتمل غير صريح ، لأنه في مقام المحاجة والاستدلال على الخصم فقد يكون مراده الاحتجاج عليه بمذهبه ، ولو ثبت فقد رجع عنه إلى الجواز ، لأنه يحتمل أن يكون موافقاً للمذهب باعتباره فقيهاً حنبلياً ثم تبين له رجحانه ، والقول بالجواز هو الذي نسبه له تلاميذه العارفون باختياراته ، وقد صحبوه إلى وفاته ، كابن مفلح وابن القيم ، ومن بعدهم البعلي ويعد من أعرف أهل زمانه باختياراته. وانظر : مجموع الفتاوى : (٣٢/٢٢٤)، ٢٢٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١)، مختصر الفتاوى المصرية : (٥٢٣).

(٢) انظر : الفتاوى الهندية : (٥/٣٥٢)، روضة الطالبين : (١٠/٣٥١)، كشاف القناع : (٤/٤٨)، مجموع الفتاوى : (٣٢/٢٢٤، ٢٢٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١)، (٣٠/٢١٦)، الموسوعة الفقهية : (٢٤/١٢٥).

(ب) ومحل البحث هنا هو فيما إذا كان ذلك بعوض ، وقد اختلف العلماء فيه على أقوال.

القول الأول: لا يجوز .

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: أنه يجوز.

وهو قول ثانٍ عند الشافعية[٦]، ووجه عند الحنابلة[٧]، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢٠٦/٦)، تبيين الحقائق: (٣١/٦-٣٢)، درر الحكام: (٣٢١/١)، البحر الرائق: (٥٥٤/٨)، مجمع الأنهر: (٥٤٩/٢)، حاشية ابن عابدين: (٤٢٦/٦، ٨٠٥)، الفتاوى الهندية: (٣٥٢/٥).

(٢) انظر: التمهيد: (٨٩/١٤)، التاج والإكليل: (٦١٣/٤)، حاشية الخرشي: (١٥٦/٣)، حاشية الدسوقي: (٢١٠/٢)، منح الجليل: (٢٤٠/٣)، الفواكه الدواني: (٣٥٠/٢)، حاشية الصاوي: (٣٢٦/٢).

(٣) انظر: الأم: (٢٣٠/٤)، أسنى المطالب: (٢٢٩/٤)، شرح البهجة: (١٨٠/٥)، حاشية قليوبي: (٢٦٦/٤)، تحفة المحتاج: (٣٩٩/٩)، مغني المحتاج: (٣٩٥/٤)، نهاية المحتاج: (١٦٦/٨)، حاشية الجمل: (٢٨١/٥)، تحفة الحبيب: (٣٤٩/٤)، التجريد لنفع العبيد: (٣١١/٤).

(٤) انظر: المحرر: (٣٥٨/١)، المغني: (٤٠٤/١٣)، الكافي: (٣٣٦/٢)، الفروع: (٤٥٨/٤، ٤٦٢)، المبدع: (١٢٢/٥)، الإنصاف: (٩٠/٦، ٩١)، كشاف القناع: (٤٩/٤)، مطالب أولي النهى: (٧٠٤/٣)، منار السبيل: (٤٢٥/١)، حاشية ابن قاسم: (٣٤٨/٥).

(٥) انظر: المحلى: (٤٢٥/٥ م ٩٧٢).

(٦) انظر: تحفة المحتاج: (٣٩٩/٩)، مغني المحتاج: (٣٩٥/٤)، نهاية المحتاج: (١٦٦/٨).

(٧) انظر: الفروع: (٤٥٨/٤، ٤٦٢)، الإنصاف: (٩٠/٦-٩١).

(٨) انظر: الفروسية: (٧-٣٤).

أدلة القول الأول:

[١] حديث أبي هريرة مرفوعاً: **(لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)**[١].

وهذه دلالة حاصرة للجواز بما ذكر، وتنفي الجواز عما سواه.

ونوقش:

(أ) أنه عام مخصص بحديث ركانة.

(ب) أنه قيس على علته ما في معناه من المصارعة ونحوها، والقياس دليل معتبر صحيح.

(جـ) ثم النفي هنا يحتمل نفي الكمال.

(د) أنه لفظ عام، والخاص مقدم على العام، تأخر أو تقدم عند الجمهور[٢].

[٢] الإجماع السابق الذي حكاه ابن عبدالبر على عدم جواز العوض فيما سوى الثلاثة[٣].

ونوقش:

(أ) أن الإجماع مردود بوجود خلاف سابق.

(ب) ثم غاية ما فيه أنه لم يعرف مخالفاً، وقد ثبت خلاف في المسألة.

[٣] أن المصارعة لا يحتاج إليها في الجهاد فالحاجة الماسة إلى هذه الثلاثة فقط[٤].

أدلة القول الثاني:

[١] حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة السابق ذكره، وفيه: أن النبي ﷺ صرعه وأخذ غنمه وردّها عليه[٥].

---

(١) سبق تخريجه (٣٥٤/٧).

(٢) انظر: الفروسية: (٢٠٧-٢١٠).

(٣) انظر: التمهيد: (٨٩/١٤).

(٤) انظر: الفروسية: (١٠٠، ٢٠٤).

(٥) سبق تخريجه (٣٥٦/٧).

ونوقش:

بأن سنده ضعيف.

وأجيب عن المناقشة:

(أ) أنه ورد بسند متصل، قال عنه ابن تيمية وابن القيم: إنه سند جيد [١].

(ب) وذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن مصارعة النبي ﷺ لركانة معروفة عند العلماء، وإنما الذين أنكروه مصارعة أبي جهل له [٢].

[٢] أن المصارعة فيها قوة وتدريب على منازلة العدو، وتحتاج إلى مران وتدريب ومراس، فتقاس على ما ورد به النص؛ لأن الحكمة الإعانة على الجهاد، وهذا منه [٣].

[٣] ومما استدل ابن تيمية على نظائر ذلك: الاستدلال بعموم قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ الآية [٤].

والمصارعة تدخل في معنى هذا.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته وظهورها.

(٢) مناقشة أدلة المخالفين.

(٣) موافقته لمقصود الشارع من مشروعية السبق.

وسبب الخلاف:

هو الخلاف في تفسير النفي في الحديث "لا سبق" هل هو نفي كمال أو نفي صحة؟ والله أعلم.

---

(١) انظر: الفروسية: (١٩٩)، الفروع: (٤/٤٦١-٤٦٢).

(٢) انظر: الفروسية: (٢٠٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٢/٢٢٧).

(٤) سورة الأنفال، الآية [٦٠].

المسألة الخامسة: أخذ العوض في الرهان على المسائل العلمية:

صورة المسألة: أن يتسابق اثنان ويتراهنان على مسألة من مسائل العلم على أن المصيب منهما له عوض محدد.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز الرهان في العلم، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

تحرير محل النزاع:

(أ) إذا كانت المسابقة بلا عوض فتجوز، وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة الأربعة[٢].

(ب) ومحل الخلاف بين العلماء فيما إذا كان ذلك بعوض:

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: عدم الجواز.

وهذا مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (٥/٤١٥)، الفروسية: (٦٤، ٨٩)، الاختيارات: (١٦٠)، المستدرك: (٤/٥٨)، الفروع: (٤/٤٦٢)، المبدع: (٥/١٢٢)، الإنصاف: (٦/٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٣١/٦١)، (٣٢/٢٢٧)، حاشية الدسوقي: (٣/١٥٦).

(٣) انظر: التمهيد: (١٤/٨٩)، التاج والإكليل: (٤/٦١٣)، حاشية الخرشي: (٣/١٥٦)، حاشية الدسوقي: (٢/٢١٠)، منح الجليل: (٣/٢٤٠)، الفواكه الدواني: (٢/٣٥٠)، حاشية الصاوي: (٢/٣٢٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب: (٤/٢٢٩)، شرح البهجة: (٥/١٨٠)، حاشية قليوبي: (٤/٢٦٦)، تحفة المحتاج: (٩/٣٩٩)، مغني المحتاج: (٤/٣٩٥)، نهاية المحتاج: (٨/١٦٦)، حاشية الجمل: (٥/٢٨١)، تحفة الحبيب: (٤/٣٤٩).

(٥) انظر: المحرر: (١/٣٥٨)، المغني: (١٣/٤٠٤)، الكافي: (٢/٣٣٦)، الفروع: (٤/٤٦٢)، المبدع: (٥/١٢٢)، الإنصاف: (٦/٩١)، كشاف القناع: (٤/٤٩)، مطالب أولي النهى: (٣/٧٠٤)، منار السبيل: (١/٤٢٥)، حاشية ابن قاسم: (٥/٣٤٨).

(٦) انظر: المحلى: (٥/٤٢٥ م ٩٧٢).

القول الثاني: الجواز.

وهذا مذهب الحنفية[١]، وهو وجه في المذهب اختاره صاحب الفروع[٢]، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[٣].

أدلة القول الأول:

[١] حديث أبي هريرة السابق مرفوعاً: "لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر"[٤].

ونوقش:

بما سبق ذكره في مسألة المصارعة.

[٢] استدلوا بالإجماع الذي حكاه ابن عبدالبر من الإجماع على عدم جواز العوض فيما عدا الثلاثة.

ونوقش:

بوجود خلاف عن الحنفية وبعض الحنابلة.

[٣] أن الرهان في العلم لا يحتاج إليه في الجهاد.

ونوقش:

أن الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد، فالحاجة لذلك موجودة.

أدلة القول الثاني:

[١] استدلوا بقصة مراهنة أبي بكر الصديق ﷺ للمشركين بفوز الروم، وهذه مراهنة في العلم[٥].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (٦/٤٢٧)، مجمع الأنهر: (٢/٥٥٠)، تبيين الحقائق: (٦/٣٢، ٢٢٨)، درر الحكام: (١/٣٢١)، البحر الرائق: (٨/٥٥٥)، الفتاوى الهندية: (٦/٤٤٦)، (٥/٣٢٤).

(٢) انظر: الفروع: (٤/٤٦٢)، و انظر: الفواكه العديدة: (١/٣٧٧).

(٣) انظر: الفروسية: (٦٤، ٨٩)، اختيارات ابن القيم: (١/٤٨٨).

(٤) سبق تخريجه (٧/٣٥٤).

(٥) سبق تخريجه (٧/٣٥٧).

ونوقش:

أنها في أول الإسلام، وهي منسوخة كما قال ابن حزم وادعى الإجماع على ذلك، وفي رواية الترمذي: قال الراوي: وكان ذلك قبل التحريم[١].

وأجيب عن دعوى النسخ:

أن دعوى النسخ لا تسلم؛ لعدم الدليل على النسخ، وكلام الراوي ليس بحجة، إذ لابد من الدليل، بل التاريخ شاهد على ذلك؛ إذ غلبة الروم لفارس كانت عام الحديبية، والقمار حرم في شوال سنة ثلاث؛ وقد راهنهم أبوبكر بضع سنين وصلت لسبع سنين[٢].

[٢] القياس على ما ورد به النص في الأمور الثلاثة، بجامع أن العلة نصرة الدين وقيامه، فكما يقوم بالجهاد فهو كذلك يقوم بالعلم[٣]. بل هذا أولى بالحكم من المسابقة على الفرس والبعير.

قال ابن القيم: لأن الدين قام بالحجة والبرهان، وبالسيف والسنان[٤] ا.هـ. فالبرهان يفتح القلوب، والسنان يفتح البلدان.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني:

(١) لقوة أدلته وظهورها.

(٢) مناقشة أدلة المخالفين.

---

(١) انظر: الفروسية: (٢٠٣).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٩٥-١٠٠، ٢٠٧).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤٢٧/٦)، مجمع الأنهر: (٥٥٠/٢)، القرعة ومجالات تطبيقها في الفقه الإسلامي: (٢٩٥/١)، القمار وحكمه في الفقه الإسلامي (٢٩٢).

(٤) انظر: الفروسية (٩٧)، قضايا اللهو والترفيه: (٣٩٨).

(٣) موافقته لمقصود الشارع من مشروعية باب السباق، وفيه تشجيع على حفظ العلوم الشرعية التي هي قوام الدين وعماده. والله أعلم.

المسألة السادسة: اشتراط أن يطعم السابق السبق أصحابه أو غيرهم:

صورة المسألة: أن يتسابق اثنان على عوض ويتفقا على شرط: أن يطعم السابق العوض أصحابه أو غيرهم، فهل يصح أو لا؟ محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز ذلك، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: يفسد الشرط والعقد.

وهذا مذهب الشافعي[٢]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: يفسد الشرط دون العقد.

وهو وجه ثانٍ عند الحنابلة[٤]، ونسب للحنفية[٥].

---

(١) انظر: الاختيارات: (١٦٠)، المستدرك: (٥٨/٤)، الفروع: (٤٦٣/٤)، المبدع: (١٢٨/٥ -١٢٩)، الإنصاف: (٩٤/٦)، حاشية ابن قاسم: (٣٥٥/٥).

(٢) انظر: الأم: (٣٩٥/٨)، تحفة المحتاج: (٤٠١/٩)، نهاية المحتاج: (١٦٧/٨)، أسنى المطالب: (٢٣١/٤)، مغني المحتاج: (٣٩٧/٤)، تحفة الحبيب: (٣٥١/٢).

(٣) انظر: الفروع: (٤٦٣/٤)، المبدع: (١٢٨/٥ -١٢٩).

(٤) انظر: الفروع: (٤٦٣/٤)، المبدع: (١٢٨/٥ -١٢٩).

(٥) وممن نسبه لهم: ابن قدامة وابن القيم، ولم أعثر عليه في كتبهم بعد البحث الطويل. انظر: المغني: (٤١٠/٨)، الفروسية: (٣٧٩)، وقياس مذهبهم كما سيأتي خلاف ذلك.

القول الثالث: يصح العقد والشرط.

وهو مذهب المالكية[١]، وقياس مذهب الحنفية[٢]، واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول:

[١] قالوا: لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف، فصار كما لو باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه[٣].

ونوقش:

(أ) أن ذلك يلزم منه منع المحلل على مذهبكم، وأنتم لا تسلمون بذلك.

(ب) لا نسلم منع هذا الشرط في البيع، بل هو جائز.

[٢] قالوا: يفسد العقد؛ لأنه بذل العوض لهذا الغرض، فإذا لم يحصل له غرضه لا يلزمه العوض[٤].

أدلة القول الثاني:

[١] قالوا: شرط ينافي مقتضى العقد فيبطل الشرط دون العقد، إذ لا مفسد للعقد.

[٢] أنه عوض على عمل، فلا يستحقه غير العامل، كالعوض في رد الآبق[٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/٤٠)، البروق: (٣/٣)، حاشية الخرشي: (٣/٥٥)، الفواكه الدواني: (٢/٣٥٠)، حاشية الصاوي: (٢/٣٢٥)، منح الجليل: (٣/٢٣٦)، حاشية الدسوقي: (٢/٢٠٩)، التاج والإكليل: (٤/٦٠٩).

(٢) إذ الضابط عندهم: أن ما شابه القمار حرم، وما خرج عن شبه القمار فالقياس جوازه. انظر: تبيين الحقائق: (٦/٢٢٧)، البحر الرائق: (٦/٥٥٤)، حاشية ابن عابدين: (٦/٨٠٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٤/٣٩٧)، تحفة الحبيب: (٢/٣٥١).

(٤) انظر: المغني: (١٣/٤١٠)، المبدع: (٥/١٢٨ -١٢٩).

(٥) انظر: المغني: (١٣/٤١٠).

[٣] قالوا: ولا يفسد لأنه عقد لا تقف صحته على تسمية بدل، فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح[١].

[٤] أنه عقد صحيح تم بأركانه وشروطه، فإذا أسقطنا الشرط الفاسد بقي العقد صحيحاً[٢].

أدلة القول الثالث:

[١] أنه مما يعين على الرمي، وما كان كذلك جاز[٣].

[٢] أنه تبرع به بطيب نفس منه، ولم يجبره أحد على ذلك، وكان بوسعه ترك العقد، وما كان برضا فيجوز.

[٣] أنه موافق لمقصود الشارع في الرمي ونحوه من تشجيع الراميين، والحضور على هذه الأعمال ومكافأة الجميع.

[٤] أن الأصل في الشروط الصحة ما لم يرد دليل على البطلان.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث:

(١) لقوة أدلته وظهورها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين.

(٣) موافقته لمقصود الشارع في مشروعية السبق.

(٤) موافقته للأصل والقاعدة في الشروط والعقود من الأصل فيها الصحة والإباحة، ولزوم الوفاء بها. والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني: (١٣/٤١٠).

(٢) انظر: المغني: (١٣/٤١٠).

(٣) انظر: الاختيارات: (١٦٠)، الفروع: (٤/٤٦٣)، الإنصاف: (٦/٩٤).

المسألة السابعة: الاعتبار في السبق بالأقدام:

إذا أقيم سباق بين الخيول أو بين الإبل ونحوها فكيف يعرف السابق بينها، هل المعتبر الأقدام، أو الرأس، أو الكتف؟ محل خلاف بين العلماء.

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن المعتبر الأقدام، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

تحرير المسألة:

(أ) الاعتبار في بداية السباق بالأقدام بلا إشكال.

(ب) ومحل الخلاف في نهاية السباق.

القول الأول: أن السبق بالكتف في الإبل، وبالرأس في الخيل من متماثل العنق ومختلفه.

وهذا مشهور مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واحتجوا بأن في الإبل ما يرفع رأسه، وفيها ما يمد عنقه، فربما سبق لمد عنقه، لا لسبقه، فلذلك اعتبر الكتف فيها، وإنما اعتبر الرأس في الخيل ونحوه، لأنه محل النظر، وهو أهم الأعضاء، والناس إنما ينظرون في السباق إليه[٥].

---

(١) انظر: الفروسية: (٥ -١٠١، ٦، ٤٢٦)، ولم أجد نسبته لابن تيمية إلا عند ابن القيم في الفروسية.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤٢٧/٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٣٥٩/١٠)، أسنى المطالب: (٢٣١/٤)، شرح البهجة: (١٨١/٥)، حاشية قليوبي: (٢٦٧/٤-٢٦٨)، تحفة المحتاج: (٤٠٣/٩)، نهاية المحتاج: (١٦٨/٨)، حاشية الجمل: (٢٨٣/٥)، تحفة الحبيب: (٢٥٣/٤)، التجريد لنفع العبيد: (٣١٣/٤).

(٤) انظر: المغني: (٤١٤/١٣)، الفروع: (٤٦٧/٤)، الإنصاف: (٩٦/٦)، كشاف القناع: (٥٣/٤)، شرح المنتهى: (٣٨٧/٢)، مطالب أولي النهى: (٧١١/٣)، الفروسية: (٤٢٦).

(٥) انظر: المغني: (٤١٥/١٣)، عقد السباق: (٢١٠).

وناقشه ابن القيم :

بأنه لم يحفظ في اعتبار ذلك حديث ولا أثر[١].

القول الثاني: أن الاعتبار بالكتف في الجميع.

وهذا قول عند الحنابلة، اختاره المجد ابن تيمية[٢]، وظاهر قول الشافعي[٣]، ولم أجد لهذا القول حجة أو دليلاً يعتمدون عليه.

القول الثالث: أن الاعتبار بالأذنين.

وهذا قول الثوري[٤]، ومذهب المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦].

واحتجوا بما ورد عن علي ﷺ أنه قال: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن، أو عذار، فاجعلا السبقة له" أخرجه الدارقطني والبيهقي[٧].

ونوقش:

(أ) بأن البيهقي ضعفه.

(ب) أن في سنده رجلاً ضعيفاً جداً، كما يوجد فيه علة انقطاع[٨].

القول الرابع: أن المعتبر الصدر.

---

(١) انظر: الفروسية : (٤٢٦).

(٢) انظر: المحرر: (١/٣٥٩).

(٣) انظر: الأم: (٤/٢٣٠)، ولعله يريد سباق الآدميين ، والكلام عموماً محتمل للأمرين .

(٤) انظر: المغني: (١٣/٤١٥)، الموسوعة الفقهية: (٢٤/١٣١).

(٥) انظر: مواهب الجليل: (٣/٣٩٢)، حاشية الخرشي: (٣/١٥٥)، منح الجليل: (٣/٢٣٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين: (١٠/٣٥٩).

(٧) سنن الدارقطني: (٤/٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧)، كتاب السبق بين الخيل، سنن البيهقي: (١٠/٢٢)، كتاب السبق والرمي ، باب لاجلب وجنب في الرهان.

(٨) انظر: التعليق المغني: (٤/٣٠٥).

وهذا قول ثانٍ عند المالكية[١].

ولم أجد لهم دليلاً .

القول الخامس: أن المعتبر الرأس والعنق جميعاً، فبأيها حصل التقدم أولاً فقد سبق.

وهذا قول ثانٍ عند الشافعية[٢].

ولعل حجتهم أنهما هما مقدم الدابة، فبأي جزء منها حصل التقدم فيصدق عليه أنه سبق.

ونوقش:

أن القدم قد تسبقهما فلم لا تعتبر.

القول السادس: أن المعتبر عرف الناس.

وهذا قول عند الشافعية[٣].

ولعل حجتهم: أن هذا يختلف باختلاف البلدان والأعراف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

ونوقش:

أن المسألة مفترضة فيما لا عرف فيه.

القول السابع: أن المعتبر ما شرطاه؛ لأن الوفاء بالشرط واجب.

وهذا قول عند الشافعية[٤].

وناقشه النووي: بأنه خارج عن محل النزاع، ومحل البحث فيما لا شرط فيه.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: (٣٩٢/٣)، حاشية الخرشي: (١٥٥/٣)، منح الجليل: (٢٣٨/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣٥٩/١٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٣٥٩/١٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٣٥٩/١٠).

القول الثامن: أن المعتبر الأقدام.

وهذا قول ثانٍ عند الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، اختاره ابن تيمية وابن القيم[٤].

واحتجوا:

١) القياس على اعتبار الأقدام في بداية السباق[٥].

٢) القياس على مسابقة بني آدم، حيث يعتبر فيها الأقدام.

٣) أن اسم السبق لا يعقل إلا بالأقدام، فاعتبر به.

٤) أن العادة قد جرت باعتباره.

٥) أن السبق إنما يحصل على القدم، وهي محل الجري، وهي أبعد أعضاء الجسم امتداداً في الجري فاعتبر بها.

قال ابن القيم: وإنما جريها وعملها على أقدامها، فكيف يحكم لمن سبقت يداها وتقدمت بالتأخر إذا تقدمت عليها كتف الأخرى، أو رأسها، وهل هذا إلا جعل المسبوق سابقاً، والسابق مسبوقاً، ومن المعلوم أن أحد الفرسين أو البعيرين إذا تقدم قدمه على الآخر كان سابقاً له بنفس آلة السباق، فلا مدخل في ذلك لرأس ولا كتف[٦] ا.هـ.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤٢٧/٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج: (٤٠٣/٩).

(٣) انظر: الفروع: (٤٦٧/٤)، الفروسية: (٤٢٦)، الإنصاف: (٩٦/٦).

(٤) انظر: الفروسية: (٤٢٦).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الفروسية: (٤٢٦ -٤٢٧).

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الثامن :

(١) لقوة أدلته وظهورها.

(٢) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

(٣) موافقته لقاعدة العرف والعادة، حيث جرى العرف بذلك كما قال ابن القيم، والله أعلم.

الخاتمـــة

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نحمد الله عز وجل - وهو أهل الثناء والحمد - على ما أعان من إكمال هذا البحث ويسر، له الحمد الجزيل، والثناء الجميل، على نعمه الكثيرة، وآلائه الجسيمة، التي عجزت الألسن عن تعدادها، والعقول عن حصرها ودركها، له الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وسراً وعلناً، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، ووافر نعمته، وجزيل فضله، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا له عبد، وبعد:

ففي هذه الخاتمة تُذْكَر أهم نتائج البحث، ثم يُثَنى بتوصيات واقتراحات ختامية فيقال:

نتائج البحث:

تبين من خلال البحث عدد من النتائج المهمة أهمها:

[١] تبين من خلال المقدمة الدراسية مكانة ابن تيمية العالية بين العلماء، وعلو منزلته، وجلالة قدره، وتقدم مرتبته، وبلوغه - بشهادة كبار علماء عصره - مرتبة الإمامة بحق وصدق، واستحقاقه مرتبة الاجتهاد المطلق، وجدارة اختياراته أن تنصب في عرض الخلاف العالي مع الأئمة الكبار، إذ كان يجري معهم حذو القوة بالقذة أصولاً وفروعاً، ولا يضر تأخر زمنه، إذ تقدم بعلمه وإمامته مئات السنين ليصف مع الأئمة المتقدمين، وبمثل هذه النظرة ينبغي أن يتعامل مع ابن تيمية.

[٢] تبين من خلال البحث أن ابن تيمية - رحمه الله - لم يخرق الإجماع في مسألة من مسائل البحث، وأنه ما من مسألة - في الغالب - إلا وله فيها سلف ممن تقدمه من الصحابة أو التابعين ومن بعدهم من الأئمة، ومن ادعى مخالفته للإجماع فغاية ما في كلامه عدم علمه بالمخالف، وهذا تقصير من صاحب الدعوى في استقراء الخلاف.

[٣] تبين من خلال البحث رجحان أكثر اختيارات ابن تيمية، ووجاهتها وقوة أدلتها، ومناسبتها للتطبيق الواقعي، وتبين بها دقة مأخذ ابن تيمية، وبعد نظره، وسعة أفقه واطلاعه على المصالح والمفاسد.

[٤] تبين من خلال البحث في مسائل المعاملات أن ابن تيمية رحمه الله حامل راية التيسير في العقود والشروط والمعاملات، يؤيده في ذلك الأصل الكبير والقاعدة العظيمة : أن الأصل في المعاملات الإباحة، وبذلك تبطل دعوى التشدد التي كان يصمه بها أعداؤه، وبه يتبين أن تشدده - فيما يقال - إنما هو في قضايا الاعتقاد، ولا يسمى ذلك تشدداً وإنما هو وقوف عند النص، إذ الأصل في الاعتقاد التوقيف.

أما بالنسبة لأهم النتائج التفصيلية في الاختيارات الفقهية لابن تيمية فتتلخص فيما يلي :

[١] أما في مبحث صيغ البيع :

فقد غلب على ابن تيمية التيسير في الأحكام وبنى ذلك على قاعدة أن الأصل في المعاملات الإباحة، فقد اختيار الجواز أو الصحة في المسائل المترددة بين الجواز والتحريم أو الصحة والفساد، وبلغ عددها سبع عشرة مسألة من بين تسع عشرة مسألة .

[٢] وفي مبحث البيوع المحرمة :

* غلب الجواز المطلق أو الجواز المشروط في أربع مسائل من سبع، وهذا يؤكد توجهه للتيسير في أبواب المعاملات مالم يعارض ذلك نصاً .

* كما نحى إلى تطبيق قاعدته التي قررها وهي أن الظن يأخذ حكم القطع ؛ فلذا رأى تحريم البيع فيما إذا غلب على ظنه أن المشتري يستعمل ما شراه في محرم .

* كما راعى المقاصد في العقود، فلذا رأى تحريم مسألة التورق ؛ لأنها حيلة على الربا.

* وتحقيقاً لمقصد الشارع في النهي عن البيع على بيع أخيه رأى تحريم البيع على بيع أخيه بعد زمن الخيار.

[٣] وفي مبحث الشروط في البيع :

قرر أن الأصل في الشروط الصحة ؛ ولذا رأى صحة الشروط في خمس مسائل من ست، والمسألة السادسة فيها تفصيل وهي مسألة : إذا علق عتق عبده على بيعه فباعه، راعى فيه مقصد العاقد، تقريراً لقادة الأمور بمقاصدها .

[٤] وفي مبحث أحكام الخيار :

* قرر ثبوت الخيار في ست مسائل من ثمان، ومنعه في الأمة الثيب التي تبين بها عيب إذا وطئت صيانة للأعراض والفروج من التلاعب .

* كما توسع في مفهوم العيب حين عدّ مماطلة المشتري المعسر نوعاً من العيب، وإن كانت السلعة سليمة وصحيحة تحصيلاً لمقصود الشارع في حفظ الحقوق .

* وفي مسألة اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن رجح قول البائع، اتباعاً للنص .

[٥] وفي مبحث قبض المبيع :

* رجح المنع من قبض المبيع قبل قبضه ؛ اتباعاً لظاهر النص في ثلاث مسائل، وقصره على البيع دون غيره من التصرفات، لأن الأصل في غيره الإباحة .

* وقرر في مفهوم القبض أهمية التمكن من القبض وأنه مؤثر في الضمان من عدمه.

* وفي مسألة انتقال الملك بالعقد الفاسد قرر يسر الإسلام وسماحته في العقود الفاسدة التي مضى عليها زمن طويل وحكم بصحتها، على تفصيل عنده في ذلك .

[٦] وفي باب الربا والصرف :

* قرر أن العلة في النقدين مطلق الثمنية، وفي الأصناف الأربعة الطعم مع الكيل أو الوزن .

* كما قرر الجواز في ثلاثة عشرة مسألة من مسائل الاختيارات في هذا الباب ؛ لأنه لم يقصد فيها الربا، مراعاة لقاعدة الأمور بمقاصدها، أو لأنها دخلت تبعاً فيما يجوز، فغلب الجواز المعتضد بأصل الإباحة، لكنه يشدد فيما كان حيلة على الربا كما في مسائل عدة كالتورق أو بيع اللحم بالحيوان من جنسه إذا قصد به الربا، وهذا راجع إلى قاعدة أن النية معتبرة ومؤثرة في تغيير الحكم في أبواب المعاملات، كتأثيرها في أبواب العبادات.

* وفي مسائل بيع الدين غلب الجواز ؛ لأن المقصود الإسقاط وإبراء الذمم، ولم يقصد به المعاوضة الصريحة مراعاة لمقصود الشارع في إبراء الذمم .

[٧] وفي باب الأصول والثمار:

* رجح إناطة الحكم بالتأبير في ملكية البائع لثمر النخل، اتباعاً للنص .

* وقرر الجواز في بيع المقاثي، دفعاً للمشقة وتيسيراً على الناس، واتباعاً لأصل الإباحة.

* كما قرر أنه إذا بدا صلاح الثمرة فإنه يكون صلاحها صلاحاً لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بأن يباع جملة، يعني ولو كان من جنس آخر ؛ لما في التفريق من الضرر على البائع، اتباعاً لقاعدة الضرر يزال، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ونحوها من القواعد المعتبرة .

[٨] وفي باب السلم :

* قرر الجواز في مسائل السلم، وهي أربع مسائل، لأنه عقد شرع للإرفاق بالمزارع ولذ استثني من قاعدة الربا، والتشديد فيه ينافي هذا المقصد الشرعي .

[٩] وفي باب القرض:

راعى مقصود الشارع في هذا الباب وهو قصد الإرفاق ولذا استثني من قاعدة الربا، فرجح الجواز في مسائله الثلاث مراعاة لذلك.

[١٠] وفي باب الرهن :

* رأى أن عقد الرهن عقد مستقل له طبيعته الخاصة ومقصوده الشرعي الخاص به، فلذا لم يسحب عليه أحكام البيع، فرجح جواز رهن العبد المسلم لكافر بشرطه، وجوز رهن المكيل والموزون قبل قبضه، وجوز الزيادة في الدين وإدخاله في رهن الدين الأول .

* كما قرر أن المرتهن إذا أنفق على الرهن بدون إذن الراهن رجع عليه، بنى ذلك على قاعدة أن من أدَّى واجباً عن غيره ونوى الرجوع فإنه يحق له الرجوع به .

[١١] وفي باب الضمان:

قرر صحة العقد بأي لفظ دل عليه، بناءً على قاعدة صحة العقود عنده بما دل عليها من الألفاظ .

[١٢] وفي باب الكفالة :

* قرر صحة الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص، لأن الأصل الصحة ولا دليل صحيح مع المانع، والأصل في المعاملات الإباحة .

* كما قرر أن المكفول إذا مات فلا يبرأ الكفيل، تحصيلاً لمقصود الشارع من الكفالة في حفظ الحقوق .

[١٣] وفي باب الصلح :

* قرر الجواز في مسائله الست، تغليباً لمقصود الشارع من إبراء الذمم، وفض النزاع والشقاق، ولأنه نوع من الإسقاط وليس معاوضة محضة، فذا لم يسحب عليه أحكام البيع .

* وفي مسألة إخراج الميزاب والساباط وإجراء الماء في أرض الغير قرر الجواز، لأن للمسلم حقاً في الانتفاع بشارعه ما لم يضر غيره، والضرر يزال عن الطرفين وليس عن طرف واحد، وفي إجراء الماء يوجد ضرر من منعه مع عدم ضرر كبير على جاره، بل قد ينتفع به .

[١٤] وفي باب الحجر :

* راعى تحقيق مصالح المحجور عليهم، تحقيقاً لمقصود الشارع من هذا الباب، وهذا لم يمنعه من حفظ الحقوق لأصحابها، ولذا تراه يجوّز أن يأخذ الولي على عمله إذا اتجر في مال الفقير مقابل عمله كغيره، ومنع المدين من التصرف في ماله إذا كان أكثر من الدين ولو لم يحكم بذلك حاكم .

* وقرر ثبوت الولاية للعصبة بشرط العدالة، لأن العصبة أكمل شفقة من الأجنبي .

[١٥] وفي باب الوكالة :

* قرر انعقادها بالفعل، لأن العقد يصح عنده بكل ما دل عليه من قول أو فعل.

* كما قرر أن الوكيل لا يترتب الضمان على تصرفاته بعد العزل أو الموت ؛ لأنه محسن ولا سبيل عليه ولا حرج، وهذا مبني على قاعدة قررها : أن الأحكام لا تثبت إلا بعد العلم .

[١٦] وفي باب الشركة :

* قرر الجواز في عدد من المسائل المترددة بين الجواز والمنع، بناءاً على أن الأصل في المعاملات الإباحة .

* كما قرر أن الأصل في الشروط الصحة وطرده في هذا الباب في المشاركات الفاسدة والصحيحة .

* كما راعى العرف والعادة في نفقة المضارب، وألزم بها إذا جرى بها عرف، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والعادة محكمة .

[١٧] وفي باب المزارعة والمساقاة :

* رأى الجواز في ست مسائل، ولم يمنع صورة منها ؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة .

* أما في عقد المزارعة والمساقاة فرأى اللزوم ؛ لأنه يتضمن شرطاً عرفياً بالاستمرار إلى نهاية المدة، وفي الخروج قبل ذلك ضرر بالطرف الثاني .

* ويلاحظ أنه رحمه الله نحى بعقد المزارعة والمساقاة منحى المشاركات، ولذا تراه يلزم بقسط المثل فيما إذا أخذ أرضاً فلم يزرها، ولم يوجب أجرة المثل .

[١٨] وفي باب الإجارة :

* رأى الجواز في المسائل المترددة بين الحظر والإباحة، مثل إجارة الشمع ليشعله، وإجارة الدابة بعلفها، وإجارة الحيوان لأخذ لبنه ونحوها ؛ لأن الأصل فيها الإباحة ولا دليل على المنع، بينما منعها في إجارة الأم أخذاً بظاهر النص، كما منعها في دور مكة اتباعاً لظواهر بعض النصوص ولما ورد عن السلف، ولم يكن في عصره حاجة ماسة وكثرة كاثرة من الحجاج تدفع للترخيص في ذلك.

* كما جوز أخذ الأجرة على أعمال القرب للحاجة، مراعاة للمصلحة في نشر الخير والإعانة عليه وتيسير الانقطاع لمثل هذه الأعمال .

* كما قرر حفظ حقوق العباد حين رجح استحقاق من عمل بعض العمل من الأجرة، واستحقاق من حمل الخمر وإن كان لا يطيب له، كل ذلك تحقيقاً لحفظ أموال المسلم وتقديراً لجهده وتعبه، ولا يحل مال المسلم إلا بطيب نفس منه .

[١٩] وفي باب السبق :

* قرر الجواز في المسائل المترددة بين الحظر والإباحة وهي ست مسائل، تحقيقاً لمقصود الشارع من مشروعية هذا الباب، لكن ذلك مقيد بما فيه نفع وإفادة من علم وقوة بدن ونحوها، وهذا يخرج ما لا نفع فيه .

* كما قرر صحة الشرط إذا اشترط أن يطعم السبق أصحابه ؛ إذ الأصل في الشروط عنده الصحة .

[٢٠] وقد بلغ عدد المسائل التي حكم فيها بالجواز خمساً وثمانين مسألة، والمسائل التي منع منها أربع عشرة مسألة من المسائل المترددة بين الحظر والإباحة، أو الصحة والفساد، وما سوى ذلك من المسائل فيها تفصيلات أخرى أو ليست مترددة بين الحظر والإباحة والصحة والفساد، وهذا يؤكد تبني ابن تيمية رحمه الله لنظرية التيسير في المعاملات اتباعاً لنصوص التيسير وتمسكاً بأصل الإباحة في هذه الأبواب.

أما التوصيات والمقترحات:

فيوصى هنا بعدد من التوصيات والاقتراحات:

[١] إعداد عدد من الموسوعات العلمية لعلوم ابن تيمية على شكل دائرة معارف لعلوم ابن تيمية ومعارفه، تعتمد طريقة المصطلحات المعرَّفة، يلخص في تعريف المصطلح زبدة آرائه ونظرياته في سائر الفنون.

وعلى سبيل المثال:

(أ) موسوعة كاملة لفقه ابن تيمية وآرائه وفتاويه واختياراته [١].

(ب) موسوعة في المصطلحات الأصولية والمنطقية عنده.

(جـ) موسوعة في القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية.

(د) موسوعة في الملل والنحل والديانات والمذاهب والفرق عند ابن تيمية.

(هـ) موسوعة للمصطلحات العلمية الطبيعية الواردة في كلام ابن تيمية في الفلك والحساب والجبر والرياضيات وغيرها.

(و) موسوعة في الأخلاق والأحوال والسلوك والآداب.

(ز) موسوعة في التاريخ والسيرة.

---

(١) وقد قام الدكتور قلعجي بجهد مشكور في كتابه "موسوعة فقه ابن تيمية" لكن يلاحظ عليه أنه لم يشمل كل كتب ابن تيمية وإن كان أتى على كثير منها.

(ح) موسوعة في الأحاديث والآثار التي حكم عليها ابن تيمية، أو إعداد موسوعة حديثية له شاملة للحديث وعلومه.

(ط) موسوعة في التفسير عند ابن تيمية مع إضافة علوم القرآن عنده.

[٢] إنشاء مركز باسم مركز علوم ابن تيمية، يعنى بجمع مخطوطات ابن تيمية وتحقيقها بصورة علمية دقيقة، سواءً كان مطبوعاً أو مخطوطاً؛ لإيقاف العبث الموجود بكتب ابن تيمية ممن ليس أهلاً لتحقيق علومه، ويقترح أن تتبنى إحدى الجامعات الإسلامية هذا المشروع، وتفسح المجال للأساتذة للمشاركة في تحقيق هذه المخطوطات ونشرها كبحوث ترقية أو رسائل علمية. هذا الإمام العظيم الذي يحتاج كل قسم من أقسام الجامعة إلى علومه ومعارفه ولا يستغني عنها، فحقه علينا العناية التامة بكتبه، والبحث عن مخطوطاته المنثورة في مكتبات العالم.

[٣] دراسة اختيارات ابن تيمية في مسائل الخلاف عموماً، سواءً مما وافق فيه الأئمة الأربعة أو خالفهم، وسواءً وافق مشهور مذهب الحنابلة أو خالفه، وإبراز أدلته وجمعها وإظهارها.

[٤] دراسة النوازل الفقهية في عصر ابن تيمية وآرائه فيها ومنهجيته في التعامل معها، مع مقارنتها بآراء من جاء بعده.

[٥] دراسة القياس وأدلة المعقول عند ابن تيمية نظرياً وتطبيقياً، فهو موضوع جدير بالبحث والدراسة في صورة رسائل علمية، وفيه مادة ثرية مفيدة.

[٦] دراسة منهج ابن تيمية في الاحتساب العلمي في مؤلفاته: العقدية أو الفقهية أو غيرها.

[٧] دراسة منهج ابن تيمية في التعامل مع كافة شرائح المجتمع في عصره، مسلمين وغير مسلمين، سنة أو مبتدعة، حكاماً ومحكومين.

[٨] دراسة التجديد في علوم ابن تيمية وجوانبه.

[٩] دراسة منهج ابن تيمية في ربط المعقول بالمنقول في الاستدلال للمسائل.

[١٠] دراسة المقاصد عند ابن تيمية وطريقته في تطبيق المقاصد على الفروع والمسائل[١].

[١١] دراسة منهج ابن تيمية في التأليف والبحث .

[١٢] دراسة نظرية التيسير في فقه ابن تيمية.

[١٣] دراسة منهج ابن تيمية في الفتوى .

[١٤] دراسة منهج ابن تيمية في تفسير النصوص بالنصوص .

[١٥] دراسة منهج ابن تيمية في الجدل والمناظرة والمناقشة العلمية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً يليق بجلاله وعظمة سلطانه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على من ختم الله به الرسالات، ، وأكمل به النعمة، وأتم به الدين، محمد بن عبدالله وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) سجلت رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء في هذا الموضوع .

الفهـــــارس

[١] ثبت المصادر والمراجع.

[٢] فهرس الموضوعات.

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم .

كتب التفسير

٢. أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي البجاوي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ، مطبعة البابي الحلبي .

٣. أحكام القرآن ، للجصاص، طبعة دار الفكر.

٤. أحكام القرآن للكيا عماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراس ت ٥٠٤هـ، تحقيق موسى علي وعزت عطية ، دار الكتب الحديثة .

٥. أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، نشر الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث ١٤٠٣هـ.

٦. الترجمان والدليل لآيات التنزيل ، للمختار أحمد الشنقيطي ، توزيع دار روضة الصغير ، الرياض ، الناشر عبد الله الشنقيطي .

تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبري.

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .

٧. جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره، جمع وترتيب فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨. جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبري، مكتبة البابي الحلبي، الثالثة ١٣٨٨هـ .

٩. الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

١١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني، دار الفكر ١٤٠٣هـ.

١٢. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري، دار المعرفة بيروت.

كتب الحديث وعلومه

١٣. أجوبة ابن سيد الناس اليعمري عن سؤالات ابن أيبك الدمياطي، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٤١٠هـ، تحقيق محمد الراوندي.

١٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، دار إحياء التراث العربي، المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ.

١٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، دمشق الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

١٨. إعلاء السنن، للتهانوي، مطبعة كراتشي ١٣٨٢هـ.

١٩. الأموال، لأبي عبيد، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

٢٠. الاستذكار، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق قلعجي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، تحقيق محمد الفقي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٢٢. تحفة الأشراف، للمزي، تصحيح عبد الرحمن شرف الدين ، دار الكتب العلمية بيروت، الهند -الدار العثمانية ١٣٩٤هـ.
٢٣. تحفة الطالب لابن كثير، دار حراء مكة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٤. تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني =ضعيف سنن الدارقطني، للغساني، تحقيق أشرف بعد المقصود، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٥. التعليق المغني على سنن الدارقطني لأبي الطيب آبادي، عالم الكتب، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٢٦. تغليق التعليق، للحافظ ابن حجر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، دار المعرفة بيروت، تصيح عبد الله المدني ١٣٨٤هـ.
٢٨. تلخيص المشتبه للبغدادي، تحقيق سكينة الشهابي، دار طلاس دمشق، ١٩٨٥م.
٢٩. التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق سعيد أغراب، نشر وزارة الأوقاف المغربية ١٣٩٤هـ.
٣٠. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة للكناني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت.
٣١. تهذيب السنن، لابن القيم، تحقيق أحمد شاكر، محمد الفقي، دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ.
٣٢. جامع مسانيد الإمام الأعظم، للخوارزمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد ١٣٣٢هـ.

٣٣. الجوهر النقي، لابن التركماني، دار المعرفة بيروت ، ١٤١٣هـ مطبوع بحاشية السنن الكبرى.

٣٤. الخراج، ليحيى بن آدم، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٥. خلاصة البدر المنير لابن الملقن، محمد البيروتي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٦. الدراية لابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٣٧. ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، للفاسي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٣٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق د.خليل خاطر، نشر جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ١٣٩٧هـ.

٣٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٤٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤١. سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٢. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤٣. سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عوض، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٤. سنن الدارقطني ، عالم الكتب ، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٤٥. سنن الدارمي، تحقيق د. مصطفى البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٤٦. السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٣هـ.

٤٧. السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري وزميله، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٨. سنن النسائي، دار الكتاب العربي.

٤٩. سنن سعيد بن منصور، تحقيق الأعظمي، الناشر: الدار السلفية في الهند.

٥٠. شرح الأربعين، لابن رجب، مكتبة الرياض الحديثة، دار الفكر.

٥١. شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢. شرح السنة، للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ، دمشق.

٥٣. شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٤. شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٥. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، ت٣٢١ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٦. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد النجار، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

صحيح ابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

٥٧. صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٥٨. صحيح البخاري مطبوع مع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، تصحيح محب الدين الخطيب.

٥٩. صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٠. صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

٦١. صحيح مسلم، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٦٢. ضعيف سنن أبي داود للألباني، المكتب الإسلامي.

٦٣. ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

ضعيف سنن الدارقطني، للغساني =تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني.

٦٤. طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥. عارضة الأحوذي، لابن العربي، دار العلم للجميع، سوريا.

٦٦. عقود الجواهر المنيفة في أدلة عالم المدينة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم للزبيدي، تصحيح عبد الله المدني، مطبعة الشبكشي بمصر.

٦٧. علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة مصطفى، مكتبة الأقصى عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٨. عمدة القاري للعيني، دار إحياء التراث العربي، المطبعة المنيرية.

٦٩. عون المعبود، لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، تصحيح محب الدين الخطيب.

٧١. الفتح الرباني على مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للبنا، دار الشهاب، القاهرة.

٧٢. الفوائد المجموعة، للشوكاني، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي.

٧٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، دار المعرفة، بيروت.

٧٤. القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، لابن العربي، تحقيق د. محمد عبد الله، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٧٥. كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٧٦. الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث، برهان الدين الحلبي، تحقيق صبحي السامرائي، وزارة الأوقاف العراقية.

٧٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٥٢هـ.

٧٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٧٩. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق كمال الحوت، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت.

مسند أبي حنيفة = شرح مسند أبي حنيفة.

٨٠. مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق د. محمد التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨١. مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت.

٨٢. مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسن أسد، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٣. مسند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان الحديثة، المدينة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق عبد الغفار البلوشي.

٨٤. مسند الإمام أحمد، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق وتعليق الشيخ/ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٣٧٥هـ.

٨٥. مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت.

٨٦. مسند الجعد، تحقيق د. عبدالمهدي عبدالهادي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٧. مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٨٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، تحقيق موسى علي وزميله، دار الكتب الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٩. المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق مختار الندوي، الدار السلفية، الهند، بومباي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٩٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.

٩١. معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي، تحقيق عبد السلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٩٢. المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٣. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٩٤. المعلم بفوائد مسلم، للمازري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٩٥. المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق محمد الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٩٦. المنتقى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٩٧. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية، مصر.
٩٨. الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٩٩. موطأ الإمام مالك، برواية محمد بن الحسن، تحقيق د. الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٠٠. الموطأ، للإمام مالك بن أنس. برواية يحيى بن يحيى الليثي إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس بيروت، الطبعة التاسعة ١٤٠٥هـ.
١٠١. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة المثنى، بغداد، ١٤٠٦هـ.
١٠٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، دار الحديث.
١٠٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني مكتبة البابي الحلبي.

كتب العقيدة

١٠٤. اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٠٥. بغية المرتاد لابن تيمية مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، مكتبة المعارف الرياض.

١٠٦. تكسير الأحجار، للغياني مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠٧. ذيل مسألة في الكنائس لابن تيمية، للشيخ علي الشبل، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٨. الكافية الشافية لابن القيم، دار الباز للنشر والتوزيع، دار المعرفة بيروت.

١٠٩. مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، اختصار محمد الموصلي، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض.

١١٠. منهاج السنة، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة جامعة الإمام، ١٤٠٦هـ.

كتب أصول الفقه

١١١. الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق د. شعبان إسماعيل، الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ.

١١٢. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، مؤسسة النور.

١١٣. إرشاد الفحول، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١١٤. إعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت لبنان.

١١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحقيق عبد القادر العاني، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١١٦. البرهان في أصول الفقه للجويني، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١١٧. البطلان، ضابطه وتطبيقاته، محمد المنيعي، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١١٨. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي، تحقيق إبراهيم سلقيني، مطبعة زيد بن ثابت، طبعة ١٣٩٥هـ.

١١٩. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، تحقيق د.محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ.

١٢٠. تعليل الأحكام، محمد مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٢١. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٢. التمهيد في تخريج الفرع على الأصول، للأسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٢٣. تيسير التحرير في شرح التحرير، لمحمد أمير بادشاه، دار الباز، مكة.

١٢٤. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د.عابد السفياني، مكتبة المنارة مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٥. جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٦. حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٧. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، د.عمر كامل، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٢٨. رسالة القياس لابن تيمية = القياس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ.

١٢٩. شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت.

١٣٠. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. شعبان إسماعيل، الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

١٣١. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق د. الزحيلي وزملائه، نشر مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٢. شرح المحلّي على جمع الجوامع دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

١٣٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق طه سعد، دار الفكر ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٣٤. الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، جبريل المهدي، دار الصابوني، حلب الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٥. العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى، تحقيق د. أحمد سير مباركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٣٦. العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالكية عند الحنابلة، عادل قوتة، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٧. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، تأليف عمر عبد الكريم الجيدي، الطبعة ١٤٠٤ ، الناشر إحياء التراث الإسلامي.

١٣٨. العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، منيب بن محمود شاكر، دار النفائس، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٩. عموم البلوى –دراسة نظرية تطبيقية، مسلم الدوسري ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٤٠. فتح الغفار شرح المنار، لابن نجيم، تعليق عبد الرحمن البحراوي، مكتبة البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ.

١٤١. الفصول في الأصول، للجصاص، تحقيق د.عجيل النشمي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٤٢. فواتح الرحموت لابن عبد الشكور، مطبوع بحاشية المستصفى، دار القلم، بيروت.

١٤٣. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود عثمان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤٤. قاعدة في الاستحسان لابن تيمية، تحقيق محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

القياس =رسالة القياس لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ.

١٤٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٤٦. المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، تحقيق د.حمزه اليامي، مطبوعات الجامعة.

١٤٧. مراعاة الخلاف بحث أصولي، عبد الرحمن السنوسي، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٤٨. المستصفى في علم الأصول، للغزالي، دار القلم، بيروت.

١٤٩. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها أبو العباس الحراني الدمشقي، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٠. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق محمد عبد الله، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، ١٣٨٤هـ.

١٥١. المعدول به عن القياس، د.عمر عبد العزيز، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥٢. مناهج العقول، للبدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٥٣. المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، ١٤٠٠هـ.

١٥٤. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، دار المعرفة، بيروت.

١٥٥. نهاية السول شرح منهاج الأصول، للبيضاوي، عالم الكتب.

كتب القواعد الفقهية وتخريج الفروع على الأصول

١٥٦. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

١٥٧. الأشباه والنظائر، لابن السبكي، تحقيق عادل عبدالموجود وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٥٨. الأشباه والنظائر في الفروع، للسيوطي، دار الباز، مكة، ط الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٥٩. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٠. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق د. ناصر الخليفي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٦١. عدة البروق، في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، للونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٦٢. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، والشرح للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦٣. الفروق، للقرافي، عالم الكتب، بيروت.

١٦٤. الفروق ، للكرابيسي، تحقيق د. محمد طموم ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط الأولى، ١٤٠٢هـ.

قاعدة في العقود لابن تيمية: نظرية العقد.

١٦٥. قواعد الأحكام في مصلح الأنام، للعز ابن عبدالسلام، دار المعرفة، بيروت.

١٦٦. القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع إسماعيل بن حسن علوان، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦٧. القواعد النورانية، لابن تيمية، تحقيق محمد الفقي، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٦٨. القواعد، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت.

١٦٩. مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة ، تحقيق مصطفى البنجوي ، اللجنة الوطنية العراقية.

١٧٠. المشقة تجلب التيسير، صالح اليوسف، نشر المطابع الأهلية ١٤٠٨هـ.

١٧١. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د. تيسير محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، مصورة الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٧٢. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، احمد البيسوني، دار الكلمة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٧٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

كتب الإجماع

١٧٤. الإجماع، لابن المنذر، تحقيق صغير حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٧٥. الإجماع، لابن عبدالبر، ترتيب فؤاد الشلهوب وعبدالوهاب الشهري، دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٦. إجماعات ابن عبدالبر في أبواب العبادات، عبدالله بن مبارك البوصي، دار طيبة، الطبعة الأولى.

١٧٧. البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع، لابن قدامة المقدسي، جمع عبدالله البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٧٨. حاشية نوادر الفقهاء، تحقيق د. محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٧٩. مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٠. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٨١. موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالله بن مبارك البوصي، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

كتب فقه الحنفية

١٨٢. الاختيار لتعليل المختار، لمحمد بن مودود الموصلي، دار المعرفة، بيروت، مراجعة محمد أبو دقيقة.

١٨٣. الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٨٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٨٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٨٦. بدر المتقى في شرح الملتقى ،دار الطباعة، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩هـ.

١٨٧. البناية في شرح الهداية، للعيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

١٨٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، دار الكتاب، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

١٨٩. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٠. الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، ، لأبي بكر الحداد العبادي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٩١. حاشية ابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٩٢. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق دار الكتاب، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

١٩٣. الحجة على أهل المدينة، لمحمد الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفاء الإفغاني، مطبعة المعارف الشرعية، الهند، حيدر آباد.

١٩٤. الخراج، لأبي يوسف، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٩٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام لخسرو، دار إحياء الكتب العربية.

١٩٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لحيدر، دار الجيل.

١٩٧. شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، الشركة الشرقية للإعلانات.

١٩٨. شرح العناية على الهادية للبابرتي مطبوع مع شرح فتح القدير المكتبة التجارية، دار الفكر ، بيروت.

١٩٩. شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت.

٢٠٠. الشروط الصغير مذيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق روحي أوزجان، رسالة ماجستير في بغداد ١٩٧٢م ، الطبعة الثانية.

٢٠١. طريقة الخلاف في الفقه ، للأسمندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث ، القاهرة.

٢٠٢. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، دار المعرفة.

٢٠٣. الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند الحنفية، دار الفكر.

٢٠٤. اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الميداني، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٠٥. المبسوط ، للسرخسي، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٠٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده، دار الطباعة، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩هـ.

٢٠٧. مجمع الضمانات، محمد بن غانم البغدادي، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

٢٠٨. مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، د. محمد محروس، الدار العربية ، بغداد، وزارة الأوقاف العراقية.

٢٠٩. منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢١٠. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لابن قودر المعروف بقاضي زاده، المكتبة التجارية، دار الفكر بيروت.

٢١١. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، عناية طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

فقه المالكية

٢١٢. الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب، دار النشر الدولي، الرياض، مطبعة الإرادة.

أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق للقرافي .

٢١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الفكر.

٢١٤. بلغة السالك، لأقرب المسالك على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٢٣هـأو دار المعرفة، بيروت.

٢١٥. البيان والتحصيل، لابن رشد، تحقيق محمد حجي، أحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢١٦. التاج والإكليل، لمختصر خليل ، للمواق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية.

٢١٨. تسهيل منح الجليل ، لمحمد عليش، دار صادر بيروت.

٢١٩. التفريع ، لابن الجلاب عبد الله بن الحسين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٢٠. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب المالكي، تحقيق محمد الغاني، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.

٢٢١. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لابن حسين المالكي، عالم الكتب بيروت.

٢٢٢. جواهر الإكليل على مختصر خليل للأبي الأزهري ، المكتبة الثقافية، بيروت.

٢٢٣. حاشية الخرشي (شرح مختصر خليل) لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر.

٢٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، للبابي الحلبي.

٢٢٥. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٢٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

٢٢٧. حاشية العدوي على الخرشي، دار الفكر.

٢٢٨. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيد العدوي، دار الفكر.

٢٢٩. الذخيرة، للقرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٣٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٣١. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للدردير، دار المعارف.

٢٣٢. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد المنجور، تحقيق محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للنشر.

٢٣٣. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام.

٢٣٤. العتبية وهو المستخرجة للعتبي، مطبوع مع البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، أحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٣٥. عقد الجواهر الثمينة، في أدلة عالم المدينة، لابن شاس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٣٦. فتح العلي المالك، لعليش، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ.

٢٣٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٢٣٨. قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي، عالم الفكر، مصر، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٢٤٠. الكليات للمقري، تحقيق محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب.

٢٤١. المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار صادر.

٢٤٢. المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك، في غير العبادات، عبدالحكيم بلمهدي، رسالة ماجستير بقسم الفقه، كلية الشريعة.

المستخرجة = العتبية .

٢٤٣. المعونة، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق د. حميش عبدالحق، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤٤. المعيار المعرب ، للونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٤٥. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لابن رشد ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٤٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٢٤٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

فقه الشافعية

٢٤٨. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٤٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للمليباري، تحقيق محمد العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، دار المعرفة، بيروت.

٢٥١. الأم، للشافعي، دار المعرفة، لبنان، بيروت.

٢٥٢. الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد، د. أحمد عبدالسلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥٣. التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي.

٢٥٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر.

٢٥٥. تحفة المحتاج على المنهاج لابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.

٢٥٦. تكملة المجموع، لابن السبكي، مكتبة الإرشاد.

٢٥٧. حاشية إعانة الطالبين، لابن شطا، الدمياطي العبيد البكري، تحقيق محمد العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥٨. حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج، دار صادر، بيروت.

٢٥٩. حاشية الجمل على شرح المنهج، لزكريا الأنصاري، دار الفكر.

٢٦٠. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٦١. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، نشر شركة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

٢٦٢. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، دار صادر، بيروت.
٢٦٣. حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٢٦٤. الحاوي للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، تحقيق على معوض.
٢٦٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي، تحقيق سعيد عبدالفتاح، فتحي عطية، مكتبة الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٦٦. خبايا الزوايا للزركشي، تحقيق عبدالقادر العاني، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٦٧. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للعثماني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٦٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، إشراف الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٢٦٩. الغاية القصوى في دراية الفتوى، للبيضاوي، اللجنة الوطنية، العراق.
٢٧٠. الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.
٢٧١. فتاوى السبكي، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعارف.
٢٧٢. الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي أحمد بن محمد بن حجر، المكتبة الإسلامية، تركيا.
٢٧٣. الأشباه والنظائر لابن الوكيل، تحقيق د.عادل الشويخ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٧٤. المجموع، للنووي، تحقيق محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
٢٧٥. مختصر المزني، مطبوع ضمن الأم، للشافعي، دار المعرفة، لبنان، بيروت.

٢٧٦. مختصر خلافيات البيهقي، للإمام اللخمي الإشبيلي، تحقيق د. إبراهيم الخضيري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٧٧. مغني المحتاج للشربيني، إشراف صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٧٨. المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي مطبوع مع المجموع، للنووي، تحقيق محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٢٧٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، نشر شركة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

٢٨٠. الودائع لمنصوص الشرائع، لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، ت ٣٠٦هـ، تحقيق الدويش، رسالة علمية في المعهد العالي للقضاء.

٢٨١. الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق أحمد محمود، محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فقه الحنابلة

٢٨٢. الآداب الشرعية، لابن مفلح، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٨٣. الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، المؤسسة السعيدية.

٢٨٤. الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٨٥. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٢٨٦. تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام، تحقيق د.عبد الله بن موسى العمار، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٢٨٧. تصحيح الفروع للمرداوي مطبوع بحاشية الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٢٨٨. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للمرداوي، المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢٨٩. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي، تحقيق ناصر الميمان، المكتبة المكية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢٩٠. الجامع الصغير لأبي يعلى، تحقيق أحمد السهلي، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٢٩١. جامع الفقه لابن القيم، جمع وترتيب يسري السيد، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٩٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للأسيوطي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.

٢٩٣. حاشية ابن عثيمين على الروض المربع، عناية عبد القدوس نذير، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٩٤. حاشية ابن قاسم على الروض المربع، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٩٥. دقائق أولي النهى، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٢٩٦. رؤوس المسائل الخلافية للعكبري، تحقيق د. سعد الخشلان، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٢٩٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، مطبوع مع حاشية ابن قاسم.

٢٩٨. الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي، المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢٩٩. زوائد الكافي والمحرر على المقنع لابن عبيدان الحنبلي، المطبعة السعيدية، الطبعة الثانية.

٣٠٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار أولى النهى، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٠١. الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣٠٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، تحقيق د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى.

٣٠٣. العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، المطبعة السلفية ومكتبتها الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ.

٣٠٤. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعي الحنبلي، الطبعة الثانية، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٠٥. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية.

٣٠٦. الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، لأحمد الدمنهوري، تحقيق د. عبد الله الطيار، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٠٧. الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٣٠٨. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للمنقور، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٠٩. القواعد، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت.

٣١٠. الكافي، لابن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.

٣١١. كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، لابن الفراء الحنبلي، تحقيق د. عبدالله الطيار، د. عبدالعزيز المدالله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣١٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٣١٣. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
٣١٤. المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣١٥. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لعبد الرحمن السعدي، مراجعة فتحي أمين غريب، المؤسسة السعيدية بالرياض.
٣١٦. مختصر الفتاوى المصرية، تصحيح محمد الفقي، دار التقوى، ١٤٠٩هـ.
٣١٧. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لابن الجوزي، المطبعة السعيدية.
٣١٨. مسائل الإمام أحمد الفقهية المنقولة عنه في طبقات الحنابلة، لأبي يعلى في غير العبادات، عبدالرحمن القفيلي، ماجستير في قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض.
٣١٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية صالح)، إشراف طارق بن عوض الله محمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٢٠. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٣٢١. مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني، تحقيق أبي معاذ طارق محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٢٢. مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني، توزيع دار الباز، دار المعرفة، بيروت.

٣٢٣. المسائل التي اختلف فيها الإقناع المنتهى، د.عبد العزيز الحجيلان، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٢٤. المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. أحمد موافي، دار الصفا، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٢٥. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى، تحقيق د. عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٢٦. المسائل الماردينية، لابن تيمية، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٣٢٧. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب محمد ابن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٢٨. المستوعب لمحمد بن عبدالله السامري، تحقيق د. فهد السنيدي، ١٤٠٨هـ، رسالة علمية في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٢٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني السيوطي، المكتب الإسلامي.

٣٣٠. معونة أولى النهى شرح المنتهى، لتقي الدين الفتوحي، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٣١. المغني، لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٣٢. مفردات الإمام أحمد في المعاملات، عبد الله الفراج، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء.

٣٣٣. المقنع لابن قدامة، المطبعة السلفية.

٣٣٤. منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، المكتب الإسلامي، تحقيق زهير الشاويش، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ.

٣٣٥. منح الشفا الشافيات في شرح المفردات، للبهوتي، تصحيح عبد الرحمن حسن، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٣٣٦. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٣٧. الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق الأنصاري والعمري الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٣٣٨. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، عثمان النجدي، تحقيق حسنين مخلوف، دار البشير، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

كتب فقه عامة

٣٣٩. أحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق د.صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٣٤٠. أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، لابن رجب، تحقيق عبد الله القاضي، دار الباز، مكة، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٣٤١. الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الكتب العلمية.

٣٤٢. الإشراف لابن المنذر، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٤٣. إغاثة اللهفان، لابن القيم، تحقيق محمد كيلاني، مطبعة بابي الحلبي، مصر.

٣٤٤. الإقناع، لابن المنذر، تحقيق د. عبدالله الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٤٥. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، للسمعاني، تحقيق د. نايف العمري، دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٤٦. بدائع الفوائد، لابن القيم، المطبعة المنيرية، عناية محمد منير أغا الدمشقي.
٣٤٧. بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، تحقيق فيحان المطيري، مكتبة لينة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٣٤٨. التلخيص، للطبري، تحقيق عادل أحمد وزميله، مكتبة نزار الباز.
٣٤٩. الحلال والحرام، لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، تحقيق الأستاذ عبدالرحمن العمراني الإدريسي ١٤١٠هـ، وزارة الأوقاف والشؤون المغربية.
٣٥٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
٣٥١. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م.
٣٥٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني بمصر، تحقيق محمد جميل أحمد.
٣٥٣. الفروسية، لابن القيم، تحقيق عزت العطار، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٣٦١هـ.
٣٥٤. الكلام في بيع الفضولي، للعلائي، تحقيق د. محمد المسعودي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٥٥. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن ابن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
٣٥٦. المحلى، لابن حزم، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٥٧. المصاحف لابن أبي داود، تحقيق د.آثر جفري، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ، المطبعة الرحمانية، مصر.

٣٥٨. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار تلخيص أبي المحاسن الحنفي، عالم الكتب بيروت.

٣٥٩. معين الحكام، للطرابلسي، دار الفكر.

٣٦٠. مفتاح دار السعادة لابن القيم، دار الباز.

٣٦١. نظرية العقد لابن تيمية، مركز الكتاب للنشر.

رسائل علمية وكتب معاصرة

٣٦٢. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٦٣. إبراء الذمة من حقوق العباد، نوح علي سليمان، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٦٤. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار المعرفة =انظر شرح ميارة - في كتب المالكية.

٣٦٥. آثار الخوف في الفقه الإسلامي، إبراهيم عطيف، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٦٦. آثار عقد الإجارة، فهد المشعل، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٦٧. آثار عقود المعاملات في الفقه الإسلامي، وتطبيقها في المعاملات، محمد الغامدي رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٦٨. أثر اختلاف المتبايعين على عقد البيع، د. صالح السلطان، دار أصداء المجتمع، بريدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

٣٦٩. الإجبار في الفقه الإسلامي، صالح الجديعي، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٧٠. الأجل في القرض د.عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، دار عالم الفوائد مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٧١. أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، محمد عبدالرحيم، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٧٢. أحكام اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما، ببيع وشراء الذهب والفضة، فهد المطيري، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٧٣. أحكام استرداد المال في الفقه الإسلامي، سعدي جبر، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

٣٧٤. أحكام الأجل في الفقه الإسلامي، د. محمد العثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٧٥. أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، د. أحمد الصويعي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٧٦. أحكام الأطعمة في الإسلام، د. كامل موسى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٧٧. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٧٨. أحكام البدل في الفقه الإسلامي، عبدالله الجمعة، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٧٩. أحكام التابع في العقود المالية، عبدالمجيد الخنين، ماجستير في قسم الفقه كلية الشريعة بالرياض.

٣٨٠. أحكام التبعيض في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن العيسى، رسالة علمية في المعهد العالي للقضاء، ١٤٢١هـ.

٣٨١. أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، محمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٨٢. أحكام التصرف في الكسب الحرام، محمد بن عبد الرزاق صديق، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٨٣. أحكام التصرف في المنافع، فهد العمري، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٨٤. أحكام التعجيل في الفقه الإسلامي، سعيد آل ماطر، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٨٥. أحكام الجوار في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن فايع، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٨٦. أحكام الحجر على المفلس، عبدالمحسن آل الشيخ، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء.

٣٨٧. أحكام الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي، محمد الحارثي، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٨٨. أحكام الربح في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المعاملات الحديثة، موسى مسملي، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤١٣هـ.

٣٨٩. أحكام السوق في الإسلام، د. أحمد الدريويش، دار عالم الكتاب، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٩٠. أحكام الصلح في الشريعة لعبدالرحمن الدباسي، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء.

٣٩١. أحكام الطريق في الفقه الإسلامي، سليمان الدخيل، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

٣٩٢. أحكام الطواريء في عقود المعاوضات المالية، سعيد الوادعي، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

٣٩٣. أحكام العيب في الفقه الإسلامي، د. إسماعيل كاظم العيساوي، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٩٤. الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، عبد العزيز المد الله، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٩٥. الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في غير العبادات، عبد الكريم الخضر، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣٩٦. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د. عباس الباز، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٣٩٧. أحكام المعاملات الشرعية، لعلي خفيف، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٩٨. أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، د. محمد زكي عبد البر، دار الثقافة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٩٩. أحكام المفلس في الشريعة الإسلامية، عبدالرحمن اللهيبي، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء.

٤٠٠. أحكام النماء في الفقه الإسلامي، للحيدري، دكتوراه، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٠١. أحكام الوكالة في الفقه الإسلامي، عبده حجوري، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء.

٤٠٢. أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، عبدالأحد ملا رجب، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٠٣. أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤١٨هـ.

٤٠٤. أحكام صرف النقود والعملات، د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٠٥. اختيارات ابن القيم الفقهية في المعاملات والأنكحة، د. علي الغامدي، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٠٦. أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي، د. عبد الله الطريقي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

٤٠٧. الإذن والإجازة في الفقه الإسلامي، علي حسين على سوادي، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٠٨. الأرش وأحكامه، د. حسين العبيدي، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٠٩. أسباب العقد الموقوف وأحكامه، عبدالله الضالع، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء.

٤١٠. أسباب انحلال العقود المالية، د. عبدالرحمن العايد، ماجستير في قسم الفقه، ١٤١٥هـ.

٤١١. أصول الفقه وابن تيمية، د.صالح المنصور، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٤١٢. أصول عقد البيع في الفقه الإسلامي، محمد فهمي عدلي السرجاني ١٤٠٦هـ، دار الاتحاد العربي.

٤١٣. الإكراه في الشريعة، د. فخري أبو صفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٤١٤. الأمن الغذائي، د. أحمد صبحي العيادي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤١٥. الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية، عبد الله الرشيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤١٦. الأموال ونظرية العقد، د. محمد موسى، دار الفكر، ١٤١٧هـ.

٤١٧. الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، قحطان الدوري، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤١٨. اختلاف المتعاقدين في العقود غير المالية، إبراهيم الجهيمان، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤١٩. اختلاف المتعاقدين وأثره في العقود المالية، أحمد الخضير، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

٤٢٠. اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، د.علي الغامدي، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٤٢١. الاستئجار على فعل القربات الشرعية، علي أبو يحيى، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٢٢. الاستدانة في الفقه الإسلامي، د.محمد أبو يحيى، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٢٣. استعمال المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، د. محمود محمد حسن، بحث علمي نُشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (٣٠) عام ١٤١٧هـ.

٤٢٤. استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، د.مزيد المزيد، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

٤٢٥. الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، د. عباس حسني، دار عكاظ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٢٦. إنشاء الالتزام في حقوق العباد، حسن الغزالي، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٢٧. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، للأشقر وزملائه، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٢٨. بحوث فقهية معاصرة: مسألة ضع وتعجل، د.محمد الشريف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٢٩. بحوث في الربا، لأبي زهرة، دار الفكر العربي.

٤٣٠. بحوث في فقه المعاملات المالية، د. رفيق المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٣١. البناء وأحكامه، د. إبراهيم الفايز، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٣٢. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله الطيار، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٣٣. بيع الأعيان المحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. محمد وفا، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤٣٤. بيع الثمار والعقار في الفقه الإسلامي، د. محمد العثمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٤٣٥. بيع الدين: صوره وأحكامه، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٣٥، ربيع الآخر، ١٤١٩هـ.

٤٣٦. بيع العقار وتأجيره في الفقه الإسلامي، د. الشمراني، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٣٧. بيع العينة، حمد الخضيري، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٣٨. بيع المزاد، د. عبد الله المطلق، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٣٩. البيع بشرط البراءة من العيوب وبيع المزايدة، د. ياسين الخطيب، دار المنارة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٤٠. البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، د. محمد توفيق البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٤١. التربية الترويحية في الإسلام أحكامها وضوابطها، أحمد أبو سمك، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٤٢. التصرف في الدين، د. صالح الهليل، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٤٣. التصرف في الملك، أحكامه وقيوده، د. محمد الغامدي، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٤٤. تصرفات الأمين في العقود المالية، عبدالعزيز المد الله، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٤٥. التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، د.عبد الله الخميس، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٤٦. التصرفات في أموال المحجور عليهم، عبد الله العجلان، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٤٧. التعليق وأثره في الأحكام الشرعية، منى بنت راجح الراجح، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٤٨. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو ساق، دار أشبليا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٤٩. توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح الهليل رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٦هـ.

٤٥٠. توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية، معالي الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٥١. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، د.أحمد موافي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٤٥٢. الثمن في الفقه الإسلامي، علي معشي، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٥٣. الجامع في أصول الربا ، د. رفيق المصري، دار القلم دمشق، ١٤١٢هـ.

٤٥٤. الجوائح وأحكامها ، د. سليمان الثنيان، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٥٥. حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن بن سعود الكبير، قسم الفقه - كلية الشريعة، ماجستير.

٤٥٦. الحسبة ، لابن تيمية، دار الكتاب العربي.

٤٥٧. حقوق الارتفاق في الإسلام، صالح المحيميد، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء.

٤٥٨. حكم التداوي بالمحرمات، د. عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٥٩. خيار المجلس، والعيب في الفقه الإسلامي، د. عبد الله الطيار، دار المسير، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٦٠. الخيار وأثره في العقود، د. عبدالستار أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٦١. خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي، د.عبد الله الطيار، دار المسير، الطبعة الأولى١٤١٨ هـ.

٤٦٢. الخيارات في البيع بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، د. جمال دسوقي ، دار الكتاب الجامعي، ١٤٢٠هـ، مصر.

٤٦٣. دراسات فقهية، نزيه حماد، دار طيبة، مكة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٦٤. دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٦٥. الذرائع الربوية، د. سليمان الملحم، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٦٦. الذمة المالية في الفقه الإسلامي للشيخ محمد الفراج، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٦٧. الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، د.يونس المصري ، دار المكتبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٦٨. الربا والقرض في الفقه الإسلامي، د. أبوسريع محمد عبدالهادي، دار الاعتصام.

٤٦٩. الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٤٧٠. الربا: علته وضوابطه وبيع الدين، د. صالح السلطان، دار أصداء المجتمع، بريدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٧١. الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، د. شمسية بنت محمد إسماعيل، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٧٢. ربوات القرض وربوات البيع، د. حسين توفيق رضا، ١٤١٩هـ.

٤٧٣. رسائل فقهية، لابن عثيمين، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
٤٧٤. الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك الدعيلج، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.
٤٧٥. زكاة الأثمان على النقدين بالعلة القاصرة، عبدالله بن عمر الشنقيطي، توزيع دار البخاري، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٧٦. الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية، عبد الرؤوف بن محمد الكمالي، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
٤٧٧. السفه وأحكامه في الفقه الإسلامي، جوهرة العبودي، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض ١٤١٧هـ.
٤٧٨. السكوت وأثره على الأحكام، مزهر القرني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.
٤٧٩. السلم والمضاربة، د. زكريا القضاة، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٤٨٠. شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد الموسى، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٤٨١. الشركات في الفقه الإسلامي لرشاد خليل، دار الرشيد، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
٤٨٢. شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، د. سعد السلمي، نشر مركز البحوث في أم القرى، ١٤١٧هـ.
٤٨٣. الشروط في البيع، معالي الدكتور. عبدالله بن محمد آل الشيخ، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
٤٨٤. الشروط في عقد البيع، صالح السلطان، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٨٥. الصلح في الشريعة الإسلامية، محمد المعمر، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء.

٤٨٦. الصلح في الشريعة، مجيد الدين كامل، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

٤٨٧. الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، محمود محجوب عبدالنور، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٨٨. الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد موافي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٨٩. ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، سليمان محمد أحمد، مطبعة السعادة، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٩٠. ضمان المنافع، د. إبراهيم الدبو، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٩١. ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، د. عبد الحميد البعلي، مؤسسة الشروق، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٤٩٢. عقد الإجارة ومدى تدخل الدولة فيه، د.عبد الله الخميس، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٤٩٣. عقد السباق، د.عبد الفتاح إدريس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٩٤. عقد السلم، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٩٥. عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٩٦. عقد القرض في الشريعة الإسلامي، د.نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٩٧. عقد المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، د. إبراهيم الدبو، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٩٨. عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن الخلاف أحمد نجمي، ماجستير في المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٣هـ.

٤٩٩. عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن صالح بن عبد الكريم القني، ماجستير المعهد العالي، فقه، ١٤٠٧هـ.

٥٠٠. عقود الإجارة الفاسدة في الفقه الإسلامي ، د.محمد علي عبد الرحمن وفا، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ.

٥٠١. الغرر في العقود، للشيخ علي الخفيف، بحث في مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، عدد٤ ، جمادى الأولى، ١٣٩٣هـ.

٥٠٢. الغرر وأثره في العقود، د. الصديق محمد الضرير، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٥٠٣. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الرابعة، ١٤١٨هـ.

٥٠٤. فقه ابن المنذر، محمد الخلف، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه، ١٤١٠هـ.

٥٠٥. فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك، محمد الهدي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٠٦. فقه الإمام سفيان بن سعيد الثوري، عبد الله العنزي، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

٥٠٧. فقه القرآن وخصائصه، د.فرج توفيق الوليد، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٤١٠هـ .

٥٠٨. قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها ، د.وجنات عبد الرحيم ، دار المجتمع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٠٩. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم دمشق.

٥١٠. القرعة ومجالات تطبيقها في الفقه الإسلامي، د. عبدالله بن موسى العمار، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٥١١. قضايا اللهو و الترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مأدون شريف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥١٢. القمار وحكمه في الفقه الإسلامي، سليمان الملحم، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٥١٣. القيم المالية بين التعبد والتعويض في الشريعة الإسلامية، د.عبدالعزيز الخطيب، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥١٤. قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله المصلح، دار المؤيد، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٥١٥. الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، د.علي السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥١٦. ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام، دا الخراز، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، جدة.

٥١٧. مبحث التسعير، ماجد أبو رخية، مطبوع ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، للأشقر وزملائه، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥١٨. مبدأ الرضا في العقود، د. علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥١٩. مجلة البحوث الإسلامية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

٥٢٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد (٥)، (٧).

٥٢١. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، جمع محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ مطبعة الحكومة.

٥٢٢. محل العقد في الفقه الإسلامي، إبراهيم عطيف، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٥٢٣. مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي، تحقيق عبد الرحمن الفرج، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٥٢٤. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٢٥. مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، محمد المرزوقي، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤١٣هـ.

٥٢٦. مسائل في الفقه المقارن، للأشقر وزملائه، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٥٢٧. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٥٢٨. مشكلة إفلاس المدين والحل الإسلامي، د.نزار الحمداني، دار المجتمع، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٥٢٩. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د. محمد صلاح الصاوي، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٣٠. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق الهيتي، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٥٣١. المصرفية الإسلامية الأساس الفكري، يوسف كمال، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٥٣٢. المضاربة في الشريعة الإسلامية، عبدالله الخويطر، تحقيق د. طارق الخويطر، دار المسير، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

٥٣٣. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٥٣٤. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د.محمد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٣٥. الملكية الفردية، د. محمد البلتاجي، مكتبة الشباب، مصر.

٥٣٦. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فراج حسين، الدار الجامعية، بيروت.

٥٣٧. من أحكام اليتامى في الشريعة، د.عبد العزيز بن زيد الرومي، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء.

٥٣٨. المناظرات الفقهية، للسعدي، المطبعة السعيدية.

٥٣٩. المنفعة في القرض، للشيخ عبد الله بن محمد العمراني، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤١٩هـ.

٥٤٠. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، د. نزيه حماد، المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.

٥٤٢. موسوعة القواعد الفقهية، د. أحمد اليورنو، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٤٣. موسوعة فقه ابن تيمية، تأصيل وتقعيد، د. محمد رواس قلعه جي، دار الفيصل الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٤٤. الميسر والقمار، د. رفيق المصري، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٤٥. النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، د.يونس المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٤٦. نزع الملكية الخاصة، فهد العمري، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٥٤٧. نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية، د.محمد أبو يحيى، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٤٨. نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، د. حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

٥٤٩. نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٥٥٠. نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، محمد الموسى، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

٥٥١. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، محمد فيض الله، مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٥٢. نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع، لمحمد سلامة، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

٥٥٣. النقود: وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، علاء الدين زعتري، دار قتيبة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٥٤. النية وأثرها في الأحكام الشرعية، د.صالح السدلان، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٥٥٥. الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د.عبدالرحمن الأطرم، دار أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٥٦. الوفاة وأثرها في الأحكام الشرعية، عبدالله الضالع، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

٥٥٧. الوكالة في الفقه الإسلامي، لطالب قائد، دار اللواء الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٥٨. الوكالة في الفقه الإسلامي، محمد السبيهين، ماجستير في المعهد العالي للقضاء، ١٣٩٣هـ.

٥٥٩. الولايات الخاصة في الفقه، محمد الودعاني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

٥٦٠. الولاية على المال ، محمد النمي، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء.

كتب أخرى منوعة

٥٦١. التقريب لعلوم ابن القيم ، د.بكر أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ دار العاصمة .

٥٦٢. زغل العلم ، للذهبي ، دمشق ، الناشر القدسي ١٣٤٧هـ.

٥٦٣. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ، تحقيق د.عبد العزيز قاريء ، المكتبة العلمية المدينة .

٥٦٤. القراءة المثمرة، د. عبد الكريم بكار، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٥٦٥. الثبت في قوائم ببعض مخطوطات شيخ الإسلام ابن تيمية، علي الشبل، دار الوطن، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٦٦. القول الأحمد في بيان غلط من غلط على الإمام أحمد، جمع مراد شكري، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

كتب النحو واللغة

٥٦٧. الأشباه والنظائر للسيوطي، المكتبة العصرية.

٥٦٨. ترتيب القاموس المحيط للفيرز آبادي، ترتيب الطاهر الزاوي، الطبعة الثانية، مطبعة البابي الحلبي.

٥٦٩. الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية بيروت ١٣٩٩هـ.

القاموس المحيط =ترتيب القاموس المحيط.

٥٧٠. لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٧١. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، ١٤٢٠هـ.

كتب لغة الفقه والتعريفات والمعاجم

٥٧٢. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى دمشق ١٤٠٨هـ.

٥٧٣. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية لعلي بن محمد بن سعود الخزاعي، تحقيق د.إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى بيروت ١٤٠٥هـ.

٥٧٤. التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٧٥. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن عبدالهادي، إعداد رضوان غربية، دار المجتمع جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٧٦. الدقائق على المنهاج للنووي، تحقيق إيمان زهراء وزميلتها، دار العلوم دمشق.

٥٧٧. الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري، تحقيق د.عبدالمنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٧٨. شرح حدود ابن عرفة، للرصّاع التونسي، وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٢هـ.

٥٧٩. شرح غريب المدونة للجبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٥٨٠. طلبة الطلبة للنسفي، تحقيق خليل الميس، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٨١. غريب الحديث، لإبراهيم الحربي، تحقيق سليمان العايد، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

٥٨٢. غريب الحديث، لابن قتيبة، تحقيق د. عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٥٨٣. القاموس الفقهي، د.سعدي أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٥٨٤. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق د.عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٥٨٥. مشارق الأنوار، للقاضي عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة، تونس.

٥٨٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥٨٧. المطلع على أبواب المقنع لابن مفلح شمس الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

٥٨٨. المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الشرباصي، دار الجيل١٤٠١هـ.

٥٨٩. معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر بيروت.

٥٩٠. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

٥٩١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

٥٩٢. معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مصطفى الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٩٣. معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف سركيس، مطبعة سركيس مصر، ١٣٤٦هـ.

٥٩٤. معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- معجم المصنفين، مطبعة وزنكوقراف، بيروت، ١٣٤٤هـ

٥٩٥. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، تحقيق محمود فاخوري وزميله، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٥٩٦. النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية.

كتب التراجم

٥٩٧. أبجد العلوم، لصديق حسن خان القنوجي وزارة الثقافة، تحقيق زكار.

٥٩٨. أسماء مؤلفات ابن تيمية، لابن رشيق المالكي مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ٤٢٠هـ.

٥٩٩. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر، تحقيق علي البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة.

٦٠٠. الأعلام، للزركلي، دار العلم لملايين، بيروت، الطبعة التاسعة ١٩٩٠م.

٦٠١. الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، للبزار، تحقيق صلاح المنجد، دار الكتاب الجديد بيروت.

٦٠٢. الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي، تحقيق رياض عبد الحميد مراد وعبد الجبار زكار، دار الفكر، دمشق.

٦٠٣. أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي، مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٠٤. أمة في رجل، لمحمد الصالح، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦٠٥. الأنساب، للسمعاني، تحقيق عبد الله البارودي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ بيروت.

٦٠٦. الإيصال لكتاب ابن سليم وابن نقطة والإكمال لمغلطاي، مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ٤٢٠هـ..

٦٠٧. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للبغدادي، تصحيح محمد شرف الدين، مكتبة المثنى بغداد، ١٣٣٩هـ.

٦٠٨. ابن القيم حياته وآثاره، د. بكر أبوزيد، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٦٠٩. ابن تيمية بطل الإصلاح الديني، لمحمود مهدي الاستانبولي، دار المعرفة، دمشق ١٣٩٧هـ.

٦١٠. ابن تيمية وإسلامية المعرفة، طه العلواني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٦١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق علي البجاوي، دار نهضة مصر.

٦١٢. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لابن عبد الهادي، تحقيق محمد عباس، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ الرياض.

٦١٣. بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في إثراء الفقه الإسلامي، عبدالرحمن الفريوائي، دار الصميعي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٦١٤. البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق د. أحمد ملحم وزملائه، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٦١٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٦١٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، مطبعة الحلبي وشركاه.

٦١٧. تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق محمد خير، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦١٨. التاج المكلل لصديق حسن خان، تعليق عبد الحليم شرف الدين، المطبعة الهندية العربية، ١٣٨٢هـ.

تاريخ الجبرتي= تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار.

٦١٩. التاريخ الصغير، للبخاري، دار الوعي بحلب، تحقيق محمود زايد.

٦٢٠. التاريخ الكبير، للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٦٢١. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٢٢. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي، دار الجيل.

٦٢٣. التبيان لبديعة الزمان، لمحمد بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي، مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٢٤. تتمة المختصر في أخبار البشر، لابن الوردي، تحقيق أحمد رفعت، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٦٢٥. تجريد أسماء الصحابة، للذهبي، دار المعرفة، بيروت.

٦٢٦. تذكرة الحفاظ ، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢٧. تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، للحسن بن عمر بن حبيب، تحقيق محمد محمد أمين، القاهرة، القاهرة، دار الكتاب، مركز تحقيق التراث، ١٤٠٢هـ.

٦٢٨. تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٢٩. تقريظ ابن حجر على الرد الوافر لابن ناصر الدين (ملحق بالكتاب)، المكتب الإسلامي، تحقيق الشاويش، ١٣٩٣هـ.

٦٣٠. تقريظ البلقيني على الرد الوافر لابن ناصر الدين (ملحق بالكتاب)، المكتب الإسلامي، تحقيق الشاويش، ١٣٩٣هـ.

٦٣١. تقريظ العيني على الرد الوافر لابن ناصر الدين (ملحق بالكتاب)، المكتب الإسلامي، تحقيق الشاويش، ١٣٩٣هـ.

٦٣٢. تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، إبراهيم عقيلي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٦٣٣. تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، المطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣٤. تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦٣٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٣٦. الثقات، لابن حبان، دار المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٦٣٧. الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٣٨. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧١هـ.

٦٣٩. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، لابن الألوسي، مطبعة المدني، ١٤٠١هـ.

٦٤٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى.

٦٤١. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن الحسن ابن عبدالهادي المعروف بابن المبرد ت ٩٠٩ هـ نشر مكتبة الخاني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٤٢. حاشية أسماء مؤلفات ابن تيمية، مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ٤٢٠هـ.

٦٤٣. الحافظ أحمد ابن تيمية، للندوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ.

٦٤٤. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ.

٦٤٥. حلية الأولياء، للحافظ أبي نعيم، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦٤٦. حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، للبيطار، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.

الخلاصة: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للخزرجي.

٦٤٧. خلاصة الأثر، للمحبي، دار صادر بيروت.

٦٤٨. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للخزرجي، مطبعة الفجالة الجديدة الطبعة، ١٣٩٢هـ.

٦٤٩. الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، لابن حميد، تحقيق جاسم الدوسري، الكويت.

٦٥٠. الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، مكتبة التوبة، تحقيق د. العثيمين، ١٤١٢هـ.

٦٥١. درر الأسلاك في دولة الأتراك، لابن حبيب، مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٥٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، دار الجيل، بيروت.

٦٥٣. الدور الإصلاحي والتجديدي لشيخ الإسلام، أبو الحسن أختر، مطبوع ضمن بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في إثراء الفقه الإسلامي، عبدالرحمن العرسواني، دار الصميعي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٦٥٤. دول الإسلام، للحافظ الذهبي، تحقيق فهيم شلتوت وزميله، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٦٥٥. ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي، تحقيق محمد الرويلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٥٦. ذيل العبر للذهبي، تحقيق محمد رشاد عبد المطلب، مطبعة حكومة الكويت.

٦٥٧. ذيل تاريخ الإسلام، مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٥٨. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت.

٦٥٩. الرد الوافر، لابن ناصر الدين، المكتب الإسلامي، تحقيق الشاويش، ١٣٩٣هـ.

٦٦٠. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

٦٦١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الفكر.

٦٦٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٦٣. شيخ الإسلام ابن تيمية، سعد صادق محمد، دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٦٦٤. صدق الأخبار، لابن سباط، تحقيق عبدالسلام ندوي.

٦٦٥. الضعفاء الصغير، للبخاري، تحقيق بوران الضناوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٦٦٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، شمس الدين السخاوي.

٦٦٧. طبقات الحفاظ، للسيوطي، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٦٦٨. طبقات الشافعية لتقي الدين ابن السبكي، دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية.

٦٦٩. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر بيروت.

٦٧٠. طبقات المفسرين للداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت.

عجائب الآثار =تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار.

٦٧١. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لابن عبدالهادي، مكتبة الإيمان، مطبعة المدني.

٦٧٢. عيون التواريخ، مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٧٣. فهرس الفهارس للكتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦٧٤. فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي ، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة ، بيروت.

٦٧٥. قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، للقلقشندي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب الحديثة، مصر.

٦٧٦. الكاشف، للذهبي، تحقيق عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

٦٧٧. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦٧٨. كتاب الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي ، دار الراية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٧٩. كتاب الضعفاء والمتروكين، للنسائي، تحقيق بوران الضناوي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٦٨٠. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان تحقيق محمد زايد ، دار الوعي حلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٦٨١. كشف الظنون لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٥م.

٦٨٢. الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، للشيخ مرعي، تحقيق نجم عبدالرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٨٣. لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ، لمحمد بن محمد بن فهد، ت٨٧١هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧٤هـ.

٦٨٤. لسان الميزان، للحافظ ابن حجر، دارة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٢٩هـ.

٦٨٥. لقطة العجلان في مختصر وفيات الأعيان لليماني، مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ٤٢٠هـ.

٦٨٦. مآثر ابن تيمية التجديدية والإصلاحية، للعلياوي، مطبوع ضمن بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في إثراء الفقه الإسلامي، عبدالرحمن الفريوائي، دار الصميعي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٦٨٧. مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية، دار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٨٨. مجموعة مؤلفات ابن تيمية، محمد الشيباني، المخطوطة المحفوظة في مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٨٩. مجموعة مؤلفات ابن تيمية، محمد الشيباني، المكتبة السليمانية، استانبول، ١٤١٤هـ.

٦٩٠. مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد ابن الشطي، تحقيق فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٩١. مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٦٩٢. مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعقد من حوادث الزمان، مجد الدين بن سعد اليافعي اليماني، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٦٩٣. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، للعمري، مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ٤٢٠هـ.

٦٩٤. معجم الشيوخ للذهبي، تحقيق محمد الهيلة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٩٥. معجم الكتب، لابن المبرد، تحقيق يسري عبد الغني ، مكتبة الساعي.

٦٩٦. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت.

٦٩٧. المعجم للمختص، تحقيق محمد الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٦٩٨. معرفة الثقات، للعجلي، تحقيق عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٩٩. المعين في طبقات المحدثين للذهبي، تحقيق د.همام سعيد، دار الفرقان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٧٠٠. مقدمة د. بكر أبو زيد للجامع لسيرة ابن تيمية، دار علم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٠١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين ابن مفلح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٠٢. المقفى الكبير، لأحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمد الشيباني، نشر منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٠٣. منهج ابن تيمية في الدعوة، د. عبدالله الحوشاني، مركز الدراسات والإعلام، دار أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٠٤. منهج ابن تيمية في الفقه، د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٠٥. المنهج الأحمد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٠٦. منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التأليف، د. عبد الله الحجيلي، دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٠٧. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي، تحقيق أحمد نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ.
٧٠٨. موسوعة رجال الكتب التسعة، د. عبد الغفار البنداري وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٧٠٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، دار الفكر العربي، تحقيق علي البجاوي.
٧١٠. نثر الجمان في تراجم الأعيان للفيومي، مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز شمس، علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ٤٢٠هـ.
٧١١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين ابن تغري بردي، المؤسسة المصرية.
٧١٢. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب، أحمد بن محمد المقري، دار المأمون، القاهرة، الطبعة الأولى.
٧١٣. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، علي بن أحمد القلقشندي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤١١هـ.
٧١٤. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٥م.
٧١٥. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، عناية إحسان عباس، نشر جمعية المستشرقين الألمانية، الطبعة ١٣٨٩هـ، دار صادر بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع	
أحكام السلم	٥-٣٢
وفيه أربع مسائل:	
المسألة الأولى: حكم السلم الحال	٧
المسألة الثانية: بيع المسلم فيه قبل قبضه	١٤
المسألة الثالثة: جواز تأجيل الدين إلى أجل مقارب	٢١
المسألة الرابعة: الاعتياض عن دين السلم بقدره في القيمة	٢٧
الفصل الخامس	
أحكام القرض	٣٣-٥٤
وفيه ثلاث مسائل:	
المسألة الأولى: تأجّل القرض بالتأجيل	٣٥
المسألة الثانية: اشتراط قضاء القرض في بلد آخر	٤٢
المسألة الثالثة: قرض المنافع	٥٠
الفصل السادس والسابع	
أحكام الرهن والضمان	٥٥-٩٤
وفيه ثماني مسائل:	
المسألة الأولى: رهن المكيل والموزون قبل قبضه	٥٧
المسألة الثانية: رهن العبد المسلم لكافر	٦٢
المسألة الثالثة: إذا قال للمرتهن إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك	٦٥

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة: لا ينفذ عتق الراهن للرهن وإن كان موسراً	٧٠
المسألة الخامسة: جواز الزيادة في الدين وإدخاله في رهن الدين الأول	٧٥
المسألة السادسة: إذا أنفق على الرهن بدون إذن الراهن رجع عليه	٧٩
المسألة السابعة: الحكم فيما إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين	٨٦
المسألة الثامنة: الألفاظ التي يصح بها الضمان	٩١
الفصل الثامن	
أحكام الكفالة	**٩٥-١٠٤**
وفيه مسألتان:	
المسألة الأولى: حكم الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص	٩٧
المسألة الثانية: إذا مات المكفول فلا يبرأ الكفيل	١٠١
الفصل التاسع	
أحكام الصلح	**١٠٥-١٤٠**
وفيه ست مسائل:	
المسألة الأولى: الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً	١٠٧
المسألة الثانية: وضع بعض الدين الحالّ وتأجيل الباقي	١١٨
المسألة الثالثة: الصلح عن الحق بأكثر منه من جنسه في دية الخطأ وقيمة المتلف	١٢٢
المسألة الرابعة: الاستئذان في إجراء الماء في أرض الغير	١٢٦
المسألة الخامسة: حكم إخراج ساباط إلى طريق نافذ	١٣١
المسألة السادسة: إخراج الميزاب في الدرب النافذ	١٣٦

الموضوع	الصفحة
الفصل العاشر	
أحكام الحجر	١٤١-١٧٠
وفيه سبع مسائل:	
المسألة الأولى: حكم بيع الحاكم مال المماطل	١٤٣
المسألة الثانية: إقرار المحجور عليه بالدين بعد الحجر	١٤٦
المسألة الثالثة: هل يحتاج الحجر على من له مال لا يفي بدينه إلى حكم حاكم؟	١٤٩
المسألة الرابعة: تصرف من عليه دين أكثر من ماله قبل الحجر عليه	١٥١
المسألة الخامسة: ثبوت الولاية للعصبة بشرط العدالة	١٥٦
المسألة السادسة: استحقاق الولي للأجرة عند الاتجار في مال المُوَلَّى عليه	١٥٩
المسألة السابعة: إذا رأى السيد عبده يبيع ماله فلم ينهه فليس بإذن إلا أنه تغرير يوجب الضمان على السيد	١٦٥
الفصل الحادي عشر	
أحكام الوكالة	١٧١-١٩٢
وفيه أربع مسائل:	
المسألة الأولى: انعقاد الإيجاب في الوكالة بالفعل	١٧٣
المسألة الثانية: انعزال الوكيل بالموت	١٧٧
المسألة الثالثة: حكم ضمان الوكيل بعد عزله وقبل علمه	١٨٢
المسألة الرابعة: حكم الوكالة الدورية	١٨٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني عشر	
أحكام الشركة	١٩٣-٢١٨
وفيه إحدى عشرة مسألة:	
المسألة الأولى والثانية: تقاسم الدين المشترك إذا كان في ذمتين أو ذمة واحدة	١٩٥
المسألة الثالثة إلى السابعة: كيفية قسمة الربح إذا فسد عقد المضاربة ونحوها من المشاركات ومن ذلك الربح الحاصل من مضاربة فاسدة كمالٍ لم يأذن صاحبه بالتجارة فيه	١٩٩
المسألة الثامنة: إذا ضارب العامل لشخص آخر بما يضر بالأول وربح من المضاربة	٢٠٥
المسألة التاسعة: نفقة المضارب	٢٠٧
المسألة العاشرة: متى يملك العامل حصته من الربح	٢١١
المسألة الحادية عشرة: الحكم فيما لو أخذ ماشية ليقوم عليها بجزء من درها ونسلها وصوفها	٢١٥
الفصل الثالث عشر	
أحكام المساقاة	٢١٩-٢٥٢
وفيه تسع مسائل:	
المسألة الأولى: حكم ما إذا أخذ أرضاً فلم يزرعها في عقد فاسد	٢٢١
المسألة الثانية والثالثة: حكم عقد المساقاة والمزارعة	٢٢٤
المسألة الرابعة والخامسة: إجارة الأرض والشجر، وكذا إجارة	٢٢٨

الموضوع	الصفحة
الشجر مفرداً بجزء من ثمره	
المسألة السادسة والسابعة: عدم اشتراط كون البذر أو الغراس من رب الأرض	٢٤٠
المسألة الثامنة: إذا كان البذر من ثالث والآلات من رابع	٢٤٦
المسألة التاسعة: إذا شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي	٢٤٩
الفصل الرابع عشر	
أحكام الإجارة	**٢٥٣-٣٤٤**
وفيه ثماني عشرة مسألة:	
المسألة الأولى: استئجار الدابة بعلفها	٢٥٥
المسألة الثانية والثالثة: إجارة الحيوان لأخذ لبنه والبئر لمائه	٢٥٨
المسألة الرابعة والخامسة: اعتبار الشهر في الإجارة بحسب تمامه ونقصانه في الشهر الأول لا بالعدد وكذا إذا أجره في أثناء شهر سنة	٢٦٤
المسألة السادسة: إذا أكراه كل شهر بدرهم فهل يكون الفسخ قبل دخول الشهر الثاني أو لا يكون إلا بعد فراغ الشهر؟	٢٦٩
المسألة السابعة: إذا استأجر امرأته لرضاع ولده	٢٧٤
المسألة الثامنة: بذل الأجرة على السكن في دور مكة	٢٧٩
المسألة التاسعة: إجارة الشمع ليشعله	٢٨٥
المسألة العاشرة: إذا مات مؤجر الوقف فانتقل الوقف لمن بعده فهل تنفسخ الإجارة؟	٢٨٩

الموضوع	الصفحة
المسألة الحادية عشرة: إجارة المؤجر للعين المؤجرة في مدة الإجارة لمن يقوم مقامه في الانتفاع بها	٢٩٣
المسألة الثانية عشرة والثالثة عشرة: أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم	٣٠٠
المسألة الرابعة عشرة: أخذ الأجرة مقابل الحج عن الغير	٣٢٠
المسألة الخامسة عشرة: إذا وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عيب فله الإمساك مع الأرش	٣٢٧
المسألة السادسة عشرة: الاستئجار على حمل الخمر	٣٣١
المسألة السابعة عشرة: إذا أجر رقيقه مدة ثم أعتقه في أثنائها	٣٣٦
المسألة الثامنة عشرة: إذا عمل الأجير بعض العمل	٣٤٠
الفصل الخامس عشر	
أحكام السبق	**٣٤٥-٣٨٠**
وفيه سبع مسائل:	
المسألة الأولى: تناضل المتسابقين على أن السبق لأبعدهما رمياً	٣٤٧
المسألة الثانية: إخراج العوض من المتسابقين دون محلل	٣٤٩
المسألة الثالثة: حكم بذل العوض في المسابقة على الأقدام	٣٦٠
المسألة الرابعة: حكم أخذ العوض على المصارعة	٣٦٥
المسألة الخامسة: أخذ العوض في الرهان على المسائل العلمية	٣٦٩
المسألة السادسة: اشتراط أن يطعم السابق السبق أصحابه أو غيرهم	٣٧٢
المسألة السابعة: الاعتبار في السبق بالأقدام	٣٧٥

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	٣٨١
الفهارس	٣٩٣ـ٤٦٣
فهرس المراجع	٣٩٥
فهرس الموضوعات	٤٥٧